میکر وفیلم تهیه شد
محمدعلی رمضانی
۱۳۸۳/۶/۳
آستان قدس

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

نام کتاب * القواعد والفوائد
مؤلف متن شهید اول محمد بن مکی محشی
شارح مترجم
تاریخ تحریر ۱۲۵۸ق نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۷
موضوع فقه زبان عربی عدد اوراق ۱۰۸
طول ۲۱ عرض ۱۵٫۳ شمارهٔ عمومی ۱۳۱۸۲
وقفی / خریداری ۱۳۶۲/۸/۴
تاریخ وقف نام کاتب اسماعیل
ملاحظات * ۲ ضمیمه دارد: ۱- الابداع از ورق ۱۰۹ تا ۱۲۸
۲- رساله در مقدمه واجب از ورق ۱۲۸ تا ۱۳۱

۱- قواعد شهید اول
۲- ~~[illegible]~~ الابداع از حسن بن محمد حسینی
۳- مقدمه واجب
الابداع

آستان قدس

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب: مجموعه قواعد — عربی

مصنف: شهید اول و حسن بن محمد حسینی

مؤلف:

خطی: نسخ ۲۷ سطر

چاپی:

سال چاپ یا تحریر: ۱۲۵۸ — عدد اوراق: ۱۴۰

جزء کتب: فقه — شماره خصوصی:

شماره عمومی: ۱۳۱۸۲ — شماره قبض:

واقف: خریداری آستان قدس — تاریخ وقف: ۶۲/۸/۴

طول: ۲۱ — عرض: ۱۵/۵ — شماره صفحات:

آفت زدائی شد
۶۹/۶/۱۴

قواعد الشهيد

ره

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك والحمد من نعمائك واشكرك والشكر من عطائك واصلي على خير انبيائك وسيد اصفيائك
فخاتم رسلك ابي القاسم محمد بن عبد الله وعترته الطاهرين واسئلك ان تصلي عليهم وعلى جميع انبيائك وان
تيسر لنا طاعتك لننتظم في سلك اوليائك ونعد في زمرة احبائك وان توفقنا لعونك على جميع مقاصدنا
التي لا تخرج عن مرضاتك في ارضك وسمائك وان تجعل ما عزمنا عليه من تاليف هذه القواعد والفوائد
عدة وذخرا ليوم لقائك فاليك توجهنا وعليك توكلنا واليك انبنا فاجرنا باحسن جزائك وافض علينا
سوابغ نعمائك **قاعدة** الفقه لغة الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فخرج
العلم بالذوات والعلم بالاحكام العقلية وعلم اصول الفقه وعلم المقلد اذا استند الى دليل اجمالي فانه يقول في كل
مسئلة هذا ما افتاني به المفتي وكلما يفتي به المفتي فهو حكم الله تعالى في حقي فهذا ينتج هذا حكم الله
في حقي **فائدة** الحكم الشرعي ينقسم الى الخمسة المشهورة وربما جعل السبب والشرط والمانع مغايرا لها كالدلوك
الموجب للصلوة والنجاسة المانعة منها والطهارة المصححة لها وكل ذلك ينحصر في اربعة اقسام العبادات والعقود
والايقاعات والاحكام ووجه الحصر ان الحكم الشرعي اما ان يكون غايته الاخرة او الغرض الاهم منه الدنيا
والاول العبادات والثاني اما ان يحتاج الى عبارة او لا والثاني الاحكام والاول اما ان يكون العبارة
من اثنين تحقيقا او تقديرا او لا والاول العقود والثاني الايقاعات **فائدة** العبادات تنظم ما عدا
المباح فتوصف العبادات بالوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة كالصلوة المنقسمة الى الواجبة و
المستحبة والى صلوة الحائض والى الصلوة في الاماكن المكروهة والاوقات المكروهة والصوم المنقسم
الى الاربعة كصوم رمضان وشعبان والعيد والسفر واما العقود فهي اسباب يترتب عليها الاحكام
الشرعية من الوجوب والندب والكراهة والتحريم والاباحة فان عقد البيع مثلا يوصف بالاباحة
ويترتب على البيع الصحيح وجوب التسليم الى المشتري والبائع في العوضين وتحريم المنع منه واباحة
الانتفاع وكراهة الاستيطان بعد الصفقة واستحباب قالة النادم **وتحصل** الاحكام الخمسة بنفس
العقد ولو كان سببا فيجب البيع عند توقف الواجب عليه كايفاء الدين ونفقة الواجبي النفقة والحج بعد
وصرفه في الجهاد ويستحب البيع عند الربح اذا كانت السلعة مقصودا بها الاسترباح ويقصد بذلك التوسعة
على عياله ونفع المحتاج ويحرم البيع اذا اشتمل على ربا او جهالة او منع من واجب كبيع راحلة الحاج
اذا علم عدم امكان الاستبدال وبيع المكلف ماء الطهارة اذا علم فقده بعده ويكره البيع اذا استلزم تاخير
الصلوة عن وقت الفضيلة ويباح حيث لا رجحان ولا مرجوحية **وتحصل** ايضا الاحكام الخمسة بعقد
العقد فالوجوب كوجوب العلم في العوضين والتحريم كالاحتكار والتلقي والنجش عند من حرمها
والكراهة كالزيادة وقت النداء والدخول في سوم المؤمن والمستحب كالشاهد في البيع ونحوه

في موضع يطلب فيه والمباح ما خلا عن هذه الوجوه والايقاعات تترتب عليها ما قلناه في العقود
واما المتممات بالاحكام فالغرض منها اما بيان الاباحة كالصيد والاطعمة والارث والاخذ بالشفعة
واما بيان التحريم كموجبات الحدود والجنايات وغصب الاموال واما بيان الوجوب كنصب القاضي ونفوذ
حكمه ووجوب اقامة الشهادة عند التعيين ووجوب الحكم على القاضي عند الوضوح واما بيان الاستحباب
كالطعمة في الميراث واداب الاطعمة والاشربة والذبائح والعفو عن حدود الادميين وقصاصهم ودياتهم
واما بيان الكراهة كما في كثير من الاطعمة والاشربة واداب القاضي **قاعدة** لما ثبت في علم الكلام ان افعال
الله تعالى معللة بالاغراض وان الغرض يستحيل كونه قبيحا وانه يستحيل عوده اليه ثم ثبت كونه لغرض يعود الى
المكلف وذلك الغرض اما جلب نفع الى المكلف او دفع ضرر عنه وكلاهما قد ينسبان الى الدنيا وقد ينسبان
الى الاخرة فالاحكام الشرعية لا تخلو من احد هذه الاربعة وربما اجتمع في الحكم اكثر من غرض واحد فان
المكتسب يتوقف عيال الواجبي النفقة او المستحبي النفقة اذا انحصر وجهه في التكسب ويقصد به التقرب
فان الاغراض الاربعة يحصل من تكسبه اما النفع الدنيوي فلحفظ النفس عن التلف واما الاخروي
فلاداء الفريضة المقصود بها القربة واما دفع الضرر الاخروي فهو للاحق بسبب ترك الواجب واما دفع
الضرر الدنيوي فهو الحاصل للنفس بترك القوت **قاعدة** كل حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الاخرة اما
لجلب النفع فيها او لدفع الضرر فيها يسمى عبادة او كفارة وبين العبادة والكفارة عموم وخصوص
مطلق فكل كفارة عبادة وليس كل عبادة كفارة وما جاء في الحديث الصلوة الخمس كفارة لما بينهن
وان غسل الجمعة كفارة من الجمعة الى الجمعة وان الحج والعمرة ينفيان الذنوب وان العمرة كفارة كل
ذنب لا ينافي ذلك فان الصلوة والحج يتصور فيهما الوقوع ممن لا ذنب له كالمعصوم **قاعدة** وكل حكم شرعي
يكون الغرض الاهم منه الدنيا سواء كان الجلب لجلب النفع او دفع الضرر يسمى معاملة سواء كان جلب
النفع ودفع الضرر مقصودين بالاصالة او بالتبعية فالاول كعموما يدرك بالحواس الخمس فلكل حاسة
حظ من الاحكام الشرعية فللسمع الوجوب كما في القرائة الجهرية والتحريم كما في سماع الغناء والات
اللهو وللبصر الوجوب كما في الاطلاع على العيوب وارادة التقويم والتحريم كما في تحريم النظر الى
المحرمات وللمس احكام الوطء ومقدماته وللشم محاسة بتوقان وزوال الغرض الاهم منها اللمس وما
يتعلق باللمس اللباس والاواني وازالة النجاسات وتحصيل الطهارات ويتعلق بالذوق احكام
الاطعمة والاشربة والصيد والذبائح وهذا في جلب النفع واما دفع الضرر المقصود بالاصالة فهو
حفظ المقاصد الخمس كما سيأتي ان شاء الله تعالى والثاني وهو ما المصلحة مقصودة بالتبع فهو كل وسيلة
الى المدركات بالحواس والى حفظ المقاصد **قاعدة** الوسائل من احدها اسباب يفيد الملك وهي
ستة **الاول** ما يفيد ملك العين بعوض كالبيع والصلح والمزارعة والمساقاة والمضاربة

الاول ما يفيد ملك العين بعقد لا معاوضة فيه كالهبة والصدقة والوقف والوصية بالعين
وقبض الزكوة والخمس والنذر الثاني ما يفيد ملك العين لا بعقد كالحيازة والارث واحياء الموات
والاغتنام والالتقاط الثالث ما يفيد ملك المنفعة بعقد معاوضة كالاجارة الرابع ما يفيد
ملك المنفعة بعقد غير معاوضة كالوصية بالمنفعة والعمرى عند الشيخ وابن ادريس الخامس ما يفيد
ملك المنفعة لا بعقد كارث المنافع الوسيلة الثانية اسباب تسلط على ملك الغير وهي اقسام
خمسة الاول ما يسلط عليه بالتملك قهرا كالشفعة والمقاصة للمماطل وبيع مال الممتنع عن الحق
الواجب ورجوع البائع في عين ماله للتفليس وللموصى له [illegible] في المال ونماؤه وفسخ البائع بخيار
اذا قلنا بانتقال المبيع بالعقد وهو الاصح الثاني ما يسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المتصرف خاصة
كالعارية الثالث ما يسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المالك كالوديعة والمأذون في [illegible]
واخواتها والوكالة المتبرع بها الرابع ما يسلط لمصلحتهما كالشركة والقراض والوكالة بجعل الخامس
ما يسلط على ملك الغير بمجرد وضع اليد كالودعي غير المأذون له فيها اذا لم يحتج الى النقل الوسيلة الثالثة
اسباب تقتضي منع المالك من التصرف في ماله وهي اسباب الحجر الستة وما ضاهاها كحجر الزوج على المرأة
فيما يتعلق بالاستمتاع وحجر البائع والمشتري لتسليم الثمن والمثمن والحجر على مستولدة الولد فيما يتعلق
باخراجها عن ملكه الا في مواضع معدودة الوسيلة الرابعة ما هو وسيلة الى حفظ المقاصد الخمسة وهي النفس
والدين والعقل والنسب والمال التي لم تأت شريعة الا بحفظها وهي الضروريات الخمس فحفظ النفس
بالقصاص والدية والدفاع وحفظ الدين بالجهاد وقتل المرتد وحفظ العقل بتحريم المسكرات
والحد عليها وحفظ النسب بتحريم الزنا واتيان الذكران والبهائم وتحريم القذف والحد على ذلك
وحفظ المال بتحريم الغصب والسرقة والخيانة وقطع الطريق والحد والتعزير عليها الوسيلة
الخامسة ما كان معنويا لجلب المصالح ودرء المفسدة وهو القضاء والدعاوى والبينات وذلك
لان الاجتماع من ضروريات المكلفين وهو مظنة النزاع فلا بد من حاسم لذلك وهو الشرع ويحتاج
به لها من مباشر وهو الامام ونوابه والسياسة بالقضاء وما يتعلق به وهذه المقاصد
والوسائل تنتظم في كتب الفقه قاعدة الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء
او التخيير وزاد بعضهم او الوضع والوضع هو الحكم على الشيء بكونه سببا او شرطا او مانعا فلنذكر
احكام هذه الثلاثة في قواعد قاعدة السبب لغة ما يتوصل به الى اخر واصطلاحا كل وصف
ظاهر منضبط دل الدليل على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم ويمتنع وجود الحكم بدونه ويتخلف الحكم عنه بكون اما لوجود مانع او فقد شرط قاعدة
السبب اما معنوي او وقتي فالاول ان يكون الوصف مستلزما لحكمة باعثة على شرعية الحكم المسبب

كالملك فانه سبب للانتفاع والاتلاف والمباشرة واليد فانها سبب الضمان والزنا فانه سبب الحد والثاني
ان يكون الوقت مقتضيا لثبوت حكم شرعي كاوقات الصلاة قاعدة من الاسباب ما لا تظهر فيه المناسبة
وان كان مناسبا في نفس الامر كالدلوك باوقات الصلاة الموجبة للصلاة والحدث الموجب للوضوء
او الغسل والاعتداد مع عدم الدخول واستبانة العدة في المتوفى عنها بعد التربص وعدة من الحرة [illegible]
السبع و[illegible] الجمرات وتقديم الاضعف على الاقوى في ميراث الغرقى على القول الاصح من عدم
التوريث مما ورث منه والحكمة الظاهرة في ذلك مجرد الاذعان والانقياد ومن ثم قيل بان الثواب
فيه اعظم لما فيه من الانقياد المحض ومنها ما تظهر فيه المناسبة ويختص باسم العلة كالنجاسة الموجبة
للغسل والزنا الموجب للحد والقتل الموجب للقصاص والقذف الموجب للحد والكبيرة الموجبة
للفسق قاعدة السبب قد يكون قولا كالعقد والايقاع ومنه تكبيرة الاحرام والتلبية وقد يكون فعلا كالالتقاط
والاحياء واحياء الموات والكفر والزنا وقتل النفس المعصومة والوطء المقرر لكمال المهر وربما كان
السبب الفعلي اقوى من القولي فان السفيه لو وطئ امته فاحبلها صارت ام ولد فتعتق بموته ولو باشر
عتقها لم يصح والعبد لو التقط تملك السيد ابتداء ولو وهب لم يملك السيد الا بتمليك قاعدة اقسام
السبب والمسبب باعتبار الزمان ثلاثة الاول ما يقارن المسبب كالشرب والزنا لشرب الحد والمقارنة
لاستحقاق الحد وقتل الكافر [illegible] لاستحقاق السلب مع الشرط لا بدونه في الاصح ومثله تقارن
الملك واسبابه الفعلية كالحيازة والاصطياد والاخذ من المعدن واحياء الموات القسم الثاني
ما يتقدم فيه المسبب كتقدم غسل الجمعة في الخميس وغسل الاحرام واذان الفجر ليلا وزكوة الفطر
في شهر رمضان على قول مشهور ونوافل الظهرين يوم الجمعة ونوافل الليل قبل انتصافه للمسافر
والمنافي الا ان نجعل السبب دخول الشهر فيكون من قسم المقارن وتقديم الزكوة قبل الحول
قرضا وعتق منذور توريث الوارث للدية مع انها لا تجب الا بعد موت القتيل ويمتنع عليه الصلح
قبل [illegible] الوارث بقتل المورث وربما التزم بجواز تملك الميت في هذه الصورة
ولهذا يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولا يجوز على ما تقدم جزاء الصيد قبل موته وجزاء
اللبس والحلق والطيب قبل فعلها ولا كفارة الظهار قبل العود ولا كفارة القتل على الزهوق
ولا كفارة اليمين على الحنث القسم الثالث ما فيه شك وهو صيغ العقود والايقاعات
فانه يمكن ان يقال بمقارنة الحكم للجزء الاخير من الصيغة او يقع عقيبه بغير فصل وتظهر الفائدة
في مواضع منها لو اسلم ابو الزوج الصغير وزوجة الاب الصغيرة معا فعلى المقارنة للجزء الاخير
فالنكاح باق وعلى الوقوع عقيبه ينفسخ لان اسلام الطفل مسبب عن اسلام ابيه فيكون
واقعا عقيبه واسلام المرأة معه ومنها لو باع المفلس ماله من غرمائه بالدين فان قلنا

يتعقبه بطل لان صحة البيع موقوفة على رفع الحجر الموقوف على سقوط الدين الموقوف على صحة البيع فيلزم الدور وربما جزم بصحة البيع هنا لان هذا الحجر لحق الغريم والغرض منه عدم نفوذ الضرر به وهو منتف هنا فيجري مجرى بيع الرهن من المرتهن او نقول الحجر انما يمنع العقود منه وهو رضى برفع الحجر **قاعدة** قد تتداخل الاسباب مع الاجتماع كالاحداث الموجبة للطهارة فاذا نوى رفع واحد منها ارتفع الجميع الا ان ينوي عدم رفع غيره فتبطل الطهارة وانما حكم بالتداخل لان الاحداث لا يمكن الحكم عليها بالارتفاع بل المرتفع القدر المشترك بينها وهو المنع من العبادة و خصوصيات الاحداث ملغاة ويجري لبعض الاصحاب خلاف في تداخل الاغسال المسنونة عند انضمام الواجب اليها والمروي التداخل واما الاغسال الواجبة فالاقرب تداخل اسبابها على الاطلاق لكن ان نوى خصوصيته توجب الوضوء والغسل وجبا والا اكتفى بالغسل وحده كما لو نوى الجنابة واما الاجتزاء بغسل الميت لمن مات جنبا او حائضا بعد طهرها فليس من هذا الباب لان الموت يرفع التكليف فلا يبقى للاسباب المتقدمة اثر وما روي من انه يغسل غسل الجنابة ثم بعده ونحوه يوجب عدم التداخل في الغسلين المنسوبين الى الولي المباشر بفعله او نائبه واما الميت فلم يبق له هنا تداخل الا في قول التغسيل اذا كان مسلما ومن التداخل موجبات الافطار في يوم واحد على قول ويتداخل ما عدا الوطء في قول ويتداخل مع عدم تخلل التكفير في اخر وعدم التداخل مع اختلاف الجنس لا مع اتحاده ومنه تداخل موجبات الزنى في وجوب حد واحد وكذا السرقات المتكررة ولم يظفر به والوطء المتكرر في شبهة واحدة ولا تتداخل مرات الوطء بالاستكراه على الاقوى **قاعدة** قد يتعدد السبب ويختلف الحكم المترتب عليه وهو اقسام **الاول** ما لا يمكن فيه الجمع كقتل الواحد جماعة اما دفعة كان يسقيهم سما او يهدم عليهم جدارا او يغرقهم او يحرقهم او يجرحهم فيسري الى الجميع او على التعاقب ففي الاول يقتل بالجميع وفي وجه لبعض الاصحاب يقتل بواحد اما بالقرعة او بتعيين الامام ويأخذ الباقون الدية وفي الثاني يقتل بالاول فان عفى عنه او صولح بمال قتل بالثاني وعلى هذا ويكون لمن بعده الدية وقيل يقتل بالجميع كالدفعي ويكون لهم ديات **الثاني** ما يمكن فيه الجمع كما اذا هرب القاتل او مات فانا نأخذ الدية من تركته ما يتصور فيه الجمع كالفريضة وصلاة ما اذا دخل المسجد فانه ينادى بها التحية على احتمال وتكبيرة المأموم بان يدرك الامام راكعا فينادي بها التحرم والتكبير للركوع عند الشيخ رحمه الله **الثالث** ما يمكن فيه اجتماع السببين كما في توريث عم هو خال وجدة هي اخت على نكاح المجوس او في الشبهة للمسلمين **الرابع** ما يتنافيان فيه فيقدم الاقوى منهما كتوريث الاخ الذي هو ابن عم **الخامس** ما يتنافيان فيه كتعارض البينتين على القول بالتساقط وتعارض الدعاوي ولا تساقط فيه لوجوب

اليمين

اليمين على كل من المتداعيين فيه **فائدة** قد يكون السبب الواحد موجبا لامور وهو اقسام **الاول** ما يندرج فيه بعضها في بعض كالزنا فانه سبب لحد ومر ضرب من الملامسة وهي توجب التعزير والزنا يوجب الحد فيدخل الاضعف تحت الاقوى وكقطع الاطراف فانه بالسراية الى النفس يدخل دية الطرف في دية النفس واما القصاص فالاقرب التداخل ان كان بضربة واحدة والا فلا ووطء المحصن سبب واحد لعقوبتين الجلد والرجم فيجتمعان على الشيخ والشيخة وفي الشاب والشابة قولان اصحهما الاجتماع وقيل لا لان ما يوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اخفهما بعمومه **الثانية** ما لا يندرج فيه كالحيض والنفاس وكثير الاستحاضة سبب في الوضوء والغسل ولا يدخل احدهما تحت الاخر وكالقتل يوجب الفسق والقود والكفارة جميعا ان كان عمدا ويوجب الدية والكفارة ان كان خطأ او شبيها واستهلاك مال الغير عمدا يوجب الضمان والتعزير ووطء المحصنة او المحصن يوجب الجلد والفسق ووطء البكر يوجب الجلد والجز والتغريب والحدث الاصغر سبب لتحريم الصلاة والطواف وسجود السهو وسجود العزيمة على قول ومس خط القرآن والحدث الاكبر يزيد على ذلك قراءة العزائم ودخول المساجد واللبث في المسجدين الشريفين وتحريم الصوم والوطء في الحيض والنفاس والطلاق وغير ذلك الى احكام كثيرة ولا اكثر الاسباب تشعبا من النكاح عقدا ووطئا فانه يترتب عليه احكام كثيرة تأتي في الفوائد ان شاء الله تعالى **قاعدة** قد يكون السبب فعليا منصوبا ابتداء كما ذكرناه من القتل والزنى والوطء وقد يكون فعليا غير منصوب من الشارع بالاصالة ولكن دل عليه القرائن الحالية والمقالية كتقديم الطعام الى الضيف فانه مبيح للاكل وان لم يأذن بالقول على الاصح وتسليم الهدية الى المهدى اليه وان لم يحصل الايجاب القولي لظاهر فعل الخلف والسلف وكذا الكلام في صدقة التطوع وزكاة الغريب والصاحب وجوائز الملوك من كسوة وغيرها وغيرهما وعلامة الهدي كغمس النعل في دمه وجعله عليه او كتابة رقعة عنده وشبه المال على اللقيط وركاب الدابة وصعوده في الخيمة او الفسطاط والوطء في مدة الخيار من البائع او من المشتري و الوطء في الرجعية وطعامه في الاختيار على قول والمعاطاة في السلع تفيد اباحة التصرف لا الملك وان كان في الحقير عندنا **قاعدة** لا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذلها لفظا او قبولها بعد ايجابه ولا تسليم الدية في سقوط القصاص بل لا بد من اللفظ بالصلح وشبهه ولو دخل الامام بعض الغانمين بامة وقلنا يتوقف الملك على اختيار التملك فوطئ امكن كونه اختيارا لان الوطء لا يقع الا في الملك **قاعدة** من الاسباب الفعلية ما يفعل بالقلب كنيات الزكوة والخمس في التملك ونيات العبادات في ترتب احكامها عليها ومنها الارادة والكراهة والمحبة والبغضاء فلو علق ظهاره بارادتها او كراهتها او محبتها او بغضها فالظاهر وقوعه ويقبل قولها لو ادعت كدعوى الحيض

تعمها

فلو تممها فالاقرب انه يحلفها ولو علقه على ما يشهد الحس بعدمه كمجيء الحجر دخول الدار او اكل السم او الشرع
كمجيء الكفر وعبادة الاوثان لكونهم كذلك فالدعوة احتمال البطلان لانه يصير سببا ولا يعلم
الامتثال وعدمه القطع لكن بهما ويحمل الفرق بين الامرين لان الطبع معين على الاول دون الثاني
فيتعلق منهما في الثاني ولا يتعلق في الاول خصوصا مع عدم التقوى وكذا لو علقه ببعض
ما يخالف الحس او العقل او الشرع **قاعدة** التعليق بالمشية يقتضي التلفظ فلا يكفي الارادة المجردة
لان الخطاب بذلك فيسند عن جوابا اسند فاعر عنيا فلو ارادت بالقلب ولم تتلفظ لم يقع الظهار
ولو تلفظت مع كراهتها بالقلب فقع الظهار ظاهرا وفي دعوى عدم بالحنا بالنسبة اليها اشكال
من حيث ان التعليق بلفظ المشية وقد وقع ومن ان اللفظ دال على نافي الباطن فهو كما لو
علق بحيضها فادعته كاذبة فانه لا يقع باطنا **قاعدة** كل تعليق على لفظ مجرد او فعل مجرد
فانه يتصور صحته من الصبي فلو علق الظهار على تكلم الصبي او على دخوله الدار صح ولو علق
على ارادة مراده على مشيته صح ان كان مميزا ويتعلق قوله في ذلك بالمشية فلو اتهمها وكانت
مميزة فليس لها احلالها لعدم بلوغها ويحتمل لعدم اعتبار تمييز الصبي لانها كما لا تؤثر في العبادة
صحته ولا مشية كذا لا تؤثر في العقود صحته ولو علق على فعل غير المرأة او قوله صح فلو كان مما
يتوقف على الارادة او نفس الارادة وشبهها من افعال القلوب قبل قوله على الاقرب فيحلف الزوج
ويحتمل عدمه لاصالة الحل ولان قول الاجنبي لا يكون حجة على غيره وهو ضعيف ولو لم يكن للتعليق
فائدة ولو اتهم فليس له احلافه لان اليمين لا يكون من انسان لاثبات حق لغيره ولا لنفيه
عن غيره **قاعدة** قد سلف ان الوقت قد يكون سببا لحكم شرعي كاوقات الصلوة وهو ايضا
ظرف المكلف به ولا يختص السببية باوله كالدلوك مثلا والا لم يجب على من بلغ بعد دخول
الوقت بلحظة بل كل جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف لايقاعها فيها ومن ثم وجب على
الصبي عند بلوغه في اثناء الوقت وعلى الكافر عند اسلامه وعلى المجنون عند افاقته ومن
الوقت ما ليس بسبب كزكوة الفطرة بل مجرد الهلال سبب تام في وجوبها وبقي الوقت بعده
سببا والاخر سبب ومن ثم استحبت على من بلغ او غنى او اسلم او سيادة في اثنائها
واما شهر رمضان فكل يوم منه سبب للوجوب على جامع الشرائط وليست اجزاؤه اسبابا
ومن ثم لم يجب على المسلم في اثنائه او البالغ او الطاهر من الحيض والنفاس **قاعدة** اذا كان
المانع مختصا بالحكم كما في المريض والمسافر بالنسبة الى الصوم فاجزاء البعض(?) الاول من
النهار سبب في الوجوب كما ان مجموع النهار سبب في الوجوب بخلاف موانع السببية
بالعيد(?) فيهما اولا ما ان حصل فيهما منع الحكم بالوجوب فاذا زال الاظهر انه السبب فان قلت

وكذا اجزاء ايام الاضاحي سبب للامر بالاضحية وظرف لايقاعها

فهلا يتساوى اخر النهار واوله في السببية كما في ثبوت كونه من الشهر فانه يجب الصوم ولو بقي من النهار
لحظة قلت معظم الشيء يقوم مقام ذلك الشيء في مواضع منها الصوم ولهذا اجزأ تجديد النية
في النصف الاول لبقاء المعظم بخلاف ما اذا زالت الشمس لزوال المعظم فاما في اليوم الذي يظهر فيه
وجوب الصوم فالسببية حاصلة في نفس الامر وانما جهل وجودها فاذا علم ذلك تبع الحكم بخلاف
المريض والمسافر فان الوجوب ليس حاصلا فيهما في نفس الامر وانما يتجدد بزوال العذر **قاعدة** قد يعرى الوقت
عن السببية وان كان لا يعرى عن الظرفية كالمنذورات المتعلقة على اسباب مغايرة للاوقات
فوقتها جميع العمر وكالسنة بجمالها في قضاء شهر رمضان فانها ظرف للايقاع وليست سببا بل السبب
هو فوات الصوم لتأثر السبب الموجب للاداء وكذلك شهور العدة او الاقراء ظرف للعدة
وليست اسبابا فيها انما السبب الطلاق او الفسخ او الوفاة وسبب الفطرة دخول الشوال على
الاصح ومجموع الليلة ونصف النهار المستقبل ظرف للاداء فلو بلغ في اثنائه او اسلم لم يجب
وكذا لو استغنى او عقل او ملك عبدا او تزوج امرأة حينئذ **قاعدة** كل حكم يتعلق على سبب لا اختلاف
فيه فانه يحصل حين حصول السبب وان اختلف بحسب وقت التعلق ووقت الوقوع ففي اعتبار ايهما
وجهان وله صور منها ان يوصي الى فاسق فيصير عدلا عند الوفاة او الى صبي فيبلغ او كافر فيسلم
ومنها لو نذر المريض الصدقة بماله عند برئه من مرضه فهل يعتبر الثلث حالة البرء او حالة النذر اما لو
كان النذر منجزا فانه يعتبر حالة النذر قطعا ولو اوصى بثلث ماله فالمشهور عندنا اعتبار
حالة الوفاة ومنها لو اوصى العبد بماله ثم عتق ومات او نذر العتق او الصدقة منجزا ومنها
ان يعلق الظهار على مشية زيد وكان ناطقا فخرس فهل يعتبر الاشارة اعتبارا بحالة المشية
او النطق اعتبارا بحالة التعليق فيه الوجهان ومنها لو نذر الصحيح عتق عبد عند شرط فوقع
في المرض فان اعتبرنا حالة النذر فهو من الاصل والا فمن الثلث **قاعدة** كلما شك في سبب الحكم
بني على الاصل فههنا صورتان احداهما اصالة الحل والشك في السبب المحرم فان كان هناك
امارة عول عليها كالطائر المقصوص والظبي المقرط فانه يحرم فان كان الاصل الحل لقوة
الامارة وكذا لو بال الكلب في الكر ثم وجده متغيرا وان فقدت الامارة بني على الحل كما لو مر
طائر فقال رجل ان كان هذا غرابا فزوجتي على كظهر امي وقال الآخر ان لم يكن غرابا فزوجتي
على كظهر امي ثم غاب وتحقق الياس من معرفته فان الاقرب الحل في المرتين اما لو جعله
في زوجتيه اجتنبهما لوجوب اجتناب احدهما ولا يتم الا باجتناب الجميع ومن ذلك طين
الطريق وثياب مدمني النجاسة والميتة مع المذكى غير المحصور والمرأة المحرمة مع نساء لا يحصرن فانه يحكم
بالطهارة والحل وان كان الاجتناب احوط اذا وجد ما لا شبهة فيه ومن ذلك دفع التمرة المحلو

عليها في غير كثير فانه يأكلها عدا واحدة ومن ذلك وجدان المال في ايدي الظلمة والسراق وان كان الورع تركه
بل من الورع ترك ما لا ينبغي حله كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اني لاجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا اني اخشى
ان تكون من الصدقة لاكلتها ومنه لو غلب في بلد الحرام على الحلال بحيث يكون الحلال نادرا فالورع
ايضا تركه وهو اكد من الاول الا مع الضرورة فيأكل من غير تبسط **الصورة الثانية** ان يكون الاصل
الحرمة ويشك في الاباحة فيبني على الحرمة كالصيد لو رمي فيغيب فوجد ميتا حرام الا ان يقضي ان الضربة
قاتلة اما لكونها في محل قاتل واما لغلبة الظن لعدم عروض سبب آخر وكذا اللحم المطروح والجلد
الموضوع الا مع الظن الغالب بتذكيته **قاعدة** كل عبادة علم سببها وشك في فعلها وجب فعلها
ان كانت واجبة واستحبابا ان كانت مستحبة لمن شك في الطهارة بعد تيقن الحدث وفي فعل الصلوة
وقتها اداء وفي اداء الزكوة وباقي العبادات ويجزم الناوي بالوجوب لاستصحاب الوجوب المعلوم
وكذا لو توقف الخروج عن العهدة على فعل زيادة على الواجب نوى الوجوب في الجميع كالصلوة
المنسية غير المعلوم عينها وتكون النية جازمة ومنه الصلوة في الثياب الكثيرة المشتبهة بالنجس
وطعن فيه بعض الافاضل بان الناوي غير جازم وصار الى الصلوة عاريا وعلى ما قلناه الصلوة
في الجميع بنية الوجوب الجازم وظن وطعن بعض العامة ان الشك في هذه الصورة سبب في الوجوب
وليس الامر كما ظن بل السبب هو ما قبل الشك من المقتضيات للحكم لكن لما توقف الخروج عن العهدة
بالزائد على الواجب وجب ولو كان الشك سببا في الوجوب لاطرد فيلزم تحريم الزوجة لو شك
في طلاقها ووجوب اجتنابها ويلزم وجوب مقتضى السهو لو شك هل عرض له في صلوته
سهو وليس كذلك قطعا **قاعدة** قد يكون الشك سببا في حكم شرعي كوجوب سجدتي السهو
عند الشك بين الاربع والخمس ووجوب صلوة الاحتياط عند الشك في الاعداد كما هو مشهور
كان قلت صلوة الاحتياط خارجة من ذلك لانها بدل من جزء الاصل عند فعله قلت
الجهة وان كانت ملحوظة الا ان هناك اشياء مضافة اليها وجب بالشك كتعيين
الحمد ووجوب التشهد والتسليم وانتفائها الى التخيير بين الجلوس والقيام
قاعدة لو صلى ما عدا العشاء وتطهر لكل ثم احدث وصلى العشاء بطهارة ثم ذكر فساد
احدى الطهارتين احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة ليحصل اليقين واحتمل وجوب صبح
ورباعية يطلق فيها بين الظهرين ثم مغرب ثم رباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء
ويردد بين الاداء والقضاء في هذه الرباعية مع بقاء وقت العشاء مع خروجه
ينوي القضاء فلو سهى عن الوضوء الذي كلف به الان ثم صلى الصلوات الخمس او الاربع
ثم تذكر انه لم يتوضأ الوضوء المخاطب به فعلى الاحتمال الاول ليس الا اعادة العشاء الاخيرة

لان الاخلال ان كان من طهارة الاولى فهو الان متطهر وقد صلى بطهارة صحيحة ما فاته ولا زاد
عليه وان كان من طهارة الثانية فلم يضره هذا التكرار ووجب عليه صلوة العشاء ان كان
لم يصل الخمس بل اقتصر على الاربع وعلى الاحتمال الثاني يحتمل ذلك ايضا ويحتمل ان يعيد ما عدا
الصبح لانه اذا كان طهارة الاولى فاسدة وجب عليه الصلوة بنية جازمة وهنا قد وقع
الترديد **قاعدة** متعلقات الاحكام قسمان احدهما ما هو مقصود بالذات وهو المتضمن للمصالح
والمفاسد في نفسه والثاني ما هو وسيلة وطريق الى المصلحة والمفسدة وحكم الوسائل في الاحكام
الخمسة حكم المقاصد ويتفاوت في الفضائل بحسب المقاصد فكلما كان افضل كان الوسيلة
اليه افضل وقد مدح الله تعالى على الوسائل كما مدح على المقاصد بالذات قال الله تعالى ذلك بانهم
لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون
من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح فمدح على الظماء والمخمصة كما مدح على النيل من العدو وان
لم يكن الظماء والمخمصة بقصد المكلف لانهما حصلا بحسب وسيلة الى الجهاد الذي هو وسيلة
الى اعزاز الدين واعلاء كلمة الله تعالى الذين هما وسيلتان الى رضوان الرب تبارك وتعالى **قاعدة**
الوسائل اقسام **الاول** ما اجتمعت الامة على حجره كحفر الآبار في طرق المسلمين وطرح المعاثر
لانه وسيلة الى ضررهم وهو حرام بالاجماع ومنه القاء السم في مياههم ومنه سب الاصنام
وما يسبب الاصنام وما يدعى من دون الله تعالى عند من يعلم انه يسب الله او احدا من اوليائه
والى الاشارة بقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم
الثاني ما اجتمعت الامة على عدم منعه وهو ما كان المتوسل اليه بعيدا عن قصد فاعله
كغرس العنب وان امكن اعتصاره خمرا وعمل السيف وان امكن ان يكون آلة في قتل محقون الدم
ووضع الشبهة وحلها وان كان قد يظفر بالشبهة من يتمكن في قلبه ويعجز عن الحل ومع ذلك لو
قصدت هذه الغايات كان الفعل حراما **الثالث** ما اختلف فيه كالبيع بشرط الاقراض والنظرة والبيع
على الجماد والخشب على اتخاذ الاصنام من غير شرط وبيع السلعة على ولده او خادمه ليخبر بالثمن
ما باعه باقل من ثمنه سواء كان قد باعه نسيئة او حالا وسواء اشتراه قبل حلول الاجل او بعده لانه
يؤول الى بيع الاكثر بالاقل فانه اذا باع السلعة بمائة ثم اشتراها بخمسين فكانه قد عاوض عن مائة
بخمسين ومنه عند بعض الاصحاب تضمين الصناع وشبههم العين المستاجر على عملها الا ان تقوم
البينة بتلفها محافظة على حفظ اموال المستضعفين لئلا يدعوا التلف ومنه منع القضاء بالعلم
في حقوق الله تعالى عند بعض الاصحاب لئلا يتسلط قضاة السوء على قضاء باطل **الرابع** ما كان
الوسيلة فيه مباحا بالنسبة الى احد المتعاطيين حراما بالنسبة الى الآخر كدفع المال الى المحارب لكيف

او الحربي للعجز عن المقاومة او الى صاد الحاج ليرجع او الى الكفار في فك اسرى المسلمين فانما تفاما ما حرم
بالنسبة الى الدافع حرام بالنسبة الى القابض ومنها الرشوة اذا توصل بها الى الحكم بالحق فانها
حرام بالنسبة الى القاضي **الخامس** الوسيلة الى المعصية حرام كالمتوسل اليه كرشوة القاضي ليحكم
بالباطل و ترخص العاصي بسفره لان رتبة الرخصة على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية ولا
اعتبار بمقارنة المعصية للرخصة كالعاصي في سفر المباح فانه يقصر الصلوة والصوم
لان السبب وهو السفر المباح يجوز التيمم للفاسق العاصي اذا عدم الماء والافطار له اذا مرض او سافر او
كان شيخا كبيرا او ذا عطاش والقعود في الصلوة اذا عجز عن القيام لان السبب وهو العجز عن الماء
وعن العبادة ليس بمعصية ولكنهما مقارنة للمعصية فان قلت ما في هذا الكلام ان العاصي
بسفره يباح له الميتة لان سبب اكله خوفه على نفسه فالمعصية مقارنة للسبب الرخصة لا انها هي
السبب قلت هذا صحيح ولا يجعل من باب الباغي والعادي الذين يحرم عليهما الميتة **قاعدة**
الشرط لغة العلامة وعرفا ما يتوقف عليه تاثير المؤثر في تاثيره لا في وجوده ومن خاصيته انه يلزم
من عدمه العدم لا من وجوده الوجود كالطهارة للصلوة والحول للزكوة **قاعدة** شرط السبب ما يخل
عدمه بحكمة السبب كالقدرة على التسليم بالنظر الى صحة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك
المشتمل على مصلحة وهي الانتفاع بالمبيع وهي متوقفة على التسليم الموقوف على القدرة
عليه فعدمها العدة يخل بالحكمة المصلحة **قاعدة** شرط الحكم كل ما اشتمل على حكمة يقتضي
عدمه نقيض حكم السبب مع بقاء حكم السبب كالطهارة للصلوة فان عدم الطهارة مع الاتيان
بالصلوة يقتضي نقيض حكمة شرعية الصلوة لان شرعيتها للثواب وفعلها بغير طهارة سبب
في استحقاق العقاب **قاعدة** التكليف الشرعي بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق ينقسم اقسام
الاول ما لا يقبل الشرط ولا تعليقا كالايمان بالله ورسوله ومحمد واعتقاد وجوب الواجبات
وتحريم المحرمات ونيات العبادات غالبا واحترزنا بالغالب عن مثل قول المزكي ان كان مالي
الغائب باقيا فهذه زكاته وان كان تالفا فهي نافلة والطلاق والرجعة على الاصح **الثاني** ما يقبل
الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق
على الشرط في صورة التدبير والنذر وشبهه والاعتكاف كقوله اعتكف ثلاثة ولي الرجوع
متى شئت فهذا شرط واما تعليقه على الشرط فبالنذر والعهد واليمين **الثالث** ما يقبل الشرط
دون التعليق على الشرط كالبيع والصلح والاجارة والوقف لان الانتقال بحكم الرضا ولا رضا
مع التعليق اذ الرضا يعتمد الجزم والجزم ينافي التعليق لانه يعرض عدم الحصول ولو قدر
علم حصوله كالمعلق على الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه وافراده فاعتبر المعنى

العام دون خصوصيات الافراد فان قلت فعلى هذا يبطل قوله في صورة انكار التوكيل ان كان لي
فقد بعته منه بكذا قلت هذا تعليق على واقع لا على متوقع الاصول فهو علة للوقوع او مصاحب له لا
معلق عليه الوقوع وكذا نقول لو قال في صورة انكار وكالة التزويج او انكار التزويج وتكلف
الزوج فانه يصح ان يقول ان كانت زوجتي فهي طالق **الرابع** ما يقبل التعليق على الشرط ولا
يقبل الشرط كالعبادات المنذورة عند حصول شرط كبرء المريض وقدوم المسافر وليست فايدة التعليق
الا امتناع صحته اصلي على ان لي نوع سجدة او على ان لا يلزمني احتياطا عند الشك وكذا اصلي الا ان
يدخل فلان او اصلي ان بقيت على الطهارة وهو شاك في البقاء فان قلت ما في هذا يقتضي
ان لا يصح شيء من نوى اصلي ان بقيت فمن تمكنت على صفة التكليف او بقيت متطهرا او هو
يبقى عادة قلت هذا من ضروريات التكليف فهو مغاير وان لم ينو المكلف ولا يضر تنبيه
ويحتمل ان يقال لا يلزم من تقديره جعله مقصودا انا اذا جعل مقصودا يخل بالجزم الذي هو
شرط في النية ومن هذا الباب تعليق النيات بالمشية الا ان يقصد التبرك فلا بحث في جوازه
قاعدة مانع السبب كل وصف وجودي ظاهر منضبط يخل وجوده بحكمة السبب كالابوة المانعة
من القصاص في موضعه لان الحكمة التي اشتملت الابوة عليها هي كون الوالد سببا لوجود الولد
وذلك يقتضي عدم القصاص لئلا يصير الولد سببا لعدمه **قاعدة** مانع الحكم هو كل وصف
ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب كالدين
المانع من وجوب الخمس في المكاسب فان الحكمة في الخمس نفع اهل البيت وتعويضهم عن الزكوة
التي هي اوساخ الناس ولكن الوجوب في المكاسب انما هو فيما فضل عن قوت المكلف وقوت
عياله ووفاء دينه اهم منه ولهذا تقدم الدين على ما زاد عن قوت يوم وليلة ودست
من الثياب فكان ذلك مانعا من وجوب الخمس لهذه الحكمة وان كانت الحكمة باقية في الخمس **قاعدة**
المانع ثلاثة **الاول** ما يمنع ابتداء واستدامة كالرضاع المانع من ابتداء النكاح المبطل
له لو وقع بعده **الثاني** ما يمنع في الابتداء لا في الاستدامة كالعدة فانها تمنع
من ابتداء النكاح الا من صاحبها ولا يمنع في الاستدامة كالموطوءة المحللة بشبهة
فانه لا ينقطع النكاح وان حرم وطيها مكان العدة **الثالث** ما اختلف فيه كالاحرام
بالنسبة الى ملك الصيد ابتداء في تملكه او عرض سببه في حال الاحرام بل قيل يملك وان لم يكن
بايعا عند عروض السبب كالارث ثم يجب عليه ارساله مع انه لو احرم ومعه صيد زال
ملكه عنه فهذه مباحث السبب والشرط والمانع المعبر بها بالوضع **قاعدة** زاد بعضهم في خطاب
الوضع الصحة والبطلان والعزيمة والرخصة وهي مقررة في كتب الاصول والموانع التقدير

والحجر مثال التقدير للماء في الطهارة بالنسبة الى المريض يتضرر باستعماله فيقدر الموجود كالمعدوم وان كان موجودا وكذا لو كان في بئر لا آلة معه او بثمن ليس عنده وقد يقدر المعدوم موجودا في صور منها دخول الدية في ملك المقتول قبل موته بان يورث منه ويقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه فانا نقطع بعدم ملكه اياه في حياته لاستحالة تقدم المسبب على سببه ولكن نقدر الملك المعدوم موجودا ومنها اذا قال لغيره اعتق عبدك عني واقتضى ذلك فيقدر انه يقدر الملك قبل العتق بان يتحقق العتق في الملك وكذا اذا قال المديون قبل تملك الدين بآن حتى يكون قد قضى من مال المديون مع ان القطع واقع بعدم ملكه الى زمان العتق وقضاء الدين ويسمى هذا الملك الضمني وحمل عليه بعضهم ملك الضيف عند تقديم الطعام اليه بالاكل او بالمضغ او بالتناول وهو ضعيف لانه لا ضرورة الى التقدير هنا ومنها عند بعضهم ما لو وطئ الامة ثم ظهرت حاملا وقلنا بان الفسخ للعيب يرفع العقد من اصله فانه يكون الحكم بارتفاع الملك تقديرا لا تحقيقا لان الوطء وقع مباحا فلا ينقلب حراما ويشكل هذا بان المشتري يرد عوضا للبضع فلا يكون الوطء مباحا الا ظاهرا والتحقيق في هذه المسألة ان الحمل من الامة اما يرد مع الواطئ اذا كان ولدا للبائع فانها تكون ام ولد فيمتنع بيعها فليس الرد هنا اختيارا بل هو فرع [illegible] وانما يجيء المثال على قول اكثر الاصحاب بان مجرد الحمل عيب وان الرد على سبيل الاختيار ويستثنون هذا من التصرف الذي لا يمنع من الرد ومنها ان الناسي لنية الصوم اذا جددها قبل الزوال فانه يقدر كون النية اوقعها من الليل فتعطف في التقدير الحكم بالصوم مع ان الواقع عدم النية حينئذ فان قلت لم لا يكون هذا من باب الكشف بمعنى انا نتبين بموت المقتول تقدم ملكه وبوقوع العتق تقدم ملك العتق عنه الى اخرها قلت لا سبب متقدم هنا تستند اليه هذه الامور حتى يكون هذه الاشياء كاشفة عنه اذ التقدير عدم السبب بالكلية

قاعدة الاحكام بالنسبة الى خطاب التكليف والوضع تنقسم الى اربعة اقسام احدها ما اجتمع فيه الامران وهو كثير كاسباب الحدث التي هي فعل العبد كالبول والغائط والجماع فانها توصف بالاباحة في بعض الاحيان وهي سبب في وجوب الطهارة وتوصف بالتحريم كما في حالة الصلاة [illegible] ومنها غسل الميت واجب وشرط في صحة الصلاة عليه وكذا باقي احكام الميت واجبة وسبب في سقوط التكليف عن الباقين وكذا جميع فروض الكفايات ومنها الصلاة والصوم والزكوة والحج فانها واجبة وسبب في عصمة دم الممتنع عنها ومنها الاعتكاف ندب وسبب في تحريم محظوراته والصوم المستحب ندب وسبب في كراهة المفطرات والصوم الواجب واجب وسبب في تحريم المفطرات ومنها النكاح فانه مستحب تارة وواجب اخرى ومباح [illegible]

ومكروه

ومكروه طورا وهو سبب في حل الاستمتاع وتحريم الام عينا مطلقا والبنت كذلك مع الدخول والاخت جمعا والاخت جمعا وابنة الاخ على عمتها وابنة الاخت على خالتها الا باذنهما وسبب في وجوب الانفاق والقسم ووجوب الرجم بسبب الاحصان وسبب في استحباب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه وقسمة النهار وفي كراهية الاتيان في غير المأتى على القول الاشهر وفي اباحة الاستمتاع بما شاء ومنها الوطء فانه مستحب او واجب او مباح كما في الرضاع بعد الحولين المشهورين وسبب في التحريم ومنها الطلاق فانه مستحب وواجب ومكروه وهو سبب في التحريم ومنها اسباب الحدود والجنايات فانها محرمة وموجبة لتلك العقوبات من الحد والتعزير والقود والكفارة ومنها العتق فانه مستحب وهو سبب في الحرية وفي الاحكام اللاحقة لها ومنها الظهار فانه محرم وسبب في تحريم المظاهرة ووجوب الكفارة بشرطية العود ومنها الايلاء فانه مباح وسبب في التحريم والالزام بالفئة بشرط التماس الزوجة ومنها النذر وشبهه والعهد فانه مستحب وسبب في الوجوب والتحريم بحسب الفعل والترك ومنها العقيقة والالتقاط والاحتطاب فانه مباح وسبب في التملك ووجوب التعريف

القسم الثاني ما كان خطاب تكليف ولا وضع فيه ومثل بجميع التطوعات فانها تكليف محض ولا سببية فيها ولا شرطية ولا مانعية وعلى ما قلناه يتصور كونها اسبابا كما ذكرنا في الصيام والاعتكاف وعد منها الالتقاط بنية الحفظ على المالك فانه لا يجب عليه التعريف ولا يفيد سبب التمليك وللتقصير والضمان انه الحق اعتبارا من حيث انها تكليف محض من هذا القسم وان اعتبرنا كون التقصير سبب الملك الزوجية والحضانة سببا لحفظ الطفل والجهاد سببا في اعلاء كلمة الله وكذا لتحصيل الاعتبار ان في استيفاء الحدود وفي القضاء فان استيفاء الحدود سبب الزجر عن المعصية والقضاء سبب في تسلط المقضي له ويمكن سقوط هذا القسم من البين لان جميع التكليفات اسباب في براءة الذمة وسقوط الخطاب واستحقاق الثواب

القسم الثالث ما كان خطاب وضع ولا تكليف فيه كالاحداث التي ليست من فعل العبد مثل الحيض والنوم والاحتلام وكاوقات الصلوة ورؤية الهلال في الصوم والفطر فانها اسباب محضة وكحول الحول في الزكوة فانه شرط محض لوجوب الزكوة وكالحيض فانه مانع من الصوم والصلوة واللبث في المساجد وكالارث فانه تملك محض بعد وقوع السبب وربما جعل مناط خطاب الوضع ما لا فعل فيه للمكلف فيخرج القسم الاول عن خطاب الوضع وكذلك

القسم الرابع ما كان من خطاب الوضع بعد وقوعه من خطاب التكاليف قبله كسائر العقود

الشرعية مثل البيع والصلح والقرض والضمان والمزارعة والمساقاة والوكالة والاجارة والجعالة
والوصية والهبة والسبق فانها توصف بالاباحة تارة وبالاستحباب والوجوب اخرى بل ربما
وصفت بالتحريم كالبيع وقت النداء ويترتب عليها احكامها بعد وقوعها **قاعدة** مدارك الاحكام
عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وهنا قواعد خمس يستنبط منها ربما
يمكن رد الاحكام اليها وتعليلها بها فلنشر اليها في قواعد خمس **قاعدة** الاولى تبعية العمل للنية
ومأخذها من قول النبي ص انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى اي صحة الاعمال واعتبارها
بحسب النية ويعلم منه ان من لم ينو لم يصح عمله ولم يكن معتبرا في نظر الشرع ويدل عليه مع دلالة
الحصر الجملة الثانية فانها صريحة في ذلك ايضا وفي هذه القاعدة فوائد **الاولى** يعتبر في النية
التقرب الى الله تعالى ويدل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين وما امر اهل الكتاب بين بما فيهما الا لاجل ان يعبدوا الله على هذه الصفة
فيجب علينا ذلك لقوله تعالى وذلك دين القيمة فانه ص وما لاحد عنده من نعمة تجزى
الا ابتغاء وجه ربه الاعلى اي لا يؤتي ماله الا ابتغاء وجه ربه وهو منصوب على الاستثناء المنقطع
وكلاهما يقتضيان ان ذلك معتبر في العبادة لانه مدح فاعله عليه واما السنة فما روي عن النبي ص
في الحديث القدسي من عمل لي عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكه **الفائدة** الثانية معنى الاخلاص جعل
الطاعة خالصة لله تعالى وحده وههنا غايات ثمان **الاولى** الرياء ولا ريب في انه يخل بالاخلاص
ويتحقق الرياء بقصد مدح الرائي او الانتفاع به او دفع ضرره فان قلت فما تقول في العبادات
المشوبة بالتقية قلت اصل العبادة واقع على وجه الاخلاص وما فعل منها تقية فان له اعتبارين
بالنظر الى خاطره او هو استدفاع الضرر وهو لازم لذلك فلا اخلال في اعتبارها ما لو عرض لها
صلوة مثلا تقية فانها من باب الرياء قصد الثواب **الثانية** قصد الثواب او الخلاص من العقاب
او قصدهما معا **الثالثة** فعلها شكرا لنعم الله تعالى واستجلابا للمزيد **الرابعة** فعلها حياء من الله تعالى **الخامسة**
فعلها حبا لله تعالى **السادسة** فعلها تعظيما لله ومهابة وانقيادا واجابة **السابعة** فعلها موافقة
لارادة الله وطاعة لامره **الثامنة** فعلها لكونه اهلا للعبادة وهذه الغاية مجمع على كون
العبادة تقع بها معتبرة وهي اكمل مراتب الاخلاص واليها اشار الامام الحق امير المؤمنين ع بقوله
ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك واما
غاية الثواب والعقاب فقد قطع الاصحاب بكون العبادة فاسدة بقصدهما وكذا ينبغي ان يكون
غاية الحياء والشكر واما في الغايات الظاهر ان قصدها مجز لان الغرض بها الله تعالى نعم في الجملة
ولا يقدح كون تلك الغايات باعثة على العبادات اعني الطمع والرجاء والخوف والشكر والحياء

فعلها شكرا لنعم الله تعالى واستجلابا للمزيد الرابعة

لان الكتاب

لان الكتاب والسنة مشتملان على المرهبات من الحدود والتعزيرات والذم والايعاد بالعقوبات
وعلى المرغبات من المدح والثناء في العاجل والجنة ونعيمها في الآجل واما الحياء فغرض مقصود
وقد جاء في الخبر عن النبي ص استحيوا من الله حق الحياء اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
فانه اذا تخيل الرؤية انبعث على الحياء والتعظيم والمهابة وعن امير المؤمنين ع وقد قال له ذعلب
اليماني بالذال المعجمة المكسورة والعين المهملة الساكنة واللام المكسورة هل رأيت ربك يا امير المؤمنين
فقال افاعبد ما لا ارى فقال وكيف تراه فقال لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن
تدركه القلوب بحقائق الايمان قريب من الاشياء غير ملابس بعيد منها غير مباين متكلم بلا روية
مريد لا بهمة صانع لا بجارحة لطيف لا يوصف بالخفاء كبير لا يوصف بالجفاء بصير لا يوصف بالحاسة
رحيم لا يوصف بالرقة تعنو الوجوه لعظمته وتجل القلوب من مخافته وقد اشتمل هذا الكلام
الشريف على اصول صفات الجلال والاكرام التي عليها مدار علم الكلام وافاد ان العبادة تابعة
للرؤية ويفسر معنى الرؤية وافاد الاشارة الا ان قصد التعظيم بالعبادة حسن وان لم يكن تمام
الغاية وكذلك الخوف منه **الفائدة** الثالثة لما كان الركن الاعظم في النية هو الاخلاص وكان
انضمام تلك الاربعة غير قادح فيه فحقيق ان نذكرها ثم اخذوها اقسام **منها** ما يكون منافيا
له كضم الرياء ويوصف بسببه العبادة بالبطلان بمعنى عدم استحقاق الثواب وهل يقع مجزيا
بمعنى سقوط التعبد به والخلاص من العقاب الحق انه لا يقع مجزيا ولم اعلم فيه خلافا الا من
الامام السيد المرتضى قدس الله سره فان ظاهره الحكم بالاجزاء في العبادة المنوي بها الرياء
ومنها ما يكون من الضمائم لازما للفعل كضم التبرد او التسخن او التنظيف الى نية القربة وفيه
وجهان ينظران الى تحقق معنى الاخلاص فان لم يكن الفعل مجزيا والى انه حاصل لا محالة
فنيته كتحصيل الحاصل الذي لا فائدة فيه ولهذا الوجه ظاهر اكثر الاصحاب والاولى
انه لا يلزم من حصوله نية حصوله ويحتمل ان يقال ان كان الباعث الاصلي هو القربة ثم طرأ
التبرد عند الابتداء في الفعل لم يضر وان كان الباعث الاصلي هو التبرد فلما اراده ضم القربة لم
يجز وكذا اذا كان الباعث مجموع الامرين لانه لا اولوية فتدافعا فتساقطا فكأنه غير
ناو ومن هذا الباب ضم نية الحمية الى القربة في الصوم وضم ملازمة الغريم الى القربة في الطواف
والسعي والوقوف بالمشعرين **ومنها** ضم ما ليس بمناف ولا لازم كما لو ضم ارادة دخول السوق
مع نية التقرب في الطهارة او ارادة الاكل ولم يرد بذلك الكون على طهارة فانه لو اراد الكون
على طهارة كان مؤكدا غير مناف وهذه الاشياء وان لم يستحب لها الطهارة بخصوصها
الا ان فيها لا يستحب لعموم ... في هذه الضميمة وجهان مرتبان على القسم الثاني واولى

بالبطلان لان ذلك شاغل عما يحتاج اليه بما لا يحتاج اليه **الفائدة** الرابعة يجب فى النية

التعرض لمشخصات الفعل من غيره فيجب نية جنس الفعل ثم فصوله وخواصه المميزة التى لا يشاركه

فيها غيره كالوجوب والندب والرفع والاستباحة فى الطهارة حيث لا يمكن او الاستباحة وحدها

حيث لا يمكن فلو ضم نية الواجب والندب فى فعل واحد كما لو نوى بالغسل الجنابة والجمعة بطل

لتنافى الوجهين ويحتمل الاجزاء لان نية الوجوب هى المقصودة فلغو نية الندب او نقول نية ان

لرفان غاية غسل الجنابة رفع الحدث وغاية الجمعة التنظيف فهو كضم التبرد الى التقرب ومن هذا

الباب لو جمع فى الصلوة على الجنازة الوجوب والندب اذا اجتمع من يجب عليه الصلوة ومن لا يجب

ولو اقتصر على نية الوجوب اجزأ وفى الوجهين ويجوز اجتماع نية الندب مع الواجب فى مواضع منها نية

الصلوة فانها تشتمل على الواجب منها والمستحب ولا يجب التعرض لنية المستحب بخصوصه ولا الى

نية فعل الواجب لوجوبه والمندوب لندبه وان كان ذلك هو المقصود لان المندوب فى حكم التابع

للواجب ونية المتبوع تغنى عن نية التابع ومنها اذا صلى الفريضة فى جماعة فانه ينوى الوجوب

فى الصلوة من حيث هى صلوة وينوى الندب فى الصلوة من حيث هى جماعة سواء كان اماما

او مؤتما وان كان قد اختلف فى استحباب نية الامام للامامة ومنها اذا ادرك المأموم تكبيرة

الركوع مع الامام فكبرنا ويا للركوع وللاحرام فقد حكم الشيخ بالاجزاء وهو مروى **الفائدة** الخامسة

اذا اجتمع اسباب الوجوب فى مادة واحدة كما لو نذر الصوم لصلوة اليومية وقلنا بالانعقاد كما هو مذهب

بعض المتأخرين وكذا لو نذر الصوم الواجب والحج الواجب او استوجر عن الصلوة الواجبة عن الغير

او صلى عنا بيه بالتحمل ففى كل هذه الصور تكفى نية الوجوب ولا يجب التعرض للخصوصيات لان الغرض

ابراز الفعل على وجهه وقد حصل خلافا لجماعة الى انه ينوى النائب لوجوبه على وعليه يعنى المنوب

فان الوجوب عليه انما هو لوجوبه على المنوب وقد صار متحملا له ولو اشتمل النذر على هيئة

زائدة فان كانت زمانا كما لو نذر الصلوة فى اول وقتها او اداء الزكوة عند راس الحول او قضاء

شهر رمضان فى رجب امكن ان يجب التعرض لنية تعيينه فى ذلك الزمان لانه لم يجب بالسبب

الاول والاقرب عدم الوجوب لان الوجوب الاصلى صار متشخصا بذلك المتشخص الزمانى فيقيده

متضمنة عليه وان كانت ماهية زائدة كما لو نذر قراءة سورة معينة فى الصلوة ففى التعرض

لها الوجهان والاقرب عدم الوجوب ولو نذر قراءة القرآن فى صوم هيئة الزاد معاير انه يجب

ان يفرد لكل منهما نية **الفائدة** السادسة الاصل ان كلا من الواجب والندب لا يجزى عن صاحبه

لتغاير الجهتين وقد يتخلف هذا الاصل فى مواضع منها اجزاء الواجب عن الندب

فى صلوة الاحتياط الذى يظهر الغنا عنه وكذا لو صام يوما بنية القضاء عن رمضان فتبين

انه كان قد صامه فانه يستحق على ذلك ثواب الندب واما اجزاء الندب عن الواجب ففى مواضع منها صوم يوم

الشك ومنها صدقة الحاج بالتمر مادام الاشتباه باقيا فلو ظهر ان عليه واجبا فالظاهر الاجزاء عنه

اذا كان من جنس المؤدى كما يجزى الصوم عن رمضان لو ظهر انه منه ومنها الوضوء المجدد لو بان

انه محدث ففيه الوجهان والاجزاء قوى ومنها لو جلس للاستراحة فلما قام تبين انه نسى سجدة فانه

ينوب منها مقام جلسة الفصل فيجب السجود ولا يجب الجلوس قبله ومنها هذه الجلسة لو قام عقيبها الى

الخامسة سهوا او الى الثالثة وكان قد نسى التشهد فان الظاهر اجزاءه عن جلسة التشهد ومنها الصلوة لبقية

نية الصلوة المشتملة عليها بخلاف من توضأ احتياطا ثم ظهر الحدث فان النية هنا لم يشتمل

على الواجب فى نفس الامر ولو جلس بنية التشهد ثم ذكر ترك سجدة اجزأت هذه الجلسة عن جلسة

الفصل لان التغاير هنا فى القصد الى تعيين الواجب لا الى الوجوب والندب ومنها لو اغتسل

للعشر فى الغسلة الاولى فغسلها فى الثانية بنية الاستحباب ففيها وجهان من حيث مخالفة

الوجه ومن اشتمال نية الوضوء المجدد عليها ومنها لو نوى الفريضة فظن انه فى نافلة فانه

بالاتمام نادبا للندب او بعكسه فان الاصح الاجزاء للرواية وقد اوضحنا فى الذكرى اما لو ظن

انه سلم فنوى فريضة اخرى ثم ذكر نقص الاولى فالمروى عن صاحب الامر الاجزاء عن الفريضة الاولى

والسر فيه ان تحريم التحريم للثانية موقوف على التسليم من الاولى فى موضعه او الخروج منها ولم

يحصل لا تجزئ التحريمة تجرى الاذكار المطلقة التى لا تخل بصحة الصلوة ونية الوجوب فى الثانية

لغو لعدم مصادفته محلا وهل يجب نية العدول الى الاولى الاقرب عدمه لعدم انعقاد الثانية

فهو بعد فى الاولى نعم يجب القصد الى انه فى الاولى من حين الذكر **الفائدة** السابعة يجب الجزم فى

مشخصات النية من التعيين والاداء والقضاء والوجوب مع امكانه ولا يجزى الترديد حيث

يمكن الجزم لان القصد الى الفعل انما يتحقق مع الجزم وقد جاء الترديد فى مواضع منها الصلوة

المنسية المشتبهة بين الثلث الرباعيات والمشتبهة فى الاداء والقضاء ومنها الزكوة المرددة

بين الوجوب والندب على تقدير بقاء المال وعدم بقائه ومنها نية صوم آخر شعبان

المردد بين الوجوب والندب فانه غير واجب هنا وان وجب فى الاوليين ولو فعل ففى اجزائه

نظر لقرب الاجزاء لمصادفته الواقع ولورود دليل الشك فى العيد بين الصوم وعدمه ففيه

وجهان والاولى بالمنع لانه تردد لا فى محل الحاجة اذ يجب عليه الصوم من غير تردد ومنها لو

شك فى تعيين الطواف المنسى فانه يردد ولو شك فى تعيين النسك المتردد من التمتع والقران

او الافراد والعمرة المفردة او عمرة التمتع فان التردد يجزى فى الاولى وفى اجزائه فى العمرتين

تردد من حيث اختلافهما فى الاعمال وترتب الحج على احدهما دون الاخرى ولو ادرك الصلوة

في الثياب المتعددة عند الاشتباه بالنجاسة او الطهارة بالماء المطلق والمضاف عند اشتباههما
من هذا القبيل لان الجميع هنا واجب لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به ومنها لو نوى تعيين الكفارة
مع علمه بوجوبها فانه متردد بين الاقسام المحتملة اما لو نوى الوجوب مع ظهور امارة فان فيه صورا
منها لو شهد بعد له ادخاعه من الفساق او النساء برؤية الهلال فنوى الوجوب فصادف رمضان
ففي الاجزاء وجهان وظاهر الاكثر عدمه ومنها لو توهمت الحائض انقطاع الحيض فنوت فصادف
انقطاعه او كان سائلا فنوت ثم انقطع قبل الفجر ففي الاجزاء الوجهان ويقوى الاجزاء عند
قوة الامارة لكونها على رأس عادتها او قرب منها ومنها لو ظن المسافر القدوم عادة قبل
الزوال فنوى ليلا ففي اجزائه لو وافق الوجهان وكذا الجنب لو نوى بعد الجنابة ثم اغتسل ومنها
لو نذر يوم قدوم زيد فظن في الغد فنوى ليلا ففي وجوب الصوم ههنا وجهان وكذا في
اجزاء هذه النية ان قلنا بالوجوب ومنها لو ظن دخول الوقت فظهر بنية الوجوب فظهر
مطابقته فان كان لا يمكنه العلم اجزاء قولا واحدا وان كان متمكنا من العلم ففيه وجهان و
منها لو ظن ضيق الوقت فتيمم فرضا ان صادفنا الضيق اجزاء وان صادف السعة اجزاء مع عدم
التمكن من العلم ومع التمكن الوجهان وكذا لو ظن ضيق الوقت الا عن العصر فصلاها ثم تبين
السعة فالاقرب الاجزاء اذا وقعت في المشترك بينها وبين الظهر او دخل المشترك وهو فيها ولو
دخل المختص بالعصر وهو فيها ففيه الوجهان ولو وقعت العصر في الاربع المختصة بالظهر بحيث يكون
قد بقي بعد العصر مقدار اربع ركعات لا ازيد فالاقرب انها لا تجزي وبعيد البطلان و
يقضي الظهر ويحتمل الاجزاء اما بناء على اشتراك الوقت لها تماما او لتعارضهما فكان العصر
افترضت من الظهر وقتها وعوضها بوقت نفسها وهو ضعيف والا لكان ينوي في الظهر
الاداء في هذه الاربع وظاهرهم عدمه وينوي القضاء لو قلنا في الظهر الاداء باجزاء العصر
ومنها لو ترك الطلب فتيمم ثم ظهر عدم الماء ومنها لو صلى الى جهة ظنا انها القبلة
فصادفت او شك في دخول الوقت فصلى فصادف والاقرب عدم الاجزاء الا مع الظن
حيث لا طريق الى العلم ومنها لو صلى خلف الخنثى فظهر انه رجل وفيه التفصيل المذكور
ومنها لو صلى على ميت قيل انه من اهل الصلاة فصادف او تيمم قبل الغسل فصادف كونه
قد غسل ومنها اذا كان في مطمورة تحرى شهر الصيام فصادف وهنا قد نص الاصحاب
على اجزائه ما لم يتقدم على شهر رمضان ولو اوجبنا الاجتهاد هنا فصام من غير
اجتهاد فصادف ففيه الوجهان ومنها لو صام من عليه كفارة مرتبة قبل علمه بعجزه
عن العتق فصادف دخول شوال ومنها اذا احرم بالعمرة المفردة ناسيا للتحلل من الاحرام بالحج

او احرم

او احرم بحج التمتع ناسيا للاحلال من العمرة فصادف التحلل **الفائدة** الثامنة يعتبر النية في جميع العبادات
اذا امكن فعلها على وجهين الا النظر المعرف لوجوب معرفة الله تعالى فانه عبادة ولا يعتبر فيه
النية لعدم تحصيل المعرفة قبله والارادة للطاعة اصلا النية فانها عبادة ولا تحتاج الى نية
والا لتسلسل وما لا يمكن فعله الا على الوجه كرد الوديعة وقضاء الدين لا يحتاج الى نية مميزة
وان احتاج في استحقاق الثواب الى قصد التقرب الى الله تعالى **الفائدة** التاسعة للنية
غايتان احداهما التمييز والثانية استحقاق الثواب وان كان الفعل واجبا فانه
يستفيد المكلف بالفعل الخلاص من الذم والعقاب وبالترك يتعرض لاستحقاقهما
وهذه غاية ثالثة ثم ينقسم الواجب الى قسمين احدهما ما الغرض الاهم منه بروزه الى
الوجود كالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضاء الدين وشكر النعمة ورد الوديعة
وهذا القسم يكفي مجرد فعله عن الخلاص من تبعة الذم والعقاب ولا يستتبع الثواب الا اذا اريد
به التقرب الى الله تعالى الثاني ما الغرض الاهم منه تكميل النفس وارتفاع الدرجة في المعرفة والوصول
على الله تعالى واستحقاق الرضا من الله تعالى وتوابعهم من المنافع الدنيوية والاخروية كالتعظيم
في الدنيا والثواب في الآخرة وهذا القسم لا يقع مجزيا في نظر الشرع الا بنية **الفائدة**
العاشرة يجب ترك المحرمات ويستحب ترك المكروهات ومع ذلك لا يجب فيه النية بمعنى
ان الامتثال حاصل بدونها وان كان استحقاق الثواب بالترك يتوقف على نية القربة
وهذه التروك يمكن اسناد عدم وجوب النية فيها الى كونها لا تقع الا على وجه واحد
فان الترك لا يتعدد فيه ويمكن اسناد عدم الوجوب الى كون الغرض الاهم منها هجران هذه
الاشياء ليستعد بواسطتها للعمل الصالح ومن هذا الباب الافعال الجارية مجرى
التروك كغسل النجاسة عن الثوب والبدن فانه لما كان الغرض هنا هجران النجاسة
وازالتها جرت مجرى التروك **الفائدة** الحادية عشر التمييز الحاصل بالنية تارة يكون لتمييز
العبادة عن العادة كالوضوء والغسل فانه كما يقع كل منها عبادة يقع عادة كالتنظيف
والتبرد والتداوي وتارة لتمييز افراد العبادة كالفرض عن النفل والاداء عن
القضاء والقصر عن الزيادة ومع هذا التمييز الحاصل بالقربة من قبيل مميزات العبادة عن العادة
ولا بد من استيعاب المميزات في النية وان كثرت تحصيلا للغرض منها **الفائدة** الثانية
عشر كما يعتبر في صحة العبادة لا يخرج عن الشرطية والجزئية واذ المراد من قبيل الشروط
وقد اختلف في النية هل هي من قبيل الشرط باعتبار تقدمها على العبادة ومصاحبتها
مجموع الصلاة مثلا وهذا هو حقيقة الشرط ومنافيه الجزء وهو ما يقارن العبادة ولا

لان الرياء المقصود في العبادة يخرجها عن العبادة

يصاحب المجموع ويحتمل الفرق بين نية الصوم وباقي العبادات فيجعل شرطا في نية
الصوم دون باقي العبادات لان تقدم نية الصوم على وجه لا يتشبه بالمقارنة نعم
لو قارن بها الصوم فانه جائز على الاصح والنهج فيها الخلاف وربما قيل ان جعلنا اسم العبادة
ينطلق عليها من حيث النية فهي جزء على الاطلاق والا فهي شرط وقيل انها كلما اعتبرت
النية في صحته فهي ركن فيه كالصلوة وكلما اعتبرت في استحقاق الثواب به فهي شرط فيه
كالجهاد والكف عن المعاصي وفعل المباح وتركه اذا قصد به وجه راجح شرعا ولا ثمرة مهمة
في تحقيق هذا للاجماع على ان النية معتبرة في العبادة ومقارنتها غالبا وان قولنا
بحل الصحة بها فيسقط النزاع في مجرد الاصطلاح التسمية وان كان قد يترتب على ذلك احكام نادرة
ذكرناها في الذكرى كصحة صلوة من تقدمت نيته على الوقت ونية الوضوء المنوي به الوجوب
فان قلت ما تقول في التيمم بانه عبادة فلم افتقر الى النية المميزة قلت ليس للتمييز
بين العبادة والعادة بما يختص شرعية النية لا طلقا مطلقا لو كن لا اعظم فيها التقرب فلا
بد من قصده في التيمم كغيره ولان التمييز حاصل بالنية بالنسبة الى الغرض في الفعل
فالنية اعني الاصغر والاكبر **الفائدة** الثالثة عشر قضية الاصل وجوب استحضار النية
فعلا في كل جزء من اجزاء العبادة لقيام دليل الكل في الاجزاء فان كل عبادة ايضا ولكن
لما تعذر ذلك في العبادة البعيدة المسافة او تعسر في القريب المسافة اكتفي بالاستمرار
الحكمي وفسر بتجديد العزم كلما ذكر ومنهم من فسره بعدم الاتيان بالمنافي وقد بيناه في
رسالة الحج فلو نوى القطع فان كان المنوي احراما لم يفسد اجماعا لان محلله معلوم
ولانه لا يبطل بفعل المفسد فان لا يبطل بنية القطع احرى وان كان صوما ففيه
وجهان من تغليب شبه الفعل او شبه الترك عليه وان كان صلوة فوجهان مرتبان
واولى بالبطلان لانها افعال محضة كان من حقها استصحاب النية فعلا في كل منها
فلا اقل من الاستصحاب الحكمي وظاهر ان نية القطع تنافي الاستصحاب الحكمي ووجه عدم
التاثير النظر الى قوله صلى الله عليه واله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومقتضاهما
الحصر ولان الصلوة عبادة واحدة وكل جزء منها العبادة بشرط انضمامه الى المجموع
فاذا تحقق انعقادها بالتكبير بعد النية لم يؤثر القصد للاحقه لذلك ولانها لم
تصادف ما يجب فيه النية فعلا اما الوضوء والغسل فان النية القطع تبطل
بالنسبة الى ما بقي وما مضى لا تزال افعال منفصلة خصوصا الغسل لعدم وجوب الوضوء
عن الموالاة اثر ذلك باعتبار فوات الشرط الا باعتبار تاثير النية في الماضي **الفائدة** الرابعة عشر

الترديد

التردد في قطع العبادة فيه وجهان مبنيان على تاثير نية الخروج وفعل المنافي واولى بالصحة
لان المنافاة غير متحققة بالنظر الى كون التردد ليس على طرف النقيض بالنسبة الى النية المصححة
للعبادة والوجه انهما سواء في الاول الاستصحاب الحكمي الجزم بالبقاء على ما مضى والشك
ينافي الجزم وثانيه فعل المنافي فهي كنية الخروج من العبادة ثم ترجيح ثم ثم وتنتفي
حيث ينتفي المنافي فلو نوى الصائم الافطار فهو كنية القطع ويقوى عدم تاثير النية
في الصوم فان الصوم لا يبطل حقيقة بنفس فعل المفطر المنافي ولهذا وجبت الكفارة لو افطر
ثانيا فلان لا يبطل بنيته اولى فان منع وجوب الكفارة الثانية قلنا ان نستدل بان
نية المنافي لو ابطلت الصوم لما وجبت الكفارة اصلا لان الاكل والجماع مسبوقان
بنيته فعلهما فاذا افسدت النية صادفنا صوما فاسدا فلا يحقق كفارة ولا اجماع على
خلافه الا ان يقول بقول الشيخ ابي الصلاح الحلبي رحمه الله وقول الامام شيخنا فخر الدين
ابن المطهر رحمه الله من ان ترك النية في الصوم موجب للكفارة فان سياق هذا القول يقتضي
ان نية المنافي ونية الخروج يوجبان الكفارة اما بمجردهما او بشرط انضمام المنافي
اليهما الا انه يلزم من الاول الارتكاب وجوب كفارتين بالجماع لاحدهما على نيته والاخرى
على فعله ولم يقل به احد من العلماء **الفائدة** الخامسة عشر يمكن اجتماع نية عبادة في اثناء
اخرى كنية الزكوة والصيام في اثناء الصلوة وقد تضمن القران العزيز بيان الزكوة
في حال الركوع على ما دل عليه النقل من تصدق علي عليه السلام بالخاتم في ركوعه فان نوى في الاثناء اما
لو كانت العبادة الثانية منافية للاولى كما لو نوى في اثناء الصلوة طوافا فهو كنية القطع
ولو نوى المسافر في اثناء الصلوة المقام وجب الاتمام ولا يكون ذلك تغييرا مفسدا لان نية
ان النية السابقة اشتملت على ابعاض الصلوة والباقي كالمكرر فلا يقدح عدم تقدم
نيته على ان المستلزم ان يلتزم بوجوب النية لما زاد على المقدار المنوي ولا   سنبعاد
فيه وان لم يصاحب تكبيرة الاحرام لانعقاد اصل الصلوة بها ولو نوى المقيم في اثناء
الصلوة السفر قبل ان يصلي على التمام ففي جواز رجوعه الى القصر نظر لانه وجدنا لها
الفرق بين من تجاوز التقصير وبين من لم يتجاوز وههنا الاقادح لعدم زيادة شيء على
العبادة انما هو حذف شيء منها نعم وجب الاتمام فيما نوى لقولهم صلى الله عليهم واله الصلوة
على ما افتتحت عليه ولو وجب اتمام العبادة الواجبة بالشروع فيها **الفائدة** السادسة عشر
العدول عن الصلوة المعينة الى صلوة اخرى او من الصوم ثم يصير الى الصوم ثم ثلاثا وبالعكس
ليس من باب نية فعل المنافي اذ لا تغير احتسابه فيه وكذا الفاظ العقود والايقاعات ونحوه التلفظ بها

العدول من ... / ... التصميم / بالعلم ... / المواضع ...

في اثناء الصلوة فلو فعله بطل بخلاف باقي العبادات اذا التلفظ في اول الصلوة فانه جائز ولكن الاولى
تركه لانه تسمى النية هو الارادة القلبية وهو حاصل فلا معنى للتلفظ بالجمع ولان السلف
لم يؤثر عنهم ذلك ومن زعم استحباب التلفظ ليجمع بين التعبد بالقلب واللسان فقد ابعد
لانا نمنع كون اللفظ باللسان عبادة وليس لنزاع الامثلة **الفائدة** السابع عشر
اشترط ان عبادتين في نية واحدة جائز اذا لم يتنافيا فتارة يكون احدهما منفكا عن
الاخرى كنيته دفع الزكوة والخمس وتارة تكون متناجية لها كنية الصوم والاعتكاف
اونا بعيها ونتحقق التبعية فاو منها لو نوى التظاهر في الاغتسال المسنون نا التظاهر تابع
للغسل على وجه التقرب بل هو المقصود من تشريع الغسل ومنها نية تحسين القراءة في الصلوة وتحسين
الركوع والسجود ليقتدى به لا لاستجلاب نفع ولا لدفع ضرر ومنها ان يريد الامام في ركوعه انتظار
المسبوق ليفيده ثواب الجماعة وتستفيد الامام بزيادة عدد الجماعة المقتضي لزيادة الثواب
فانه اعانة للمامور على الطاعة والاعانة على الطاعة طاعة لان وسيلة الشيء يلحق بها حكمه
وتوهم بعض العامة منعه لانه شرك في العبادة وهو مدفوع بما قررناه ولانه لو كان ذلك شركا
في العبادة وهو مدفوع لكان الاعلام بالاذان والاقامة والامر بالمعروف بل بتعليم العلوم وليس
كذلك بالاجماع ومنها رفع الامام صوته بالقراءة في الجهرية ليسمع المأمومون ورفع الخطيب
صوته في الخطبة ورفع القارئ صوته بالقراءة وتحسينه لاستجلاب الاستماع المستتبع
للطف لا لاستجلاب التعظيم ودفع الضرر ومنها انه اذا وجد منفردا يصلي استحب له ان
يؤمه اذا ينوي ثم يرد لقوله صلى الله عليه وآله وقد رأى رجلا يصلي منفردا من يتصدق على هذا فقام
رجل فصلى خلفه **الفائدة** الثامنة عشر لا يجب عندنا النفل بالشروع فيه الا الحج والاعتمار و
في الاعتكاف للاصحاب ثلاثة اوجه الوجوب بالشروع والوجوب بمضي يومين وعدم الوجوب
واوسطها وسطها نعم يكره قطع العبادة المندوبة بالشروع فيها وتتأكد الكراهية في الصلوة
والصوم بعد الزوال **الفائدة** التاسعة عشر جوز بعض الاصحاب الابهام في نية الزكوة بالتعيين
المخصوص فالاموال فلو وجب عليه شاة في الغنم وشاة في الابل ونوى اخراج شاة بريئت
الذمة وان لم يعين احدهما نعم يشترط قصد الزكوة المالية ولا يخرج من اشكال لان البراءة ان
شبت الحد المالين بعينه فهو تحكم بغير دليل وان شبت لهما معا فهو التوزيع فهو غير
منوي وانما لكل امرئ ما نوى وتظهر الفائدة فيما لو تلف احد النصابين قبل التمكن
من الدفع بعد ان دفع عن الاول فان قلت كيف يتصور عدم التمكن وقد كان يمكنه دفع
الشاتين الى من دفع اليه احدهما قلت يتصور ذلك في ابن السبيل لا يعوزه الا شاة ونحوه

اما الابهام في العتق عن الكفارة ففيه خلاف مشهور والاقرب المنع سواء اتحدت الكفارة جنسا او اختلفت
واما الابهام في النسك فقد صرح الاصحاب بمنعه حيث يكون المكلف مخاطبا باحدهما كالحج والعمرة
ولو لم يجب عليه احدهما او الزمان غير صالح للحج وجبت العمرة وان صلح لهما كاشهر الحج ففيه وجهان
التخيير والبطلان لعدم التمييز الذي هو ركن في النية **الفائدة** الموفية العشرين يجري النية في غير
العبادات ولها موارد منها قصد زكوة التجارة او التغيير ويتفرع عليها لو لم يسم على قصد التجارة
اما بان نوى القنية او نوى رفض التجارة فانه ينقطع نية التجارة فلو عاد الى نية التجارة
بني على صيرورة المال للتجارة بالنية وان لم يقارن التكسب وعدمه فان قلنا به عادت التجارة
والا فلا ومنها قصد السفر المسافر وهو معتبر في القصر فلو رفض القصد انقطع الترخص فلو عاد استمر
المسافر من حيث ضرب في الارض بعد عود النية ومنها لو نوى الامين الخيانة فان كان سبب امانته
الشارع كالملتقط صار ضامنا بنية الخيانة وان كان سببا مالك المال كالوديعة
والعارية والاجارة لا يضمن بمجرد النية ومنها نية الحائز للمباح وهي مملكة مع الحيازة
فلو نوى ولم يحز لم يملك قولا واحدا ولو حاز ولما ينو ففيه وجهان الاقرب انتفاء الملك ومنها
لو احيا ارضا بنية جعلها مسجدا او رباطا او مقبرة فيحتمل صيرورتها بالنية الى تلك الغايات
لانه نوى شيئا فيحصل له والاقرب افتقاره الى التلفظ وحيث يملك بتلك النية ففيه وجهان
مبنيان على ان الملك الضمني هل هو كالحقيقي او لا فعلى الاول يملك وعلى الثاني لا يملك
والاول قريب ومنها ان سائر صيغ العقود والايقاعات يعتبر القصد الى الانشاء فيها سواء
كانت بالصريح او بالكناية عند من اجازها في موضع جوازها كالعقود الجائزة كالوديعة والعارية
والنية هنا هي القصد الى التلفظ بالصيغة مريدا غايتها فلو قصد اللفظ لا الارادة غايته كما
في المكره لم يقع العقد ولا الايقاع سواء قصد غايته كما لو قال بعتك وقصد الاخبار او قال
انت طالق وقصد النداء او لم يقصد شيئا ولو انتفى قصد اللفظ كما في الساهي والنائم والغافل
بطل بطريق الاولى ولا تكفي في اركان العقد الارادة ما لم يتلفظ به كما لو قال بعتك بمائة ونوى الدراهم
او ما الغلك بمائة درهم واراد نقدا مخصوصا وظاهر الشيخ ابي جعفر ومن تبعه الصحة ويتبع الارادة
ويمكن القول به هنا وفي البيع اذا كانا قد تواطئا على ذلك لانه كالملفوظ والبطلان ثوى
للاخلال بركن العقد ومنها تأثير النية في تعيين الزوجة والمعتق كما لو قال زوجتي طالق
ونوى زينب او عبدي حر ونوى تغلب ولو تجرد عن النية ففي وقوعها وجهان فان قلنا
به انشأ التعيين من بعد ومنها حجابة النية في الايمان والنذور والعهود بالنية المخصصة

نوع من جنس دون غيره كما لو حلف لا يأكل ونوى اللحم او لا يأكل اللحم ونوى لحم الابل فيؤثر ذلك في القصر على
ما نواه. وكما يجوز تقييد المطلق بالنية كما ذكرناه يجوز تخصيص العام بها فلو قال لا دخلت الدار ونوى
دخولا خاصا او موقتا صح ولو قال لا سلمت على زيد وسلم على جماعة هو فيهم ونوى غيره وجاز التسليم
على من عداه لم يحنث اما الفعل فالاقرب عدم جواز الاستثناء منه كما لو قال لا دخلت على زيد فدخل
على جماعة هو فيهم ونوى الدخول على غيره والشيخ جوزه كالاستثناء في القول اذ النية مؤثرة
في الاقوال باعتبارها في العبادات ومعظمها افعال فيكون مؤثرة هنا وليس بذلك البعيد فان قيل
لا ينتظم دخل على العلماء الا على قوم منهم وينتظم سلم عليهم الا على قوم منهم قلنا لم لا يكون
الباعث على الدخول مشخصا له فان الباعث على الدخول يتصور تخصيصه بقوم دون قوم فيكون ذلك
صالحا للتخصيص للدخول ويمنع عدم انتظام ما ذكره على هذا التقدير ولو اخبر عن ارادة خلاف الظاهر في
اليمين المتعلقة بحق الادمي فلم يقبل قضاء ولكنه يدين به باطنا كما لو قال والله لا وطئتها
ثم قال قصدت في غير المأتي او شهرا او في السوق ويحتمل القبول لانه خبر عما يحتمل اللفظ وهو اعرف
بقصده ولو كان هناك قرينة تدل على التخصيص قبل قطعا واذ قد علم جواز اطلاق العام وارادة
الخاص فلو قال لا كلمت احدا ونوى زيدا فان قصد مع ذلك اخراج من عدا زيد من نيته عدم التكليم
فقصر اللفظ على زيد وجاز تكليم غيره وان لم ينو اخراج من عداه فالظاهر انه خارج اما على القول
بمفهوم اللقب فظاهر واما على القول بعدمه فلان من عدا زيد على اصل حكمه قبل اليمين فلا يخرج
عنه الا بمخرج واللفظ المنوي به الخصوص كالناص على الخصوص فهو في قوة لا كلمت زيدا وبالاجماع
على انه لا يحرم تكليم غيره في هذه الصورة فكذا ما هو في معناها وقال بعض المحققين [illegible] من
اهل الراي ان هذا اللفظ صالح لمن عدا زيد بالقصد الثاني كما انه يتناول زيدا بالقصد الاول
وذكر زيد كذكر فرد من افراد العام الذي ثبت في الاصول انه غير مخصص كجنب شاة ميمونة مع خبر العموم
في الاهاب ولان انضمام غير المستقل بنفسه الى المستقل يصيره اولا في حكم غير المستقل كما في الاستثناء
والشرط والصفة والغاية مثل لا لبست ثوبا الا القطن او ان كان غير القطن او قطنا او الى
شهر ولم يات مثله في النية ليصير اللفظ بها غير مستقل في الافادة بل النية جارية مجرى انضمام
المستقل فالظاهر انه لا يغير حكمه كما لو قال له على عشرة بعض تسعة او قال له على عشرة خمسة منها لي ولو
قال لا كلمت احدا ولا كلمت زيدا كان مقتضيا لتحريم كلام زيد بالعموم تارة وبالخصوص اخرى
ومقتضيا لتحريم كلام غير زيد بالعموم فان عورض بان قوله لا لبست ثوبا قطنا يخصص به
مع عدم المنافاة بين الثوب المطلق وبين القطن اجيب بما ذكرناه من الاستقلال وعدمه فان

قلنا

قلنا غير مستقل فلما انضم الى المستقل صيره غير مستقل به ونمنع تخصيصه بالقطن بخلاف النية فانه لم يثبت
لها حكم اللفظ في الانضمام قلت وهذا لا يحصل له لان صلاحية اللفظ لمن عدا زيد مع نية زيد به مم
ولا يلزم من صلاحيته على الاطلاق صلاحيته مع التقييد لان التقييد ينافي الاطلاق من حيث
انه اطلاق واما خبر الشاة وخبر العموم فهما خبران مستقلان فلذلك جمع بينهما لعدم التنافي واما
صورة النزاع فانه كلام واحد يتبع مدلوله ولا يعلم ذلك الا من قصد اللافظ وان كان يحكم عليه من حيث
الظاهر باجراء اللفظ على ظاهره والتقدير ان اللافظ انما قصد بالعام جزئيا من جزئياته وكيف
يكون جميع الجزئيات مقصودة واما كون النية لم يثبت لها حكم اللفظ في الانضمام فهي جارية
مجرى المستقل في انه لا يغير الحكم في الاول فجوابه ان انضمام الاستثناء والشرط والصفة والغاية الى
اللفظ انما اقتضى قصره باعتبار انه ذلك مبينة الخصوص اذ لو صدرت هذه المخصصات
من الغافل والساهي لم يكن لها اثر فعلم انه لا يثبت حكم ذلك ظاهرا الا باللفظ فاما الحكم في الايمان
انما يستفاد من المكلف لان غالبها يدين به اسقط غير اللفظ ولهذا لو استثنى في يمينه او شرط
او قيدها بغاية كان ذلك مقبولا بالنية الى الحالف واذا قلت هذه بالنية لم يبق المؤثر في
الحقيقة انما هو النية فكما يحمل اللفظ على مقتضاه مع تلك الالفاظ فكذا مع النية التي هي محصل
اعتبارات تلك الالفاظ وجاعلها مخصصة على انا نقول لا نسلم دلالة العام على افراده حال نية
الخصوص فليست النية هنا منضمة الى اللفظ الدال على العموم بل النية جاعلة اللفظ
العام في معنى اللفظ الخاص فلا ينتظم قوله ان انضمام النية كانضمام المستقل الى غير المستقل
اذ لا استقلال هنا في اللفظ العام لعدم نيته وانما صار مدلول اللفظ بالنية ذلك الخاص و
منها تأثير النية في الدفع عن الدين المرهون به ولو قال الغريم المقضي حلفنا الدافع لانه اعرف بقصده
ولو لم ينو حال الدفع فعين التقسيط او مطالبته بانشاء النية لان وجهان

الفائدة الحادية عشر

لا يؤثر نية المعصية عقابا ولا ذما ما لم يتلبس بها وهو مما ثبت في الاخبار العفو عنه ولو نوى
المعصية وتلبس بما يراه معصية فظهر خلافها ففي تأثير هذه النية نظر من حيث انها لما لم تصادف
المعصية فيه صارت كنية مجردة وهي غير مؤاخذ بها ومن دلالتها على انتهاك الحرمة وجرأته
على المعاصي وقد ذكر بعض الاصحاب انه لو شرب المباح متشبها بشارب المسكر فعل حراما ولعله
ليس بمجرد النية بل بانضمام فعل الجوارح اليها ويتصور محل النظر في صور منها ما لو وجد امرأة في
منزل غيره فظنها اجنبية فاصابها فتبين انها زوجته او امته ومنها لو وطئ زوجته بظن انها
حائض فبانت طاهرا ومنها لو هجم على طعام بيد غيره فاكله فتبين انه ملك الآكل ومنها لو
ذبح شاة بظنها للغير بقصد العدوان فظهرت ملكه ومنها لو افطر يوما على انه من رمضان فبان

من غيره ومنها ما اذا قتل نفسا بظنها معصومة فبانت مهدورة وقد قال بعض العامة بحكم بفسقه ايضا
وذلك لدلالته على عدم المبالاة بالمعاصي ويعاقب في الآخرة ما لم يتب عقابا متوسطا بين عقاب
الكبيرة والصغيرة وكلاهما تحكم وتخرص على الغيب **الفائدة** الثانية والعشرون روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان نية المؤمن خير من عمله وربما روي ونية الكافر شر من عمله فورد سؤالان احدهما انه روي ان افضل
العبادات احمزها ولا ريب ان العمل احمز من النية فكيف يكون مفضولا وروي ان المؤمن اذا هم
بحسنة كتبت بواحدة فاذا فعلها كتبت عشرا وهذا صريح في ان العمل افضل من النية وخيرية السؤال
الثاني انه روي ان النية المجردة لا عقاب فيها فكيف تكون شرا من العمل اجيب باجوبة منها ان المراد ان نية
المؤمن بغير عمل خير من عمله بغير نية حكاه المرتضى رضي الله عنه واجاب عنه بان افعل التفضيل يقتضي
المشاركة والعمل بغير نية لا خير فيه فكيف يكون داخلا في باب التفضيل ولهذا لا يقال العسل احلى من الخل
ومنها انه عام مخصوص او مطلق مقيد اي نية بعض الاعمال الكاملة كنية الجهاد خير من بعض الاعمال
الخفيفة كتسبيحة او تحميدة او قراءة آية لما في تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة والتعرض
للغم والهم الذي لا توازيه تلك الافعال وبمعناه قال المرتضى نضر الله وجهه قال وانى يبدل بذلك لما
يقتضيه ان ثواب النية لا يجوز ان يساوي او يزيد على ثواب بعض الاعمال ثم اجاب بانه خلاف الظاهر لان فيه
ادخال الزيادة ليست في الظاهر قلت المصير الى خلاف الظاهر متعين عند وجود ما يصرف اللفظ اليه
وهو هنا حاصل وهو معارضة الخبرين السابقين فيجعل ذلك للجمع بين هذا الخبر وبينهما ومنها
ان خلود المؤمن انما هو بنيته انه لو عاش ابدا لاطاع الله ابدا وخلود الكافر في النار بنيته
انه لو بقي ابدا لكفر ابدا قاله بعض العلماء ومنها ان النية يمكن فيها الدوام بخلاف العمل فانه
يتعطل عنه المكلف احيانا فاذا نسبت هذه النية الدائمة الى العمل المنقطع كانت خيرا منه وكذا
يقول في نية الكافر ومنها ان النية لا يكاد يدخلها الرياء ولا العجب فانا نتكلم على تقدير النية المعتبرة
شرعا بخلاف العمل فانه يعرض فيه ذلك ويرد عليه ان العمل وان كان معرضا لهما الا ان المراد به العمل
الخالي عنهما والا لم يقع فيه تفضيل ومنها ان المؤمن يراد به المؤمن الخاص كالمؤمن المغمور شرعا
اهل الخلاف فان غالب افعاله جارية على التقية ومداراة اهل الباطل وهذه الاعمال المفعولة
تقية منها ما يقطع فيه بالثواب كالعبادات الواجبة ومنها ما لا ثواب فيه ولا عقاب كالباقي
واما نيته فانها خالية عن التقية وهو وان اظهر موافقتهم باركانه ونطق بها بلسانه الا انه غير معتقد
لما يجيء به بل آب عنها ونافر منها والى هذا الاشارة بقول ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
وسأله ابو عمرو الشامي عن الغزو مع غير الامام العادل ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم
القيامة ورواه مرفوعا عن النبي وهذه الاجوبة الثلاثة من السوانح واجاب المرتضى رضي الله

عنه

عنه ايضا باجوبة منها ان النية ~~وهذا الجواب يرد عليه~~ لا يراد بها النية مع العمل والمفضل عليه هو
العمل الخالي من النية وهذا الجواب يرد عليه النقض السابق مع انه قد ذكره كما حكيناه عنه
ومنها ان لفظة خير ليست التي بمعنى افعل التفضيل بل هي الموضوعة لما فيه منفعة ويكون معنى
الكلام ان نية المؤمن من جملة الخير من اعماله حتى لا يقدر مقدر ان النية لا يدخلها الخير والشر
كما يدخل ذلك في الاعمال وحكي عن بعض الوزراء استحسانه لانه لا يرد عليه شيء من الاعتراضات
ومنها ان لفظة افعل التفضيل قد يكون مجردة عن الترجيح كما في قوله تعالى ومن كان في هذه اعمى
فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا وقول المتنبي ابعد بعدت بياضا لا بياض له لانت اسود في عيني
من الظلم قال ابن جني اراد انك اسود من جملة الظلم كما يقال حر من احرار ولئيم من لئام فيكون الكلام
قد تم عند قوله لانت اسود ومثله قول الآخر وابيض من ماء الحديد كانه شهاب بدا والليل
داج عساكره وقول الآخر يا ليتني مثلك في البياض ابيض من اخت بني اباض اي ابيض من جملة اخت
بني اباض ومن عشيرتها فان قلت فيقتضي هذا الكلام ان يكون في قوة قوله النية من جملة عمله و
النية من افعال القلوب فكيف يكون عملا لانه يختص بالعلاج قلت جاز ان يسمى عملا كما جاز ان يسمى
فعلا او يكون اطلاق العمل عليها مجازا قلت وقد اجيب ايضا بان المؤمن ينوي اشياء من ابواب الخير نحو
الصدقة والصوم والحج ويعجز عنها او عن بعضها فيؤجر على ذلك لانه معقود النية عليه وهذا
الجواب منسوب الى ابن دريد واجاب الغزالي بان النية لا يطلع عليها الا الله تعالى وعمل السر افضل
من عمل الظاهر واجيب بان وجه تفضيل النية على العمل انها تدوم الى آخر العمل حقيقة او حكما
واجزاء العمل لا يتصور فيها الدوام انما يتصرم شيئا فشيئا **الفائدة** الثالثة والعشرون يجب مقارنة
النية لاول العمل فما سبق منه لا يعتد به وان سبقت النية سميت عزما وهو غير معتد به
على الاطلاق بل على القول بجواز تقديم نية شهر رمضان عليه وقد اغتفر المقارنة في الصيام فجاز
تقدمها وتوسطها كما جاز مقارنتها وان كان فعلها في النهار انما جاء في مواضع الضرورة كنسيان النية
وعدم العلم بتعلق التكليف بذلك اليوم او عدم حصول شرط الكمال عند طلوع فجره ثم اذا
وقعت مؤثرة في صحة الصوم استفاد ثوابه باجمعه سواء فعلها بعد الزوال اذا جوزناه في النفل
او قبله وان وقعت على سبيل التمرين كنية الصبي المميز استحق اجرة الثواب واستحق هو العوض
وان وقعت على طريق التأديب كنية الكافر والمجنون والمغمى عليه والصبي بعد زوال اعذارهم في
اثناء النهار استحق ثوابا على ذلك الفعل وان لم يستحقوا **الفائدة** الرابعة والعشرون ينبغي
المحافظة على النية في كثير من الاعمال وصغير مهام اذا كان واجبا فينوي عند قراءة القرآن العزيز مراعاة
تدبره وسماعه واستماعه وحفظه وتجويده وترتيله وفرقه للتمييز الغايات المجتمعة فيه وينوي

السعي الى مجلس العلم والحضور فيه ودخول المسجد والاستماع والسؤال والتفهم والتفهيم والتعلم والتعليم
والتسبيح والفكر والصلوة على النبي وآله والترضي عن الصحابة والتابعين والترحم على العلماء
والمؤمنين ولعيادة المريض والجلوس عنده والدعاء له وزيارة الاخوان والسلام عليهم
ورد السلام وحضور الجنائز وزيارة المقابر والسعي في حاجة اخيه وفي حاجة عياله والتفقد
عليهم والدخول اليهم وينوي عند الضيافة واجابة السؤال في الضيافة بل ينوي عند المباحات كالاكل
والشرب والنوم قاصدا حفظ نفسه المحترمة الذي ضمن له من الاجل وقاصدا التقوي على عبادة
الله تعالى والمؤمن المتقي حقيق بان يصرف جميع اعماله الى الطاعة فان الوسيلة الى الطاعة طاعة
وكل ذلك للتحصيل بالنية وينوي عند المباضعة والمقدمات للتحصن والتحصين وتحصيل
الالفة المقتضية للمودة والرحمة والتعرض للنسل والضابط في ذلك كله ارادة الطاعة الواجبة
او المستحبة تقربا الى الله تعالى وعن بعض العلماء انه قال في دعائه اللهم اجعلك في يومي هذا
من خير فهو لا ابتغاء وجهك وما تركت فيه من شر فتركته لنهيك عنه تاديبا وان ذهل عن النية
في بعض الاعمال اول النهار وكذا يقول في اول الليل ويجزي نية اعمال المتصلة في اولها ولا يحتاج الى التجديد
نية لافرادها وان كان كل واحد منها مباينا للصاحبه كتعقيب الواقع بعد **الفايدة** الخامسة والعشرون
ينبغي للناقد البصير في الخيرات ان يستحضر الوجوه الحاصلة في العمل الواحد ويقصد بقصدها باجمعها
ليتفرد كل واحد منها بتعيين ويصير حسنة مستقلة اجرها عشر الى اضعاف كثيرة وبحسب النيات يتكثر تلك
الوجوه مثاله الجلوس في المسجد فانه يمكن اشتماله على نحو من عشرين وجها لا ترى في نفسه طاعة وهو
بيت الله وداخله زائر الله ومنتظر للصلوة ومشغول بالذكر والتلاوة واستماع العلم ومشغول
عن التعاطي للمباحات والمكروهات بكونه قبرا للتائب بكف السمع والبصر وساير الاعضاء عن الحركات
في غير طاعة الله تعالى وعلوة الهمة على الله ولزوم الفكر في امر الاخرة حيث يكف عن الذكر وافادة
العلم واستفادته وترك المجالسة لا لاهله والاستماع له ومجتنب مجانبة اهله والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر والمكروه وقد نبه على ذلك كلام امير المؤمنين عم من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثماني
اخا مستفادا في الله وعلما مستطرفا وآية محكمة او رحمة منتظرة او يسمع كلمة تدله على هدى
او كلمة ترده عن ردى ويترك ذنبا خشية او حياء فاذا استحضر العارف هذه الامور وتفصيلا
وقصدها بذلك العمل صار ضعف اجره فيبلغ بذلك الى اعمال المتقين ويصعد الى درجات المقربين
وكذلك العمل اشباهه من الطاعات **الفايدة** السادسة والعشرون ينبغي ان ينوي في الاشياء
المحتملة للوجوب الوجوب كتلاوة القرآن اذ هو على الكفاية ولاجل ربما تعين على الحافظ لحذر
من النسيان وكطلب العلم فانه فريضة على كل مسلم وكالامر بالمعروف وان قام غيره مقامه بالجملة فروض

الكفايات

الكفايات كلها ويجب نية الوجوب حيث يتعين عليه وفي ترك الحرام ينوي الوجوب وفي فعل الواجب ينوي الوجوب وفي فعل
المستحب وترك المكروه ينوي الندب والله الموفق **الفايدة** السابعة والعشرون لما كان الافعال
يقع على وجوه واعتبارات امكن ان يكون الفعل الواحد واجبا وندبا وحراما ومباحا
على البدل وانما يتخصص للانابة بالنية كضرب اليتيم فانما يجب في تعزيره ويستحب في تاديبه
ويحرم لاهانته وكالاكل فانه مباح بالنظر الى ماهيته ومستحب وواجب احيانا وكالتطيب
والجماع فانهما من حظوظ النفس وقد ورد في فضايل الاعمال لهما ثواب كثير وما ذلك الا
بحسب النية فلا يقصد المباضع والمتطيب بذلك اقتضاء حظ نفسه بل حق الله في ذلك ولا
فرق في حظ النفس ان يقصد بذلك مجرد اللذة والتنعم واظهار التجمل بالطيب واللباس
للتفاخر والرياء واستجلاب المعاملين بل اذا تطيبت المرأة لغير الزوج فعلت حراما فاحشا
وكذا اذا خرجت متطيبة للتعرض للفجور وقصد ما اراد قصد الرجال بزينة التودد الى
النساء المحرمات فكيفما ينحط النفس يتعود فيه الاحكام الخمسة غالبا ولا ينصرف الى احدها
الا بالنية ومن الخسران المبين ان يجعل المباح حراما فكيف الواجب والمستحب بعد ودفع الخسران
صرف الزمان في المباح وان قل لانه ينقص من الثواب ويحط من الدرجات وناهيك خسرانا
بان تستعجل ما يفنى وتخسر زيادة نعيم يبقى ثم ينبغي في حق المتطيب يوم الجمعة ان يقصد امورا منها
التاسي بالنبي صلعم واهل بيته ومنها اكرام الملائكة الكاتبين ومنها تعظيم المسجد واحترام
ملائكته ومنها ترويح جاره ومنها في الجلوس في المسجد دفع ما عساه يعرض من رائحة
كريهة عن نفسه وغيره ومنها حسم مادة الغيبة عن المغتابين لو نسبوه الى الرائحة الكريهة
فالمتعرض للغيبة كالشريك فيها قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله
عدوا بغير علم ومنها زيادة العقل بالطيب كما جاء في الاخبار من تطيب اول نهاره ما زال
لم ينقص عقله ولا تظن ان النية هي التلفظ بقولك اجلس في المسجد او استمع العلم او ادرس
تقربا الى الله تعالى فان ذلك لا عبرة به بل المراد جمع الهمة على ذلك وبعث النفس وتوجهها وميلها
المخصص بانه ثواب عاجل او آجل فتلفظك بذلك ولو قدر ما نقطه بذلك والهمة غيره فهو
لغو **الفايدة** الثامنة والعشرون يجب التحرز عن الرياء في الاعمال فانه يلحقها بالمعاصي
وهو قسمان جلي وخفي فالجلي ظاهر والخفي انما يطلع عليه اولو المكاشفة والمعاملة لله
كما روي عن بعضهم انه طلب الغزو وتاقت نفسه اليه فتامل فيه فتفقدها فاذا هو يحب المدح
بقولهم فلان غاز فتركه فتاقت نفسه الى ما يعرض عن ذلك الرياء حتى اذا لم يزل يتفقدها
شيئا بعد شيء حتى وجد الاخلاص مع بقاء الانبعاث فاتهم نفسك وتفقد احوالها فاذا

مو يجب ان يو مات فلان شهيد البحر سمعته في الناس بعد موته وقد يكون ابتداء النية اخلاصًا
وفي الاثناء يحصل الريا فيجب التحرز منه فانه مفسد للعمل نعم لا تكليف بضبط هواجس النفس
وخواطرها بعد ايقاع النية في الابتداء خالصة فان ذلك معفو عنه كما جاء في الحديث
الفايدة التاسعة والعشرون اعتبر بعض الاصحاب النية في الاعتداد واستخرجا من ان مبدأ العدة
في الوفات من حين علم الزوجة لا من حين موته وبعضهم جعل العلة في ذلك الاحداد وربما يحتج لاوله
بان المرأة قد توجد صورة الاحداد في هذه المدة مع انه غير كاف مع ان بافي العدة لا يشترط فيها القصد
فان المطلقة تعتد من حين الطلاق وان تاخر الخبر وكذلك المنكوحة بالفاسدة اذا اخبر الوطي او وطئت
لشبهة وقد قيل ان مبدأ عدة الشبهة لا من اخر وطي بل من حين الجلائها وهذا يمكن اسناده
الى اعتبار النية والى انتفاء الظاهر في فصم نكاح فلا يجامع العدة الفايدة الثلاثون ذهب
بعض العامة الى ان كل عبادة لا تلتبس بعبادة لا تفتقر الى النية كالايمان بالله ورسله واليوم
الاخر والتعظيم والاجلال والخوف والرجا والتوكل والحياء والمحبة والمهابة فانها متميزة في
انفسها بصورها التي لا يشاركها فيها غيرها والحق بذلك الاذكار كلها والثناء على الله عز وجل
لما لا يشاركها من غيره والاذان والتلاوة القران وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اكثر هذه يمكن صدورها
على وجه الريا والعبث والسهو والنسيان فلا يتخصص العبادة الا بالنية اما الايمان المذكور فانه لا يقع
الا على وجه واحد فلم يجب فيه النية على ان استحضار ادلة الايمان في كل وقت يمكن ان يقصد
فيه النية وكذا في عقد القلب على ذلك والاستدامة عليه وقد جاء في الحديث حكم جدد والكلام
بقوله لا اله الا الله الفايدة الحادية والثلاثون الاصل ان النية فعل المكلف ولا اثر
لنية غيره ويجوز النية عن غير المباشر في الصبي غير المميز والمجنون اذا حج بهما الولي وقد
تؤثر نية الانسان في فعل غير المكلف ولصورتها ان يأخذ الامام الزكوة قهرا من الممتنع
فيمتنع ان تعرى عن النية فيمكن ان يوجب النية من الامام وان كان الدافع المكلف ومنها
اذا اخذ من المماطل قهرا فانه يملك ما اخذه اذا نوى المقاصة ولو كان له على مماطل دينان و
باحدهما رهن دون الاخر فالتعيين مفوض الى الاخذ فلو اخذ المقهور انه نوى فالاقرب سماعه
ويرجح على نية القابض ومنها اذا استحلف الغير وكان الحالف مبطلا فان النية نية المدعي
فلا يخرج الحالف بالتورية عن اثم الكذب وباليمين الكاذبة القاعدة الثانية المشقة
موجبة لليسر لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله
النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقوله لا ضرر ولا ضرار بكسر الضاد وحذف الهمزة
وهذه القاعدة يعود اليها جميع رخص الشرع كاكل الميتة في المخمصة ومخالفة الحق للتقية نوكا

ونحوا

وفعل لا اعتقادا عند الخوف على النفس او البضع او المال او القريب وبعض المؤمنين كما قال الله لا يتخذ
المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم
تقاة بل يجوز اظهار كلمة الكفر عند التقية والاقرب انه غير واجب هنا المال فيقتل من اعزاز الاسلام
وتوطين عقائد العوام ومن القاعدة شرعية التيمم عند خوف التلف من استعمال الماء او الشين
او التلف حيوان او ماله ومنها ابدال القيام عند التعذر في الفريضة ومطلقا في النافلة وفي
صلاة الاحتياط غالبا ومنها قصر الصلوة والصوم وان كان فرض السفر مستقلا في نفسه ومنها
المسح على الراس والرجلين باقل مسماه ومن تمامها الفطر جميع الليل بعد ان كان حراما بعد
النوم وكل ذلك للترغيب في العبادات وتحبيبها الى النفس ومن الرخص ما يخص كرخص السفر والمرض
والاكراه والتقية ومنها ما يعم كالقعود في النافلة واباحة الميتة عند المخمصة تعم الحضر
والسفر ومن رخص السفر ترك الجمعة والعصر وسقوط القسم بين الزوجات لو تركهن مع عدم
القضاء للمتخلفات لو استصحب بعضهن والظاهر ان سقوط القسم تابع لمطلق السفر وان
لم يقصر فيه الصلوة ومن الرخص اباحة كثير من محظورات الاحرام مع الفدية واباحة الفطر للحامل
والمرضع والشيخ والشيخة وذي العطاش والتداوي بالنجاسات والمحرمات عند الاضطرار
وشرب الخمر لاساغة اللقمة واباحة الفطر عند الاكراه عليه مع عدم القضاء سواء وجر في حلقه
او خوف حتى افطر على الاصح ولو اكره على الحدث ما الاستدبار ولو ترك الستارة واستعمال
النجاسة فكالكلام ومنه الاستنابة في الحج للمعضوب والمريض المايوس من برئه وخائف العدو
والجمع بين الصلوتين في السفر والمرض والمطر والوحل والاعذار بغير كراهية ومنه اباحة نظر
المخطوبة الاجنبية للنكاح واباحة اكل مال الغير مع بذل القيمة مع الامكان ولا معها مع عدمه
عند الاشراف على الهلاك ومنه العفو عما لا يتم فيه الصلوة منفردا مع نجاسته وعن دم القروح
والجروح التي لا ترقى وعد منه الشيخ دم البراغيث بناء على نجاسته وعما لا يدرك الطرف من الدم
في الماء القليل وطرده بعض الاصحاب في كل نجاسة غير مرئية ومنه قصر الصلوة في الخوف
كمية وكيفية وفعلها مع الحركات الكثيرة المبطلة مع الاختيار وقطر لاجل المريض الكيفية ثم التخفيف
وقد يكون لا الى بدل كقصر الصلوة وان استحب الجبر بالتسبيح وترك الجمعة والظهر فرض فيها ثم يتغير
وصلوة المريض وقد يكون الى بدل كفدية الصائم وبعض الناسكين في بعض المناسك كتبعة ترخيص
وشاة المرد لغنوساة منيب منى وعد الشيخ من التخفيف تعجيل الزكوة المالية قبل الحول
والتيمم قبل الهلال اما الرخصة فيجب كتناول الميتة عند خوف الهلاك والخمر عند الا
ضطرار الحال الاساغة به وقصر الصلوة في السفر والخوف وفطر الصيام في السفر عندنا وقد تستحب

بعضهم وسقوط القضاء

العضب القطع والشتم والشاول والقرب
الطعن والرجم والاشتر ان وجلب الناقه
عضبا لا لعضاب وجلب الكلب الضرب
مرس

والصرع والصلوة وجهاد ومع الفطر بعد الصلاة والطهارة وانكره

كشف المحظور وقد يباح كالقصر في الاماكن الاربعة والابراد بالظهر في شدة الحر محتمل للاستحباب
وللاباحة وههنا فوائد اربع الاولى المشقة الموجبة للتخفيف هي ما ينفك عنه العبادة غالبا اما ما لا
ينفك عنه فلا كمشقة الغسل والوضوء في السبرات واقامة الصلاة في الطهارات والصوم في شدة
الحر وطول النهار وسفر الحج ومباشرة الجهاد اذ مبنى التكليف على المشقة اذ هو مشتق من الكلفة
فلو انتفت انتفى التكليف فينتفي المصالح المنوطة به وقد نعى الله على القائلين لا تنفروا في الحر بقوله
قل نار جهنم اشد حرا ومنه المشاق التي تكون على جهة العقوبة على الجرم وان ادت الى تلف النفس
كالقصاص والحدود بالنسبة الى المحل والفاعل وان كان قريبا لعظيم الجرم باستيفاء ذلك من
قريبه لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
والضابط في المشقة ما قدره الشرع وقد اباح الشرع حلق المحرم للقمل كما في قضية كعب بن
عجرة سبب نزول الآية وان النبي صم اقر عمرا على التيمم لخوف البرد فلتفاوت المشاق في بابي
محظورات الاحرام وباقي مسوغات التيمم وليس مضبوطا ذلك بالعجز الكلي بل بما فيه تضييق
على النفوس ومن ثم قصرت الصلاة وابيح الفطر في السفر ولا كثير مشقة فيه ولا عجز غالبا نعم يجوز الجلوس في الصلوة
مع مشقة القيام وان امكن تحمله على عسر شديد وكذا باقي مراتبه ومن ثم تحلل المصدود
والمحصور وان امكنهما المصابرة لما في ذلك من العسر الثانية يقع التخفيف في العقود كما في العبادات
ومراتب الغرر فيها ثلث احدها ما يسهل اجتنابه كبيع الملاقيح والمضامين وغير المقدور
على تسليمه وهذا لا تخفيف فيه لانه اكل مال بالباطل وثانيها ما يعسر اجتنابه وان امكن تحمله
بمشقة كبيع البيض في قشره والبطيخ والرمان قبل الاختبار وبيع الجدار ودونه الاس وهذا يعفى
عنه تخفيفا وثالثها ما توسط بينهما كبيع الجوز واللوز في القشر الاعلى وبيع الاعيان الغائبة
بالوصف والظاهر صحته لما شاركه في المشقة ومنه الاكتفاء بظاهر الصبرة المتماثلة
وبظهور مبادي النضج في بدو الصلاح وان لم يتناه ومن التخفيف شرعية خيار المجلس
لما كان العقد قد يقع بغتة فيعقبه الندم فشرع ذلك ليتروى ثم لما كان مدة التروي
قد تزيد على ذلك جوز خيار الشرط بحسبه وان زاد على ثلاثة ايام ليتدارك به ما عساه يحصل
فيه من غبن بشيء يجهله ومنه شرعية المزارعة والمساقاة والقراض وان كان فيها معاملة على معدوم
لكثرة الحاجة اليها ومنه اجارة الاعيان فان المنافع معدومة حال العقد ومنه جواز تزويج
المرأة من غير نظر ولا وصف دفعا للمشقة اللاحقة للاقارب بذلك وايثارا للحياء وسدا
بابا للتبرج على النساء بخلاف البيع وان كان انما هو لعدم المشقة فيه ومن ذلك شرعية الطلاق
والخلع دفعا لمشقة المقام على الشقاق وسوء الاخلاق وشرعية الرجعة في العدة

والملاقيح الامهات والمضامين ما في الظهور
جمع ملقوحة

غالب

١٨

غالبا اليسر وكما قال الله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ولم يشرع في زيادة على المرتين دفعا للمشقة
عن الزوجات ومنه شرعية الكفارة في الظهار والحنث تيسيرا من الالزام بالمشقة لاستعقاب
الندم غالبا ومنه التخفيف عن الرقيق بسقوط كثير من العبادات لئلا يجتمع عليه مع شغل العبودية
امره ومنه شرعية الدية بدلا عن القصاص مع التراضي كما قال الله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة
فقد ورد ان القصاص كان حتما في شرع موسى والدية كان حتما في شرع عيسى فجاءت الحنيفية بتسويغ الامرين طلبا
للتخفيف ووضعا للآصار وصيانة للدماء وعن ايدي المؤمنين الثالثة التخفيف على
المجتهدين اما اجتهادا جزئيا كما في الوقت والقبلة والنوع في الاشهر عند الصوم واجتهاد الحجيج
في الوقوف فيخطئون بالتأخير فلا حرج في ذلك وقيل بالقضاء اما لو غلطوا بالتقديم
فالقضاء لندوره اذ يتقيد ومثله الشهادة فورا في هلال رمضان وهلال شوال وذلك قليل
الوقوع واما اجتهادا كليا كالعلماء في الاحكام الشرعية فلا اثم على غير المقصر وان اخطأ ويكفيهم
الظن الغالب المستند الى امارة معتبرة شرعا وذلك تسهيل ومنه اكتفاء الحكام بالظنون في العدالة
والامانة الرابعة الحاجة قد تقوم سببا مبيحا في المحرم لولاها كالمشقة كما قلنا في نظر المخطوبة ومحله
الوجه والكفان والجسد من وراء الثياب ونظر المشتري من الاماء فينظر المشتري من العبيد وقيل
ينظر الجميع ما عدا العورة وقيل يقتصر على الوجه والكفين كالحرة ويجوز النظر الى المرأة للشهادة
عليها او المعاملة اذا احتاج الى معرفتها ويقتصر على الوجه الا لعرف بينه وبين النظر المباح على
الاطلاق من وجهين احدهما تحريم التكرار في ذلك بخلافه هنا فانه ينظر حتى يثبت ويحرم
الزائد والثاني ان ذلك لا يقصد ومن غير قصد حتى قيل بتحريمه مع القصد بخلافه هنا ولو كانت
الفتنة لم تحرم مطلقا ومنه نظر الطبيب واللامس الى ما يحتاج اليه بحيث لا يعد المتكشف
فيه هتكا للمروة ويعذر فيه لاجل هذا الاستبعاد وهو مطرد في جميع الاعضاء نعم في السوأتين
مزيد تأكيد في مراعاة المروة والظاهر جواز نظر الشهود الى العورتين ليتحملوا الشهادة
على الزنا والى فرج المرأة ليتحملوا الولادة والى الثدي ليتحملوا الارضاع القاعدة الثالثة اليقين
وهي البناء على الاصل وهو استصحاب ما سبق وهو اربعة اقسام احدها استصحاب النفي
في الحكم الشرعي الى ان يرد دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية وثانيها استصحاب حكم العموم
الى ورود مخصص وحكم النص الى ورود ناسخ وهو انما يتم بعد استقصاء البحث عن المخصص
والناسخ وثالثها استصحاب حكم ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة
عند اتلاف او التزام الى ان يثبت رافعه ورابعها استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع
كما نقول الخارج من غير السبيلين حكم الاجماع في موضع النزاع كما نقول الخارج من غير

البايين لا ينقض الوضوء للاجماع على انه متطهر قبل هذا الخارج فيستصحب اذ الاصل في كل متحقق
دوامه حتى يثبت معارض والاصل عدمه وكما نقول في المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة لا ينقض
تيممه للاجماع على صحة صلوته قبل وجوده فيستصحب حتى يثبت دليل يخرج عن التمسك به ومن
فروعها طهارة الماء لو شك في نجاسته طهارته ونجاسته لو وقعت فيه نجاسة وشك في بلوغه الكرية لان
الاصل عدم بلوغها وقيل هو من باب تعارض الاصلين لان الاصل طهارة الماء والشك في تاثره بالنجاسة
ويضعف بان ملاقاة النجاسة المعلوم رفع الحكم للاصل السابق فيحتاج الى مانع اما لو كان كثيرا فوجده
متغيرا وشك في تغيره بالنجاسة او بالعفونة فالبناء على الطهارة لانها الاصل الذي لا يعارضه اصل
اخر ومنها عدم الالتفات لو تيقن الطهارة وشك في الحدث وقال بعض العامة يتطهر لان الصلوة
ثابتة في ذمته يقينا فلا تزول الا بيقين الطهارة ويرد عليه الحديث السالف في هذه القاعدة والاعادة
لو انعكس واعادة الصلوة بالشك في الركعتين الاوليين او في الثنائية او الثلاثية لانه محتاج
بالصلوة يقينا ولا يقين بالبراءة هنا الا باعادتها ولزوم الاحتياط لو شك في غير ذلك
فانه غير مراعاة البناء على الاصل من عدم الاتيان بالزايد ووجوب اداء الزكوة والخمس لو شك في ادائهما
وسقوط الوجوب لو شك في بلوغ النصاب وكصوم لو شك في عروض المفطر وصحة الاعتكاف لو شك
في عروض المبطل وكذا الشك في افعال الحج بعد الفراغ منها وعدم بلوغ فضلا العقبي الذي يمكن بلوغه
ودعوى المشتري العيب او تقدمه ودعوى النادم في التيمم وقد يتعارض الاصلان كدخول الماموم
في صلوة وشك هل كان الامام راكعا او رافعا ولكن يتأيد الثاني بالاحتياط وكالشك في بقاء
العبد الغائب فيجب فطرته او لا ويجوز عتقه في الكفارة او لا والاصح ترجيح البقاء على اصل البراءة
وكاختلاف الراهن والمرتهن في تحقيق العصير عند الراهن او بعده لا ارادة المرتهن فسخ البيع المشروط
به فالاصل صحة البيع والاصل عدم القبض الصحيح لكن الاول اقوى لتأيده بالظاهر من
صحة القبض الصحيح كذا لو كان المبيع عصيرا وكذا لو اختلف البايع والمشتري في تغير المبيع وهو
ما يحتمل تغيره فالاصل عدم التغير وصحة البيع والاصل عدم معرفة المشتري بهذه الصفة
التي هو عليها الان فان حاصل دعوى البايع ان المشتري علم على هذه الصفة ويتأيد هذا
باصالة عدم وجوب الثمن على المشتري الا بما يوافق عليه ويقوى اذا كان دعوى المشتري حدوث
عيب في المبيع بعد الرؤية لان الاصل عدم تقدم العيب على الزمان الذي يدعي المشتري حدوثه
فيه اما لو ادعى المشتري اشتماله على صفة كمال حال الرؤية كالسمن والصنعة وهو مفقود الان
وانكر البايع اشتماله عليها فانه يرجح البايع لاصالة عدم تلك الصفة ولو سلم المستاجر العين
وادعى على الموجر انه غصبها من يده وانكر الموجر فهنا اصلان عدم الغصب وعدم الانتفاع

قبول قول

دونؤيد

ونؤيد الاول بان الاجرة مستقرة بالعقد والاصل بقاؤهما ولو شك في وقوع الرضاع بعد الحولين او قبلهما تعارضا
ورجح الفاضل الحل ويشكل بتغليب الحرام على الحلال عند الاجتماع ولو شك في حياة المفقود فقد تعارضا
تعارضا وتقديم اصل الحيوة قوي وربما فرق بعضهم بين كونه في كفن او مشتبها بين ثياب الاحياء وهو
ضعيف لان الميت قد يصاحب ثياب الاحياء والحي قد يلبس ثياب الموتى وخصوص المحرم ومنه
اختلاف الزوجين في التمكين او النشوز او تقدم وضع الحمل على الطلاق في صورة منتشرة وهنا
فوائد قد يستثنى من تغليب اليقين على الشك مسائل منها المتحيرة تغتسل عند اوقات احتمال الانقطاع
عدم الانقطاع ونحن قد بينا في الذكرى ضعف هذا ولو اتى الصيد حرم مع اصالة عدم حدوث
سبب اخر ويجب غسل جميع الثوب والبدن لو علم اصابة موضع وجهل تعينه مع اصالة الطهارة في غير ذلك
الموضع ولا يلتفت الشاك بعد الفراغ من العبادة مع ان الاصل عدم الفعل ومن فاتته صلوة واحدة يجب
ثلاث مع اصالة البراءة الثانية قد يتعارض الاصل الظاهر فقي ترجيح احدهما وجهان وصوره كثيرة
ايضا كغسالة الحمام ورجح فيها الاصحاب الطهارة وربما فرق بين طين الطريق اذا دور طين الطريق في
الصحاري ولو تنازع الراكب والمالك في الاجارة والعارية بعد انقضاء المدة ففيه الوجهان ويرجح
قول المالك اولى لان الظاهر يقتضي الاعتماد على قوله في الاذن فكذا في صفته ولو تنازع القاذف
والمقذوف في الحرية والرقية فالاقرب ترجيح الظاهر لانه الاغلب في بني ادم مع امكان ان يجعل مقصده
باصالة الحرية ولو تنازع الزوجان بعد دخولهما في وقت الاسلام فالظاهر ترجيحها فيجب النفقة
ويحتمل ترجيح دعوى الزوج لاصالة البراءة من النفقة بعد الردة واصالة عدم تقدم الاسلام والظ
بناء ما كان على ما كان ولو اختلف في شرط مفسد للعقد فيرجح نيز جانب الظ على اصالة عدم صحة
العقد وعدم لزوم الثمن وكذا في فوات الشرط في العقود وربما جعل حيض الحامل من هذا الباب لان الظ
انه دم حيض والاصل السلامة والظ الغالب عدم حيض الحبلى فيكون لعلة وهو ضعيف ومنها اذا سقط
شعر الفارة في البئر فنزحت حتى غلب الظن على خروجه فانه يحكم بطهارة الماء وان كان الغالب انه
يبقى شيء ترجيحا للاصل وقطع ثبات الصغير وعدالة الغامز منها وصيرورة عالية بين فانه عمل الاصل
من استصحاب بناء اصل الصلوة تماما وسر عان الصحابة الذين خرجوا على الظاهر من عدم السهو على
النبي ص ولو بنا ان قابل للنسخ فجوزوا ان يكون قصرا بها والساكتون تعارض عندهم الاصل والظاهر
وابن بابويه قائل بهذه ولم يثبت عنه باقي الاصحاب الثالثة موضع الخلاف في تعارض الاصل
والظاهر ما اذا لم يجمع على تقديم الاصل على الظاهر في صورة دعوى بيع او شراء او دين او غصب
وان كان المدعي في غاية العدالة مع تقدم العصمة وكان المدعى عليه معهودا بالتغليب والظلم
كما اجمعوا على تقديم الظاهر على الاصل في البينة الشاهدة بالحق فان الظاهر الغالب صدقها

وان كان الاصل براءة ذمة المشهود عليه ولهذا نظاير **القاعدة** الرابعة الضرر المنفي بها اصلها انها ترجع
الى تحصيل المنافع او تقريرها لدفع المفاسد او احتمال اخف المفسدتين وفروعها كثيرة حتى ان القاعدة
الاولى تكاد تداخل هذه القاعدة فمنها وجوب تمكين الامام لينتصف به المظلوم ويقاتل به المشركين
واعداء الدين ومنها صلح المشركين مع ضعف المسلمين ورد مهاجريهم دون مهاجرينا وجواز رد
المعيب او اخذ ارشه ورد ما خالف الصفة او الشرط وفسخ البيع للبائع عند عدم سلامة شرط من الضمين
او الرهن وكذا فسخ النكاح بالعيوب ومنها الحجر على المفلس والرجوع في عين المال والحجر على الصغير و
السفيه والمجنون لدفع الضرر عن انفسهم اللاحق بتضييع اموالهم ومنها شرعية الشفعة والتغليظ على الغاصب
بوجوب ارفع القيم وتحميل مؤنة الرد وضمان المنفعة بالفوات ومنها شرعية القصاص والحدود وقطع
السارق في ربع دينار مع انها تضمن بيد مثلها او خمسمائة دينار صيانة للدم والمال وقد نسب الى
المعري يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار فاجاب السيد المرتضى حراسة
الدم اغلاها وارخصها حراسة المال فانظر حكمة البارئ وقيل خيانتها اهانتها وكانت ثمينا عنده
لما كانت امينا فقطعا لقول بعض العلماء لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت وتذكير الثمين
والامين باعتبار موصوف مذكر اي شيئا ومن احتمال اخف المفسدتين صلح المشركين كان فيه ادخال ضرر
على المسلمين واعطاء الدنية في الدين لكن فيه ترك قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا خاملين بمكة لا
يعرفهم اكثر الصحابة كما قال الله تعالى ولولا رجال مؤمنون الاية وفي ذلك مفسدة عظيمة ومضرة على المسلمين
وهي اشد من الاولى ومنها الاساغة بالخمر لان شرب الخمر مفسدة الا ان فوات النفس اعظم منه فيعفى
العفو بها وكذا لان فوات النفس اشد من اكل الميتة ومال الغير ومنها لو اكره على قتل مسلم محقون الدم
بحيث يقتل ان لم يقتل فانه يصبر على القتل ولا يقتل لان صبره اخف من الاقدام على قتل المسلم لان الاجماع على
تحريم القتل بغير حق والاختلاف في جواز الاستسلام للقتل ولا كذا لو اكره على اخذ المال لان
اتلاف المال بعينه اشد من الاتلاف المالي فانه لا فساد فيه اكثر وكذا لو اكره على شرب حرام شربه لكثرة الفساد
في القتل **تفريع** لا يدفع التخيير باعتبار تفاوت الضرر لكن اكره على اخذ درهم زيد او عمرو او وجد
في المخمصة ميتتين او حربيين متساويين ولو كان لاحدهما قرابة تقدم الاجنبي كما يكره قتل
قريبه في الجهاد ومنه تخيير الامام في قتل احد العدوين من جهتين مع تساويهما من كل وجه
ويمكن التوقف في الدافع على خطاء المسلمين ان اقام على واحد قتله وان انتقل الى اخر قتله
وكذا لو هاج البحر واحتيج الى القاء بعض المسلمين فلا اولوية ولو كان في السفينة مال او حيوان
القي قطعا ولو كان فيها اطفال من ابواه حربيان قدم ولو تقابلت المصلحة والمفسدة فان
غلبت المفسدة درئت كالحدود فانها مفسدة بالنظر الى الالم وفي تركها مفسدة اعظم

فمنها

فتدرأ المفسدة العظمى باستيفائها لان في ذلك مراعاة للاصلح واليه الاشارة بقوله ويسئلونك عن الخمر والميسر
الاية وان غلبت المصلحة قدمت كالصلوة مع النجاسة او كشف العورة فان فيه مفسدة لما فيه من الاخلال
بتعظيم الله تعالى فان لا يناجي على تلك الاحوال الا ان تحصيل الصلوة اهم ومنه نكاح الحر الامة وقتل نساء
الكفار وصبيانهم ونبش القبر عند الضرورة وتعزير الكتابي على دينه والنظر الى العورة عند الضرورة
وتقبيله ومنه قطع فلذة من الفخذ لدفع الموت عن نفسه اما لدفع الموت عن غيره فالاقرب عدم جوازه
ومن الغاء المصلحة في جنب المفسدة فيسقط اعتبار المصلحة رد شهادة المتهم وحكم الحاكم لنفسه
والحاكم لها لان قوة الداعي الطبيعي قادحة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحا ظاهرا لا يبقى معه
الا ظن ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه فالمصلحة الحاصلة بالشهادة والحكم مغمورة في جنب هذه المفسدة
اما شهادته لصديقه او قريبه فبالعكس فانه لو منع ادى الى فوات المصلحة العامة اذ لا يشهد من الشهادة
للناس فاغتفرت هذه التهمة في جنب هذه المفسدة العامة ولا يشهد الانسان الا لمن يعرفه غالبا ومنه
اشتمال العقد على مفسدة تترتب عليه ترتبا قريبا كبيع المصحف او العبد المسلم من الكافر وبيع السلاح
لاعداء الدين وحمل اليهم قطاع الطريق وبيع الخشب ليعمل صنما او العنب ليصنع خمرا وقد يدخل المسلم في ملك
الكافر في الارث والرجوع بالعيب وافلاس المشتري والملك الضمني كقوله اعتق عبدك عني وفيما
لو كاتب الكافر عبده وملك عبدا فاسلم فعجز المكاتب فهو لسيد الكافر فانه يدخل ذلك العبد المسلم في
ملك السيد الكافر ثم يزال وفي شراء من ينعتق عليه اما بالحكم بنسبه او ظاهرا كما اذا اقر بحرية عبد ثم اشتراه
فيكون شراء من البايع وفداء من جهة المشتري وفيما اذا اسلم العبد المجعول صداقا في يد الذمية زوجة
الذمي ثم فسخ نكاحها لعيب او ردة قبل الدخول او طلاقا واسلامها قبل الدخول وفي تقويم العبد
المسلم على الشريك الكافر اذا اعتق نصيبه وفي وطي الذمي الامة المسلمة لشبهة فتعلق فانه يقوم عليه
ان قلنا بانعقاده رقا مع انه مسلم ولو تزوج المسلم امة الكافر الذمي في موضع الجواز وشرط عليه رق
الولد وقلنا بجوازه في الحر المسلم ففي جوازه هنا تردد فان جوزناه دخل في ملك الكافر ثم ازيل وفيما
لو وهبه الكافر من مسلم واقبضه وقلنا بجواز رجوعه في موضع جواز الرجوع ولا يبطل بيع العبد اذا اسلم
قبل قبض المشتري الكافر بل يزال ملكه عنه ويتولى مسلم قبضه باذن الحاكم **القاعدة** الخامسة العادة كاعتبار
المكيال في المراد والعدد وترجيح العادة على التمييز في القول الاقوى وفي تحديد زمان قطع الصلوة
فان الكثرة ترجع الى العادة وكذا كثرة الافعال فيها وكذا اتباع المأموم او علوه الامام وفي كيفية
القبض وتسمية الحرز وقدرها لو زوجها بالنسبة الى استخدام السيد نهارا وفتح الباب وقبول الهدية
وان كان المجاز امرأة او صبيا مميزا والاستحمام والصلوة في الصحاري والشرب من الجداول والانهار
المملوكة حيث لا ضرر وبالاخذ للثمار بعد الاعراض عنها وهبة الاعلى للادنى في عدم استعقاب

الثواب وفي العكس في تعقيبه عند بعض الاصحاب وفي قدر الثواب عند بعض وفي ظروف الهدايا التي لم تجر العادة
بردها كالقوصرة فيها التمر وفي عدم وجوب رد الوفاء الى المكاتب وفي تنزيل البيع المأذون فيه
على ثمن المثل بنقد البلد الغالب وكذا عقود المعاوضات وتزويج الكفو في الوكالة ومراعاة مهر المثل
والتسمية وفي تسمية المال في الوكالة في الخلع من الجانبين وابقاء الثمرة الى اوان الصرام وحمل الوديعة
المحرز المثل وسقي الدابة في غير المنزل اذا جرت العادة به وفي الركوب والحمل في الاستعارة والتزام
بما يلزم بحمل مثلهما مثلا وغالبا وفي احراز الودائع بحسب العادة فيفرق بين الجواهر والحطب والحيوان
وفي اجرة المثل لمن امر بعمل له اجرة عادة وفي الصنايع فيخيط الرفيع غير خياطة الكرباس وفي الفاظ
الوقف والوصية كالوقف على المسجد فانه يصرف الى عمارته والوصية للعلماء والقراءة وفي الفاظ
الايمان وفي اكل الضيف عند احضار الطعام وان لم ياذن المضيف وفي حل الصيد المعلم **فايدة**
يعتبر التكرار في عادة الحيض مرتين عندنا عملا بالنص والاشتقاق وكذا في عيب البول في الفراش مع
احتمال رجوعه الى الكثرة العرفية اما الرضعة الابات فيكفي المرة وفي اعتبار العرف الخاص تردد كاعتياد
قوم قطع الثمرة قبل الانتهاء واعتياد قوم حفظ زروعهم نهارا وتسريح مواشيهم ليلا فيقسم
الزارع والحارس وجوب ارسال الامر الى السيد فاما ما نذر كاعتياد النساء الحناء في الفرج فلا
عبرة به بل يجب الغسل وفي عطلة المدارس في اوقات العادة تردد خصوصا من ذاهب لا يعلم
العادة وحكم بعض العامة بجوازها من نصف شعبان الى عيد الفطر والظاهر انه لا عبرة بالعادة التي
كاستعمال لفظ الدابة في الفرس والبغل كاعتياد قوم اكل طعام خاص وهي رجل بالصدق بتناول طعام
وقطع بعض العامة بان العادة الفعلية لا تعارض الوضع اللغوي وانه لم يجد احدا حكى فيه خلافا
الا الامدي في الاحكام ويدل عليه ان كثيرا من العامة حمل قوله ع في الرقيق اطعموهم مما تاكلون والبسوهم
مما تلبسون على ما اعتيد في زمن صاحب الشرع من ماكل العرب الملقاة دون الواقع بحسب زمانهم ومعاشهم
وهذه عادة فعلية وحملوه على الاستحباب فيمن ترفع عن ذلك الماكل **فايدة** الاولى ما ذكر من ادلة
شرعية الاحكام وههنا ادلة اخر لوقوع الاحكام ولتعرف الحكام فادلة الوقوع منتشرة جدا فان
الدلوك سبب لوجوب صلوة الظهر ودليل حصول الدلوك ووقوعه في العالم متكثرة كالاصطرلاب
والميزان وربع الداير والاشخاص المتماثلة والمشاهدة بالبصر واعتباره بالاوراد في بعض
الاحوال وصياح الديكة على نادر وكذا جميع الاسباب والشروط والموانع لا تتوقف معرفة شيء منها
على نصب دليل يدل على وقوعه من جهة الشرع بل كون السبب سببا والشرط والمانع مانعا فاما وقوعه
من جهة في الوجود فموكول الى المكلفين به بحسب ما عرفوه موصلا الى ذلك واما ادلة تصرف الحكام
محصورة كالعلم وشهادة العدلين والاربعة والعدل مع اليمين واخبار المرأة عن حيضها وطهرها

والاقرار

واستمرار اليد على الملك والاستطراق اهل المحلة فيما يستطرقون فيه والاستطراق العام واليمين على المنكر
واليمين مع النكول وشهادة اربع نسوة في بعض الصور واقل في مثل الوصية والاستهلال فيثبت الربع
بالواحدة وشهادة الصبيان في الجراح بشرطه ووصف اللقطة بالاوصاف الخفية فانه يبيح الاعطاء
والاستفاضة في الملك المطلق والنسب والنكاح وهذا كله قد يسمى الحجاج وهو مختص بالاحكام
كاختصاص ادلة الشرعية بالمجتهدين **قاعدة** يجوز تغير الاحكام بتغير العادات كما في النقود والمعاملات
والاوزان المتداولة ونفقات الزوجات والاقارب فانها تتبع عادة ذلك الزمان الذي وقعت فيه
وكذا تقدير العواري بالعوائد ومنه الاختلاف بعد الدخول في قبض الصداق فالمروي تقديم قول
الزوج عملا بما كان عليه السلف من تقديم المهر على الدخول ومنه ما اذا قدم شيئا قبل الدخول
كان مهرا اذا لم يسم غيره تبعا لتلك العادة فالان ينبغي تقديم قول الزوجة واحتساب ذلك من
مهر المثل ومنه اعتبار الشبر في الكل والذراع في المسافة فانه معتبر بما تقدم لا بما هو الان ان
ثبت اختلاف المقادير كما هو الظاهر **قاعدة** الاصل في اللفظ الحمل على الحقيقة الواحدة فالمجاز و
المشترك لدليل من خارج والحقيقة ثلاثة لغوية وعرفية وشرعية وكذا المجاز ولا مجاز في الحروف
بل الكلام فيها في اصل الوضع واما الاسماء فمنها الماهيات الجعلية كاسماء العبادات الخمس وهي
حقايق شرعية ومن الاسماء المتصلة بالافعال كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول فاسم الفاعل
يعتبر في الطلاق عندنا ولا يجزي غيره في الاصح ولا يجزي في البيع والصلح والاجارة على الظاهر
والنكاح كانا بايعك او مصالحك او موجرك او بايع منك او منكح ويكفي في الضمان والوديعة
والعارية والرهن وكذا اسم المفعول كانا ضامن او هذا مودع عندك وفي العتق كعتيق ومعتق
ويقرب منه انت حر وانت طالق ويكفي المصدر في الوديعة والعارية والرهن والوصية و
اما الافعال فالماضي منها منقول الى الانشاء في العقود والفسوخ والايقاعات في بعض مواردها
ومتعين في اللعان والشهادة صيغة المستقبل فلو قال شهدت بكذا لم يقبل ولو قال انا شاهد
عندك بكذا فالظاهر القبول لصراحته ولا يجزي في البيع والنكاح المستقبل على الاصح ولا في الطلاق
والخلع ويجزي في الرهن صيغتا الماضي والامر واما الامر فيجزي في العقود الجائزة كالوديعة والعارية وفي
النكاح على قول لخبر سهل الساعدي والمانع في زمن وحيث الخلع لما اخذ في طرحها هذه بخبرها
فخطاب الشارع في ذلك ومشروعها بين حالة الفقر **قاعدة** لا يستعمل اللفظ المشترك في غيره
بالاعتبارين فان الطلق يحمل على موضوعه كاستعمال السلف في البيع بمعنييه المتغايرين فلو لم
يتعين نعقد في موضوعها شرط السلف لان الاصل في الاطلاق الحقيقة فلو قال
بعتك وقبل بالشراء او بعتناه ثم ادعى احدهما قصد الاجارة حلفا الاخذ وفيه تردد للاصحاب.

في ارادة الحول الثاني الوكالة وبالعكس لها لعدم استقرار اللفظ في احدهما فتقدم دعوى المخالف فيه الا لفظ
لا يتراء بمن نيته واما لا يتراء انا استقر فيعضده اصل اخر ولو قلنا انه يتم حقيقة اللفظ فلا اشكال
ولو باع المشتري من البائع قبل قبضه واتفقا على ارادة الاقالة لم يصح الا لعدم استعماله فيه وفي انعقاده
بيعا نظر لعدم الفصل لم يمنع احتماله صحة الاقالة ولا صيغة لها مخصوصة بل المراد ما دل على ذلك المعنى
وتظهر الفائدة في الشفعة والخيار ولو نفيا بلا او نويا البيع فلا اشكال فلو عقد لو قال له بعتك بلا ثمن ففيه
الهبة وللفظ باباه ولو قال له وهبتك بالف فهل تكون هبة بعوض او بيعا الظاهر الاول ولو عقد السلم
بلفظ الشراء صح عندنا وجرى عليه احكام السلم ان كان المورد غير عام الوجود عند الحلول وان كان موجودا
فلا ريب في انعقاده بيعا وهل يجب قبض احد العوضين في المجلس الاقرب نعم ليخرج عن بيع الدين بالدين
ولو قلنا هو سلم وجب قبض الثمن فيه اما لو كان الثمن معينا في العقد لم يجب قبضه في المجلس ان جعلناه بيعا
والا وجب وهل يكفي تعيينه لو كان في الذمة من قبضه في المجلس ان جعلناه بيعا احتماله ولا يشترط في الاجارة
على عمل في الذمة القبض في المجلس لانها بيعها البيع عندنا ولو عبر عن الاجارة بالبيع او العارية ففي الانعقاد
قولان اقربهما عدم الانعقاد ومن هذا الباب قارضتك والربح لي او لك ففي انعقاده بمعناه فيكون
بضاعة او قرضا او بطلان العقد فيكون مضاربة فاسدة وجهان اقربهما الثاني فالربح للمالك في
الصورتين وعليه اجرة العامل ويحتمل سقوط الاجرة في الاول لرضاه بالسعي لا بعوض ومنه تعليق البيع
على الواقع او على ما هو شرطه ولا يصح انعقاده مثل بعتك ان كان لي او بعتك ان قبلت ويحتمل البطلان
نظرا الى صيغة الشرط المنفي عنها في البيع وفي قوله ان قبلت زيادة الشك ان الايجاب لا يكون الا بعد
الوطالت على القبول وهو يمنع الشك ومنه بيع العبد من نفسه في انعقاده كتابة او بيعا مجرد احتمل
وجوه ولو وقف على غير المنحصر كالعلويين صح عندنا لان المقصود الجهة لا الاستيعاب ومن منع نظر
الى انه تمليك المجهول اذ الوقف تمليك ولو تزوج بلفظ النكاح او التزويج ففي صحته الوجه وجها
ويقوى الصحة اذا قصد الوقف به ولو قصد حقيقة النكاح او التزويج ضعف **قاعدة** لا يحمل
اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه فلو وقف او اوصى لاولاده لم يدخل الحفدة ولو حملناه
حقيقة ومجازه دخلوا ولا فرق بين اولاد البنين واولاد البنات لقول النبي للحسن والحسين عم
ولداي وقوله عم ان ابني هذا سيد مشيرا الى الحسن عم ولو حلف السلطان على الضرب او ذكر حمل على الامر
والنهي فلو باشره بنفسه فعلى القاعدة لا يحنث والظاهر الحنث ويجعل الضرب للقدر المشترك
بين صدور الفعل عن رضاه او مباشرته اياه ومن جوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
فلا اشكال عنده ومنه ولا مستم النساء في الحمل على الجماع واللمس باليد ومنه ايضا حملنا الولي
سلطانا في الحمل للقصاص والدية لان السلطان حقيقة في القصاص وهنا ضعيف والظاهر انه

للعقد

للعقد المشترك بين القصاص والدية وهو المطالبة بحقه **فايدة** من فروع حمل المشترك على معانيه العتق
او الوصية او الوقف على الموالي وتعليق الظهار على الحسن مثلا مثل ان رايت عينا فان قلنا
بالحمل على الجميع لم يقع الظهار حتى يرى جميع مسمياتها العين وقال بعضهم لعامة تعين برؤية
اي فرد كان لان الصفة في التعليق يتعلق بها ولا فرد منها كما لو قال ان دخلت الدار فانما
تتعلق بظاهره بدخولها شيئا من الدار وان لم يدخل جميع الدار وهو قياس فاسد فان الدخول
متواطئ **فائدة** من فروع الحقيقة اللغوية والعرفية لو علق الظهار على تمييزها نوى ما اكلت
عما اكل او على اخبارها بعدد ما في الرمانة من الحب او ما في البيت من الجوز ففي الحمل على الوضع
او العرف تردد ومن الاول لو فرقت النوى كل واحدة على حدة فيها او عدت عددا يتحقق فيه انه لا ينقص
عنه ولا يزيد عليه يحصل خلاصه من الظهار وعلى الثاني لا بد من التعيين وان التعريف الحقيقي **قاعدة**
للماهيات الجعلية لوجوب المضي فيه فلو حلف على ترك الصلاة او الصوم انتفى بمسمى الصحيحة
وهو الدخول فيهما فلو افسدهما بعد ذلك لم يزل الحنث ويحتمل عدمه لانها لا تسمى صلاة شرعا
ولا صوما مع الفساد اما لو تحرم في الصلاة او دخل في الصوم مع ما يمنع من الدخول لم يحنث قطعا
ومن فروع الحقيقة حمل اللام على الملك فلو قال هذه الدار لزيد فقد اقر له بملك فلو قال اردت انه بيده
عارية او اجارة او سكنى لم يسمع لانه خلاف الحقيقة وكذا الاضافة بمعنى اللام مثل دار زيد ولو
حلف لا يدخل دار زيد فهي المملوكة ولو بالوقف وعلى هذا لا يحنث بالحلف على دابة العبد
اصلا لعدم تصوره الملك فيه على الاقوى الا ان يقصد ما عرف به ويشتهر وقد يقال انها لا
يحنث ولو قلنا يملكه لنقصه باعتبار انه في معرض الانتزاع منه كما ان ترد عليه ان المالك ينقسم
الى التام والناقص حقيقة الا ان يمنع القسمة المعنوية **فايدة** مما يشبه تعارض الحقيقة
المرجوحة والمجاز الراجح كالنكاح فانه حقيقة في الجماع لغة مجاز في الوطي او بالعكس مع انه
اطلاقه عليهما في حيز التساوي امور منها لو تعارض في الامامة الاهدية لا قرائه مع الاورع الا
تفقه في كل منهما وجه رجحان مفضل الاخرى الا قرب ترجيح الافقه لا الاقرأ لان ما فيه
من الورع يحجزه عن نقص الصلاة ويبعثه على تاديتها ارجحا وكذا في المجتهدين المختلفين
ومنها تعارض الحر غير الفقيه والعبد الفقيه في صلاة الجنازة وقدم الفاضل الفقيه
لان فضيلته اكتسابية بخلاف الحرية ومنها تعارض الصلاة جماعة في اخر الوقت وفرادى
في اوله او جماعة في تقديم الثانية على وقت فضلها او تردد في تاخيرها الى وقت الفضيلة
كما في تاخير العصر الى المثل والعشاء الى ذهاب الشفق ولعل ادراك الجماعة اشبه بالحث عليها
ومنها استحباب الاعذار كالمتيمم الراجي للماء او غير الواجد لما يعطاه ولا ان التاخير افضل

واوجبابن الجنيد رحمه الله ومنها لو كان في الوضوء وافيت الجماعة فيقطعها رضي اسباغه وفوات الجماعة في البعض او في الكل اولا والاولى ترجيح الجماعة لان المتوسل اليه اولى بالمراعاة من الوسيلة ولو كان مدافعا للاخبثين او الريح فوجهان لاشتماله على صفة الكراهية المغلظة باعتبار سلبه الخشوع الذي هو روح الصلوة ومنها انما رضا الصف الاول دفوات ركعة في ايثار الصف الاخير لتحصيل الركعة الزائدة فصاعدا وجهان اما لو كان وصوله الى الصف الاول تفوت جميع المعودة فانه يصلي في الصف الاخير قطعا ومنها تعارض الخطاب في النكاح كعبد عفيف عالم عدل وحر فاسق او حر فقير عالم وغني جاهل او معيب عالم ورع وصحيح فاسق جاهل اذا كان العيب موجبا للفسخ قاعدة المجاز لا يدخل في النصوص كاسماء العدد وانما يدخل في الظواهر فمن اطلق العشرة وقال اردت تسعة لم يقبل منه وعد مخطيا لغة ومن اطلق العموم واراد الخصوص فهو مصيب لغة وكل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية فيه في صرفه عن موضوعه فلو اخبر عن طلاق زوجته ثلاثا وقال اردت اثنتين لم يسمع منه ولو حلف على الاكل وقال اردت الخبز سمع قاعدة الصفة ترد للتوضيح تارة وللتخصيص اخرى ولها فروع منها الاستثناء في الطلاق عندهم فانه يمكن استفادة الى قوله ... على ... فان ذلك صفة لقوله عبيدا فان قلنا انها للتوضيح دلت على عدم ملكه لغيرهم وان جعلناها للتخصيص فمفهوم الملك لان التخصيص بالوصف لا يدل على نفيه عن غيره ومنها الاختلاف في العادية فانها عندنا لا تضمن الا بالشرط وعند بعض العامة تضمن من غير شرط لان النبي صلى الله عليه وآله استعار من صفوان ابن امية ادراعا فقال له اغصبا فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة فالوصف للتوضيح قلنا لم لا يكون للتخصيص ويكون ذلك شرطا لضمانها ومنها لو قال للوكيل استوف ديني الذي على فلان فمات استوفاه من وارثه لان الصفة للتوضيح والتعريف وقال بعضهم بالمنع بناء على انها للتخصيص ومنها لو قال لزوجتان نظاهرتك من فلانة الاجنبية فانت كظهر امي فان جعلنا الاجنبية للتوضيح وظاهر منها بعد تزويجها وقع ظهارها وان جعلناها للتخصيص لم يقع لانها بالتزويج خرجت عن كونها اجنبية وهو الذي قواه الاصحاب فلو تظاهر منها في حال كونها اجنبية بنى على قاعدة الحمل على الحقيقة الشرعية عند التجرد وحيث لا يمكن الحقيقة يحمل على المجاز لتعذر الحقيقة فعلى الاولة لا يقع الظهار المعلق وعلى الثاني يقع حملا للظهار على التلفظ بصيغته وان لم يكن مؤثرا شرعيا ولو تزوجها ثانيا وحمل الصيغة غير المؤثرة كالتي لم يجتمع فيها الشرائط يبنى على القاعدتين فان جعلنا الصفة للتخصيص فلا ظهار وان جعلناها للتوضيح ورجحنا الحقيقة الشرعية فلا ظهار ايضا وان رجحنا المجاز وقع الظهار المعلق فلهذا منها لو حلف ان لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا اكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا او لا اركب دابة هذا العبد

فعتق

فعتق فلك دابة فركبها فعلى التوضيح يحنث وعلى التخصيص لا يحنث ويقرب منه ما يجري عند الفقهاء باجتماع الاضافة والاشارة لقوله لا كلمت هذا عبد زيدا وهذه زوجته او زوجة هذه او عبده هذا فان الاضافة في معنى الصفة فان جعلناها للتوضيح فزال الملك والزوجية فاليمين باقية وان جعلناها للتخصيص انحلت وكذا لو قال لا اعطين فاطمة زوجة زيد او سعيدا عبده ومثله لو اوصى بحمل فلانة من زيد فبان من عمرو او نفاه زيد باللعان فان قلنا الصفة للتوضيح فالوصية باقية وان قلنا للتخصيص بطلت لو ظهر من عمرو وفي صورة اللعان نظر يبنى على قاعدة اعتبار مدلول اللفظ في الحال او اعتبار مدلوله المستقر فعلى الاول يأخذ الوصية وعلى الثاني لا قاعدة الاقرار في موضع يصلح للانشاء هل يكون انشاء النص عن اهل البيت عليهم السلام في المطلق على غير السنة يؤتى به شاهدين ثم يؤتى له هل طلقتها فاذا قال نعم تطلق وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام في الرجل يقال له هل طلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها وهذا ما نزلهما الا ان يقصد به الانشاء وكثير من الاصحاب جرى على الاول والاخرون قيدوه بقصد الانشاء والاجرى على الاقرار لان الاقرار والانشاء متباينان اذ الاقرار اخبار عن ماض والانشاء احداث ولان الاقرار يحتمل الصدق والكذب بخلاف الانشاء وقد قطع بعض الاصحاب بانهما لو اختلفا في الرجعة وهما في العدة فانكرها الزوج قدم قوله ولا يجعل اقراره انشاء ويقرب منه زوجت بنتك من فلان فقال نعم فيقبل الزوج فحمله كثير من الاصحاب على قصد الانشاء وهو محتمل لان يراد جعله انشاء والسر فيه ان الانشاء المراد به احداث حل او حرمة لارادة المنشئ ذلك والمخبر عن الوقوع في قوة الراضي بمضمون الخبر والعمدة في العقود هو الرضا الباطني والانشاء وسيلة الى معرفته فاذا حصل بالخبر امكن جعله انشاء وفي مسئلة الطلاق نكتتان اخريان احدهما عدم استعمال الصيغة المخصوصة والثانية ان المطلق قد يعرض فيه عدم ارادة الطلاق لو علم فساد الاول اما المخبر بوجوده فيعلم عدمه يحمل كلامه على الانشاء صونا له عن الكذب وحجة يتجرأ به كل اقرار لم يسبق مضمونه يجعل انشاء ولكن اكل اقرار سبق مضمونه للعالم بفساده وكل اقرار سبق من معتقد صحته لا يكون انشاء وعلى هذا يمكن حمل مسئلة المطلق على غير السنة لان في هذا اصرحا للصيغ الشرعية بالكلية نعم يمكن نفوذ هذه القاعدة في العقود الجائزة اذ لا صيغة لها خاصة قاعدة السبب والمسبب قد يتحدان وقد يتعددان ومع تعدد الاسباب قد تتفق وقد تختلف ثم قد تتداخل الاسباب او المسببات وقد تتباين فهنا مباحث الاول اتحادهما كالقذف والحد الثاني ان يتعدد الاسباب والمسبب واحد كاسباب الوضوء الموجبة له فيجزي عنها وضوء واحد ان نوى رفع الحدث والطهارة وان نوى رفع واحد منها فالاصح ارتفاع الجميع الا ان ينوي عدم رفع غيره فيبطل وان تعدد

اسباب الغسل لا اقرب انه كذلك وقد نقل بعض الاصحاب بنية الجنابة المجزية وعدم اجزاء غيرها عنها وهو
بعيد لان الاصل فيه رفع المرتفع لا نفس الحدث بل المنع من العبادة المشروطة به وهو قدر مشترك بين الجميع
والخصوصيات ملغاة وهذا يسمى بتداخل الاسباب واختلفوا في تداخل اسباب الاغسال المسنونة
اذا انضم اليها واجب والظاهر اولوية التداخل ومن التداخل تكرار الوطي بالشبهة بالنسبة الى وجوب
مهر واحد وتداخل مرات الزنا بوجوب حد واحد الثالث ان يتعدد السبب ولكن يختلف الحكم المترتب
عليها فان امكن الجمع بينهما بان يندرج احدهما في الآخر بنية اخلت كما لو نوى داخل المسجد فرضا
ادا وقضاء او سنة فالظاهر اجزاؤها عن صلاة التحية وقد قيل باجزاء تكبيرة الاحرام عنه وعن
تكبيرة الركوع اذا نواهما اما اذا لم يمكن الجمع كما لو قتل واحد جماعة فان رضي بقتله بالاول وكان للباقين
الدية على الاقرب ولو عفى عن الاول وصولح على مال قتل بالثاني وعلى هذا ولو قتلهم دفعة بان القاهم
في نار او هدم عليهم جدارا او جرحهم فماتوا جميعا قتل بالجميع ويحتمل قتله بواحد بالقرعة
او بتعيينه الامام ويأخذ الباقون الدية ويحتمل في الترتيب المساواة للدفعي وهو ظاهر بعض الاصحاب
ولو اجتمع سببا ارث ولم يتنافيا اعملا كم هو خال وابن عم وان تنافيا قدم الاقوى كاخ هو ابن عم وكذا
في ارث المجوس وقد يحكم بالتساقط عند اجتماع الاسباب كتعارض البينتين على قول الرابع ان يتحد
السبب ويتعدد المسبب لكن يندرج احدهما في الآخر كالزنا يوجب الحد ويحصل معه الملامسة
وهو موجب للتعزير فيكتفي عند الحد وكقطع الاطراف فانه بالسراية الى النفس تدخل دية الطرف في دية النفس
واما القصاص فثالث الاقوال التداخل ان كان بضربة واحدة وعدمه ان تعددت ولما الزاني المحصن
فيجب الرجم عليه وان كان شيخا جمع بين الجلد والرجم وان كان شابا فقيل بالتداخل لان الاصل
اوجب لعظم الامر بخصوصه لا يوجب احدهما بعمومه والجمع اقرب للعمل على عموم حيث ثبت الجلد بها بكتاب
الله والرجم بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ومن اتحاد السبب وتعدد المسبب لا بالتداخل الحيض والنفاس
ومس الاموات والاستحاضة مع كثرة الدم فانها توجب الوضوء والغسل عندنا ومنها القتل
يوجب الدية او القود والكفارة والفسق مع العمد واتلاف المال العزيز عمدا يوجب الضمان و
التعزير وقذف المحصنة يوجب الجلد والفسق والزنا بالبكر يوجب الجلد والجز والتغريب
وسائر الحدود تجامع الفسق والسبب واحد والحدث الاصغر سبب لتحريم الصلوة والطواف
وسجود السهو وسجود العزيمة على قول ومس المصحف والحدث الاكبر يزيد على ذلك قراءة العزيمة
واللبث في المساجد على الاطلاق والجواز في المسجدين وتحريم الصوم والوطي والطلاق
في الحيض الى احكام كثيرة قاعدة النكاح يكون سببا في اشياء كثيرة فيتعلق بالوطي
استقرار المهر المسمى بكماله ووجوب مهر المثل ووجوبه اذا لم يسم اصلا ووجوب الفرض المحكوم به

اسباب

اذا كانت

[illegible]

اذا كانت مفوضة المهر ووجوب مهر المثل حيث لا يصح التزويج وحيث تكون التسمية فاسدة
وفي الشبهة والزنا الا كراه ووجوب النفقة ما دامت ممكنة في الدائم وتوزيع المسمى
بحسب الايام في المنقطع ووجوب الكسوة والمسكن في الدائم والخادم اذا كانت من اهله
ووجوب نفقة الخادم او كسوتها وقد يكتفى في هذا بالتمكين وثبوت التحصن لكل منهما
في الدائم وملك اليمين ولحوق الولد وطرد وتحريم العزل في الدائم بغير الاذن ووجوب عدة
الطلاق والفسخ عليها وتحريم ابنتها عليه ووجوب القسم اما ابتداء او اذا قسم لغيرها والظاهر ان
هذه لا تتبع الوطي بل التمكين ووجوب القضاء لها في القسم اذا ظلمها وهذا كالاول وتقرير صحة
العقد في نكاح المريض الا ان يبرأ فيكفي العقد في التقرير ونشر الحرمة في الرضاع وصيرورة البنت
محرما وفي حكمها بنت ابنها وبنت بنتها فنازلا وامتناع فسخها بالعنة والظاهر وتحقق
الفيئة به في الايلاء والظهار ووجوب الكفارة منهما في الظهار وتعدد وامام منعها من اكل
الثوم وكل ما يتأذى برائحته واجبارها على الاستحداد وازالة الوسخ وكل منفر فيكفي فيه
بذل المهر لها ووجوب النفقة عليه اذا طلق رجعيا ووجوب ذلك للبائن اذا كانت حاملا
واما وجوب الفراش وآلة التنظيف وكل ما تحتاج اليه الحرة الكريمة ووجوب آلات الطبخ والاكل
والشرب والالزام بالعمل لو كانت تخدم نفسها ان وقفنا الاستمتاع عليه ووجوب اجرة الحمام مع الحاجة
وكذا وجوب ثمن ماء الغسل على قول ومنعها من الخروج والبروز والعبادات المتطوع بها والاسفار
غير الواجبة ومجاورة النجاسة والسكر اذا كانت ذمية فيمكن ترتيبه على التمكين وبعضه على مجرد
العقد كما يترتب عليه بر اليمين اذا حلف ليتزوجن والحنث لو حلف على تركه والخروج عن
الحر المعزوبة المنهي عنها وجواز الاستمتاع بالمرأة والنظر الى جميع بدنها حتى العورة وبالعكس
واستقرار المهر بموت احدهما ولو كان في مفوضة المهر وجبت المتعة وقيل مهر المثل ووجوب النصف
اذا طلق او فسخت لعنة قبل الدخول وكذا اذا اسلم قبلها قبل الدخول او ارتد عن غير فطرة اما عنها
فالاقرب الجميع ووجوب المتعة في المفوضة البضع اذا طلق قبل الدخول والفرض وتحريم الام
والجمع بين الاختين والعمة والخالة وبنت الاخ او الاخت لا برضاهما وتحريمها على ابيه فصاعدا
وعلى ولده فنازلا وتحريم العقد على غيرها ان كانت رابعة في الدائم او زنا لثالثة حرة والزوج عبد او
ثالثة امة والزوج حر وملك طلاقها وخلعها وظهارها والايلاء منها ولعانها وثبوت الفسخ
بظهور عيب فيه او فيها ووجوب نفقتها بالتمكين وجواز السفر بها وتحريم العقد على الامة
الا باذن الحرة وعلى امة ثانية ان شرطنا خوف العنت وعدم الطول اما العبد فله ان يتزوج
الامة على الحرة عند بعض العامة والاقرب المنع وثبوت العدة بموته والتوارث اذا لم يكن الدخول

شرطا في الصحة العقد ولا الاحلال بما نعا منه وجواز غسلها ووجوب تكفينها اذا كانت ذمية واستحقاق
الصلاة عليها والنزول معها في قبرها وجواز ذلك لها اذا مات شهودا وان كان الرجال اولى ويصير
والده وابنه محرما وسقوط محرمية امها وبنتها ويصير امها وان علت محرما الردة بملك نصف الصداق وان كان عينا
فطلق قبل الدخول وبعث الحكم عند الشقاق والزامها بالغسل من الحيض عند الدخول ان حرمنا
الوطي قبله وكذا لو كانت ذمية والزامها بالاستحداد وما يتوقف عليه كمال الاستمتاع
للدخول لكنها يجب في دوام النكاح وتقديم قول الزوج في قدر الصداق وقولها في عدمه والتحالف
لو اختلفا في تعيينه ولا ينفسخ العقد وتحريمها على غيره ومنعها من اليمين والنذر والعهد
والارضاع اذا اشتمل على منع حق له فعلى هذا ينقسم الوطي بانقسام الاحكام الخمسة بالنسبة
الى الزوجة فيجب بعد اربعة اشهر فعلها لاستحقاقها عليه وان لم يكن موليا الا ان المولي يجبر عليه
او على الطلاق وهنا يحتمل ذلك ويحتمل اجباره على الطلاق ويحتمل اجباره على الوطي عينا
ولو طلق افاد سقوط الوطي اذا كان باينا ولو كان رجعيا ففيه اشكال من حيث انه زوجة
يمكن استدراكه من زوال حقيقة العصمة فان قلنا باجباره عليه ووطيها فهو رجعة
قطعا والاصح عدم الاجبار نعم لو راجعها امكن الاجبار لزوال المانع بل يمكن لزوم وطيها
بعد البينونة كما يقضي لها ليالي الجور وكذا يجب الوطي بعد المدة في الايلاء وبعد المرافعة بعد
ثلاثة في الظهار وقد يستحب الوطي وهو مع الامكان ولا ضرر ولا مانع وقد يكره في الاوقات والاحوال
المخصوصة وقد يحرم كالحيض والنفاس واشباه الحيض قبلا وفي الاحرام منها او منهما او الصوم
الواجب كذلك وعند تضيق وقت الصلاة وفي الاعتكاف الواجب وفي المساجد وفي الظهار حتى
يكفر وفي العدة من وطي الشبهة من الغير بعد الافضاء الا ان يصلح ويلتئم فيحل على قول ولذا
لم يحتمل الوطي لعبالة الذكر وصغرها او ضعفها او مرض بعيد او وطيها قبل وفي ليلة عرسها واذا
امتنعت قبل توفية الصداق قيل وفي عدة الطلاق الرجعي ويشكل بما انه رجعة بنفسه وما عدا
ذلك مباح فائدة يتعلق بغيبوبة الحشفة في الفرج او قدرها من مقطوعها نقض الطهارة
الا ان يكون ملفوفا على قول ضعيف ووجوب الغسل على الفاعل والقابل ووجوب التيمم
ان عجز عن الماء وتحريم الصلاة والطواف وسجود السهو قيل وسجود التلاوة وقراءة العزائم
وابعاضها والمكث في المساجد والدخول الى المسجدين وافساد الصلاة والصوم ان وقع
عمدا وافساد التتابع ان كان الصوم مشروطا فيه ذلك ووجوب قضاء الصوم ان كان
واجبا ووجوب الكفارة في المعين وافساد الاعتكاف ووجوب قضائه ان كان وجب و
وجوب اتمامه ان كان قد شرط فيه التتابع وافساد الحج والعمرة ووجوب المضي في فاسدهما

ووجوب

ووجوب قضائهما ووجوب البدنة او بدلها مع العجز وهي بقرة فان لم يجد فسبع شياه ان جعلنا
الكفارة كالبدنة ونفقة المرأة التي جامعها في القضاء والتحمل للبدنة عنها سواء كان في
موضع الفساد او لا وهل يتعلق بالوطي منع افساد احرامها او يتعلق فاسدين نظر ووجوب
التفريق بين الزوجين اذا وصلا موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك وثبوت العتق
اذا جامع في الاحرام او الصوم الواجب او الاعتكاف عالما بالتحريم ووجوب التعزير على ذلك
واستحباب الوضوء اذا اراد النوم ولما يغتسل فان تعذر فالتيمم وكعادة الحيض وجوبا واستحبابا
وهل البكر ثيبا فيعتبر نطقها في النكاح ووجوب العدة بالشبهة اذا كانت ممن لها عدة وزوال
التحصين في القذف اذا كان الوطي زنا لا مكرهة ووجوب الجلد والرجم والجز والتغريب
وتحريم ام الموطوءة واختها وبنتها والمشهور انه يكفي هنا ايلاج البعض والخروج عن حكم العنة
والتحليل للمطلق ثلاثا حرة او اثنتين امة والحاق الولد في الشبهة بالملك او بالزوجية اذا كانت
الموطوءة خالية وتحريم نفي الولد الا مع القطع بكونه ليس منه ولا يكفي الظن الغالب والتمكين من
الرجعة في العدة الرجعية والتمكن من اللعان عند نفي الولد اما القذف بالزنا فلا ووجوب
التعزير لو كانت الموطوءة زوجة بعد الموت ووجوب القتل في اللواط اذا كانا بالغين عاقلين
والتعزير في اتيان البهيمة وتحريم وطي الاخت اذا وطي اختها بملك اليمين حتى يخرج الاولى
وطيها اولا ونشر الحرمة بالشبهة والزنا على القول به وفي اباحة بنت الاخ المملوكة مع العمة المالكة
من غير اذن اشكال للفاضل رحمه الله وسقوط الامتناع من التمكين لاجل الصداق بعده و
سقوط عفو الولي بالطلاق قبله وثبوت السنة والبدعة في الطلاق وثبوت المهر بوطي المكاتبة
وثبوت الحصة والتبعيض بعضه بوطي المشتركة بينه وبين غيره وصيرورة الامة فراشا على رواية
وقطع العدة اذا حملت من الشبهة والفسخ بوطي البائع والاجازة بوطي المشتري وفسخ الهبة
في الهبة في الامة الموهوبة في مواضع جواز الرجوع وفسخ البيع فيما لو وجد البائع بالثمن عيبا
بوطي الامة وفي كون وطي البائع مع افلاس المشتري استردادا للامة وجه ضعيف ورجوع الموصي
اذا لم يعزل وكونه بيانا في من اسلم على اكثر من اربع وكذا في الطلاق المبهم والعتق المبهم على احتمال
ولزوم الفسخ على انقضاء العدة فيما لو ارتدت الزوجة مطلقا او الزوج عن غير فطرة او
اسلمت الزوجة مطلقا او الزوج وكانت الزوجة وثنية والمنع من الرد بالعيب الا في عيب الحبل ويرد
معها نصف عشر قيمتها وسقوط خيار الامة اذا اعتقت تحت عبد وحر على الخلاف ومكنت منه
عالمة ويمكن ان يكون هذا الاخير الحاقها بالعود لا لخصوصية التمكين من الوطي وتحقق الرجعة

بين في الرجعية ومنعه من التزويج بخامسة واذا اسلم على وثنيات حتى ينقضي العدة وحتى على كفر حتى
وكذا الاخت حتى تنقضي العدة مع بقاء الاخت على الكفر ومنعه من اختيار الامة لو اسلم
مع الحرة حتى تنقضي العدة ووجوب مهرها لو وطئ المرتد دبرا على الردة اذا كان عن فطرة وفي
غيرها خلاف ووقوع الظهار المعلق به او العتق للمرتد وعنده وذبح البهيمة الموطوءة المأكولة
واحراقها وتحريم ثمنها وبيع غيرها وتحريم الغنيمة وابطال خيار الزوجين لو وجد العيب بعده
الا المجنون من الرجل ووجوب استبراء الامة اذا وطئها السيد واراد تزويجها او بيعها **قاعدة** كل هذه
الاحكام يتساوى فيها القبل والدبر الا التحليل والخروج من الايلاء والاحصان والاستنطاق
في النكاح فتستنطق بالوطي في القبل الا في الدبر وخروج المني من الدبر بعد الغسل فانه لا
يوجب الغسل عليها بخلاف القبل فان فيه كلاما ذكرناه في كتاب الذكرى ويتعلق بالدبر بطلان
حصانة الموطوءة بالنسبة الى القذف كما يحصل للواطي بالنسبة الى ذلك ولو لم يبق للمقطوع
بقدر الحشفة فغيبه فالظاهر عدم تعلق الاحكام به الا تحريم ام المفعول واخته وبنته
قاعدة قد يقوم السبب الفعلي غير المنصوب ابتداء مقام الفعلي المنصوب ابتداء كتقديم الطعام
الى الضيف فانه مغن عن الاذن في الاصح وتسليم الهدية الى المهدى اليه وان لم يحصل القبول
القولي كالظاهر من فعل السلف والخلف وكذا الصدقة التطوع وكسوة الفقير والصاحب
وجائزة الملك من كسوة وغيرها وعلامة الهدي كغمس النعل في دمه وجعله عليه او كتابة عنده
والوطي في الرجعية وفي مدة الخيار من ذي الخيار والتقبيل كذلك وكذا اللمس بشهوة واما
المعاطاة في المبايعات ففيه اباحة التصرف لا الملك وان كان في الحقير عندنا ولا يكفي تسليم
العوض في الخلع عن بذلها او قبولها بعد ايجابه ولا تسليم الدية في سقوط القصاص بل لا بد من التلفظ
بالعفو او معناه ويلحق بالاقسام بعض الغانمين بانه قلنا يتوقف الملك على اختيار التملك
فلو وطئ امكن كونه اختيارا لان الوطي دليل الملك اذ لا يقع هنا الا في ملك ومن الاسباب
الفعلية القلبية كالارادة والكراهة والمحبة فلو علق ظهارها بارادتها باضمارها بغض ما عنه
صدقت كدعوى الحيض فان اتهمها احلفها ان قلنا بيمين التهمة ولو علقها بحبها دخول
النار او السم او الاطعمة المحرمة فادعته امكن القبول لانه قد نصبه سببا ولا يعلم الا منها
وعدمه للقطع بكذب مدعي ذلك ولو علق بمشيتها فالاحتياج الى اللفظ لان كلامه يستند
جوابا على العادة فلا يكفي الارادة القلبية وتظهر الفائدة لو ارادت بالقلب ولما تتلفظ
ولو تلفظت مع كونها كارهة بالقلب وقع الظهار ظاهرا وفي وقوعه باطنا بالنسبة اليها احتمال لان

نخ

لان التعليق بلفظ المشية لا بما في الباطن ولهذا لو علق بحيضها وكانت كاذبة في الاخبار عن الحيض فانه لا يقع
باطنا ولو كانت صبية فعلق على مشيتها او علق على مشية صبي فالاقرب الصحة مع التمييز لان المقتضي
لفظه وقد وقع ويحتمل المنع كما ليس للفظه اعتبار في الطلاق ولا في العقود اللازمة ولو علق ظهارها
على حيض غيرها فادعته وانكر الزوج حلف لاصالة العدم ولانه تصديق في حق الغير ويحتمل قبول
قولها لانه لا يعرف الا منها فح لا يحلف لان الانسان لا يحلف لحكم لغيره **قاعدة** الوقت قد يكون
سببا للحكم الشرعي كاوقات الصلوة وهو ايضا ظرف للمكلف به فليس السبب الدلوك مثلا والا لم يجب الظهر
على من اسلم او بلغ في اثناء النهار وبعد الدلوك بلحظة بل كل جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف للايقاع
وكذا اجزاء ايام الاضاحي سبب للامر بالاضحية وظرف لايقاعها فيه ومن ثم لم يستحب على من تجدد
اسلامه وبلوغه اما شهر رمضان فان كل يوم من ايامه سبب للتكليف لمن استقبله جامعا للشرائط وليس
اجزاء اليوم سببا للوجوب ومن ثم لم يجب على البالغ او المسلم في اثناء الصوم فان قلت فينبغي في المريض
او المسافر ان لا يجب عليهما الصوم وقد زال العذر قلت المرض والسفر ليسا مانعين لسببية السبب وانما
هما مانعان للحكم بالوجوب فاذا زال المانع ظهر اثر السبب واعلم ان الوقت قد يجري عن السببية وان كان
لا يخلو عن الظرفية وهو واقع في كثير كالمنذورات المعلقة على اسباب مغايرة للاوقات وكالنذر بكالها
في قضاء شهر رمضان فان قضاءه للافطار وليست سببا انما السبب هو الفوات لما كان قد اثر في السبب
الموجب للاداء فان موجب اداء شهر رمضان رؤية الهلال وموجب القضاء هو فوات الاداء وكذا جميع الفرض
للواجبات الموسعة بالنذر والكفارة وان كانت اسبابها مغايرة للزمان وكذلك شهور العدة للاجزاء
ظرف للعدة والسبب الطلاق مثلا وسبب الفطرة دخول هلال شوال على الاصح بخروج الليلة بنصف النهار
ظرف لاستحبابها بخمس حتى بعد دخول شوال **قاعدة** لو علق حكما على متوقع وكان ذلك الحكم يختلف
بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع ففي اعتبار ايهما وجهان كما خرجناه من الموصى بثلث ماله هل يعتبر
يوم الوصية او يوم الوفاة والمشهور عندنا الثاني لانه بالموت يملكه الموصى له وكذا الصفات
المعتبرة في الوصي ومن قال باعتبار يوم الوصية اجرى مجراها الوقف والصدقة بثلث ماله فانه معتبر
عند النذر اذا كان منجزا او لو كان معلقا على شرط ففيه الوجهان وكذلك لو علق العبد الوصية فتجرد
وثبات او نذر العتق او الصدقة فتجرد او علق الظهار على مشيئة زيد وكان ناطقا فخرس فهل يعتبر
الاشارة ح لو كان اخرس ابتداء او نذر عتق عبده عند شرط متوقع فوقع حال المرض ففيه
وجهان **قاعدة** لو شك في سبب الحكم بني على الاصل فعندهما صور منها ان احلهما ان يكون
الاصل الحرمة والشك في سبب الحل كالصيد المتردي بعد رميه وكذا الجلد المطروح واللحم مع عدم
قيام قرينة معينة ولو ظن تاثير السبب غالبا خرج عن الاصل كما لو كانت للضربة اثر في دم او تغير عرض

المسبب حولها الثانية اصالة الحل و لو شك في سبب التحريم كالطاير المقصوص الطير المفروض وظاهر الاصحاب
التحريم اما لو علق احد رجلين ظهارا زوجته بكون الطاير غرابا وعلقه الاخر بكونه غير غراب فالاولى
عدم وقوع الظهار اذا امتنع استعلام حاله عملا بالاصل وان كان الاجتناب احوط ولو كان ذو زوجتين
لو احد حنث لا انه قد علم تحريم احدهما في حقه لا بعينها ولو غلب الظن على تاثير السبب بني على التحريم
كالولوغ في الماء فوجده متغيرا اما لو كان بعيدا فلا لو توهم الحرم فيها في بلد الغير وان كان الورع
تركه لنا في بد من لا يجتنب المحارم وقد روي ان النبي قال اني لاجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا
اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها ولو شك و كلاهما لان كطين الطريق وثياب مدمن النجاسة
والمشتبه مع المذكى غير المحصور والاخت مع نساء غير محصورات فالاقرب البناء على الحل وان
كان تركه احوط مع وجود غيره مما لا يشتبه فيه اما لو انحصر فالاولى التجنب مع الامكان الحرمة
لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به ولو عم بلده الحرام وقد دنيا الحلال فالاولى التجنب مع الامكان
ولو لم يكن تناول ما لا بد منه من غير تبسط هذا اذا علم المالك ولو جهل فعندنا الغرض
الخمس فيمكن ان يؤمن تناوله منه شيئا خمسه وعند العامة كل ما جهل مالكه ولا يتوقع معرفته
فهو لبيت المال وقد نظم بعضهم وجوه بيت المال فقال جهات اموال بيت المال سبعتها
في بيت شعر حواها فيه لا فطنه خمس خراج وفي جزية عشر وارث فرد وما ضل حافظه وظاهر
كلام اصحابنا القصار وجوه بيت المال المأخوذ من الارض المفتوحة عنوة خراجا او مقاسمة وسهم الخاف
سهم سبيل الله في الزكاة بناء على القول بالعموم وقد ذكر الاصحاب ان مصرف الجزية عسكر الاسلام والعشر
اصله عندنا وارث من لا وارث له للامام والمال المأيوس من صاحبه يتصدق به نعم قد يشكل
المرتضى في دية الجناية على الميت انها لبيت المال ويجري في كلام بعض اصحابنا ان ميراث من لا وارث له لبيت
المال واما الخمس فمصرفه معلوم عندنا قاعدة الشرط اذا دخل على السبب منع تنجيز حكمه لا سببيته كتعليق
الظهار على دخول الدار فان لولا التعليق دفع الظهار في الحال عند الحنفية ويظهر من كلام الشيخ منع سببيته
السبب بل دخل على ذات السبب لانه انما دخل على حكم السبب وهو التنجيز تاخره ويظهر لهذا فائدة في مسائل منها
ان البيع بشرط الخيار ينعقد سببا لنقل الملك في الحال وانما اثر في تاخير حكم السبب
وهو اللزوم ومنها ان الخيار يورث لان الملك انتقل الى الوارث فانتقل له الخيار
حق الفسخ والامضاء ومنها انعقاد الايمان الى نقل العقد ومنها بطلان تعليق الظهار والطلاق
على النكاح وتعليق العتق على الملك لان الصيغة المعلقة سبب لو وقع القبلا انعقد بهم
ما لقبلها عندنا ولا يتصور كون المحل صالحا لانعقاد الصيغة حتى يمكن تاخيره وقبل النكاح
ليس صالحا قاعدة المانع ثلاثة اقسام احدها ما يكون مانعا ابتداء واستدامة كالمعصية
في السفر كالردة تمنع صحة النكاح ابتداء وتبطل استدامته اما في الحال كقبل الدخول او كونه

ازرع

الزوج عن فطرة او بعد انقضاء العدة في غيرهما والرضاع كذلك وفي الزنى ووطء الشبهة
خلاف ومنها ان الملك يمنع من العقد ولو طرأ بعد النكاح ابطله وفي منع الكفر من النكاح
استدامة كالابتداء قولان يعتبر عنها باتمام التحكم ومنها الغيبة في العنين او سبق العنة في العنين
والجنون في الوطء ابتداء يمنع لزوم العقد وكذا يمنع استدامته النكاح الثاني ما يكون مانعا
ابتداء يمنع لزوم العقد وكذا يمنع استدامة النكاح الثاني ما يكون مانعا ابتداء لا استدامة
كالاحرام يمنع من ابتداء النكاح وطريانه لا يبطله والاسلام يمنع من ابتداء السبي ولا يمنع استدامته
والتمكن من استعمال الماء مانع من ابتداء الصلاة ولا يبطل استدامتها في الاصح والقيمة لا يصح
ابتداء الرهن فيه ويصح الاستدامة كما لو انقلب الرهن عوض رهن وقد صار دينا
لانه يثبت في ذمة المتلف ولو سبى الذمي لم يحكم باسلام المسبي ولو طرأ تملك ما سباه المسلم
لم يخرج عن حكم الاسلام وكذا ما عدا العتة والجب من العيوب وضعف الرحم يوجب الضمان لو كان
ابتداء لا استدامة والاسلام يمنع تملك الذمي اياه ولو طرأ الاسلام لم يزل ملك الذمي والارتداد
يمنع تملك من ابتداء الاحرام وفي منعه استدامته وجه ضعيف فالمسلم بعد الردة بني على الاول كما
كالمعصية في السفر والمتاخر ان المؤمن لا يمكن كفره وفيه بحث قد ذكرناه في الكلام ولو اسلم
لم يكن جماعة فيه لان ذلك يكشف عن سبق الكفر والاحرام يمنع التوكيل في عقد النكاح
ولو كان له وكيل لم ينعزل الا انه لا يباشر الا بعد تحلل الموكل ولا فرق بين الحاكم وغيره في ان الحاكم
يمنع من عقد النكاح وهل يمنع احرامه نوابه المحللين من عقد النكاح نظر والامام الاعظم اقوى
في عدم المنع لاداء به الى تعطيل احكام الارض عن التصرف والعدد في الجمعة شرط في الابتداء لا الدوام
ولو اجنبي المرهون على سيده الراهن خطأ لم يثبت له القتل ولو جنى على مورث السيد فالاقرب
ان له القتل فان القتل دفع له لا للمورث الثالث ما يكون مانعا استدامة لا ابتداء كالابتداء الرهن
فانه امانة تمنع ضمان الغاصب احتمال مع انه لو تعدى في الاستدامة ضمن فايده من وضع
المجاز ان الشرع على لزوم الحل لحكم الوائل او حكم نفسه ويترتب عليه دخول المكاتب
في عتق عبيده اذا كان مطلقا او مشروطا ولو ادى المطلق اجزأ الكلام في الباقي وكذا
اقامة الحد عليه هل هي للسيد او للحاكم وجواز وطي المشتري الجارية بعد التراجع للتنازع
في الثمن قبل التحالف وتحريم الغاصب المثل اذا ابتل الحنطة وتمكن منها العفن بحيث
لا يرجى عود هاد كذا الرجل منها هرسة او عصيدة يراد وقتا وسمنا واتخذ منه
عصيدة فان مصيره الى الهلاك لمن لا يريده وبيع العبد بما يوجب القصاص في النفس

بلاهم

وبيع المرهون خصوصا مع خطره ورهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل ولم يشترط بيعه ورهن ثمنه
والحجر بظهور امارة الفلس كان يكون الديون مساوية لماله الا ان كسبه لا يفي بمؤنته فانه مشرف على
قصور ماله عن ديونه وبعكسه فيما لو كانت اموال الافلاس لكن كسبه يزيد عن مؤنته فهو مشرف على
الغنى **قاعدة** الواجب ما يذم تاركه شرعا لا الى بدل ويطلق على ما لا بد منه وان لم يتعلق به الذم
ويبنى عليه نية الصبي في عبادته الوجوب وان ما استعمله في الطهارة الكبرى هل له حكم
الاستعمال وان طهارته الواقعة في الصبى تجزيه حتى لو بلغ لم يجب اعادتهما وان صلاته في اول
الوقت صحيحة فلو بلغ لم يعدها والاصح وجوب الاعادة في الموضعين وانه لو غسل ميتا او صلى
عليه هل يعتد به والاصح عدم الاعتداد **فصل** الواجب على الكفاية له شبه بالنفل من حيث
سقط عن البعض بفعل الباقين وقد يسقط بالتعرض له فرض العين لكن له مرض يقطعه
ثم يعينه عن الجمعة وان كان غيره من الاقارب قد يقوم مقامه ومن ثم ظن بعض الناس
ان الاتيان بفرض الكفاية افضل من فرض العين من حيث انه يسقط بفعله الحرج عن نفسه
وعن غيره ويشكل بجواز استناد الافضلية الى زيادة الثواب بالمصلحة لا الى اسقاط الذم ثم ان الشروع
فيه فانه يلزم اتمامه غالبا كالجهاد وصلوة الجنازة ومن ان فيهما شبها بالندب جاز الاستيجار
عليه كالاستيجار على الجهاد وربما جاز اخذ الاجرة على فرض العين كاللبا من الام والطعام المضطر
اذا كان له مال اذ له ان يطعمه وياخذ العوض **قاعدة** يصح الامر بالتخيير ويتعلق الامر بالقدر المشترك وهو مفهوم
احدها ولا تخيير فيه ويتعلق التخيير بالخصوصيات لانه لا يجب عليه تعيين احدها كما لا يجوز له الاخلال
بجميعها وهل يصح النهي تخييرا منع منه بعضهم لان متعلقه هو مفهوم احدها الذي هو مشترك
بينها فيحرم جميع الافراد لانه لو دخل فرد الى الوجود لدخل في ضمنه المشترك وقد حرم بالنهي لا يقال ينتقض
بالاختين والام والبنت فانه منهي عن التزويج بايهما شاء فنقول التحريم هنا ليس على التخيير
لانه انما تعلق بالمجموع حيث لا بالمشترك بين الافراد ولما كان المطلوب انه لا يدخل ماهية المجموع
في الوجود وعدم الماهية يتحقق بعدم جزء من اجزائها اي الاجزاء كان فاي واحدة تركها خرج
عن عهدة النهي عن المجموع لا لانه نهي عن القدر المشترك بل لان الخروج عن عهدة المجموع يكفي فيه
من افراد ذلك المجموع فيخرج عن العهدة بواحدة لا بعينها وكذا نقول في خصال الكفارة لما وجب المشترك
حرم ترك الجميع لاستلزامه ترك المشترك فالمحرم ترك الجميع لا واحدة بعينها من الخصال فالاولى وجه نفي
عن هذه الصورة الا وهو متعلق بالمجموع لا بالمشترك وكيف يكون كذلك ومن المحال عقلا ان يفعل
فرد من نوع او جزئي من كلي مشترك ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه لاشتمال الجزئي على الكلي بالضرورة
وفاعل الاخص فاعل الاعم فلا يخرج عن العهدة في النهي الا بترك كل فرد **فائدتان الاول** يمكن التخيير بين الواجب

والندب

والندب اذا كان التخيير بين جزء وكل او بين امور متباينة وذلك كتخيير النبي صلى الله عليه في قيام الليل
بين الثلث والنصف والثلثين وتخيير المسافر في الاماكن الاربعة بين القصر والتمام وتخيير المدين
في بين انظار المعسر والصدقة وفي هذا اي المندوب افضل من الواجب **الثاني** قد يقع التخيير
بين ما يخاف سوء عاقبته وبين ما لا خوف فيه كتخيير الاسراء فانه عليه السلام خير بين اللبن
والخمر فاختار اللبن فقال له جبرئيل اخترت الفطرة ولو اخترت الخمر لغوت امتك وليس هذا
تخييرا بين الحلال والحرام لان سوء العاقبة ترجح اختيار الفاعلين **فايدة** من المبني
على ان ما لا يتم الواجب الا به واجب وجوب غسل الثوب كله عند اشتباه النجاسة في اجزائه
وغسل الثياب المحصورة عند اشتباه النجس منها ووجوب اعادة ثلاث صلوات والخمس عند
اشتباه الفائتة ووجوب اجرة الكيال والوزان على البائع في المبيع وعلى المشتري
في الثمن ووجوب الكف عن الحرام والزمام والعقب على الوجه **فايدة** روى ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والدارقطني باسناد حسن وصححه الحاكم في المستدرك
ورويناه عن اهل البيت وفي حكم الخطا الجهل لا بد فيه من تقدير ويعبر عنه بالمقتضي
اما حكم او اثم او لازم او المجموع على الخلاف بين الاصوليين وعن النبي صلى الله عليه لعن الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها رواه مسلم وغيره دلالة على اضمار جميع التصرفات
المتعلقة بالشحوم في التحريم والا لما توجه الذم على البيع وقد وقع في الاحكام ارتفاع الحكم
كمن نسي صلوة الجمعة او تكلم في الصلوة ناسيا او فعل المفطر في الصوم المعين ناسيا او اخطا
فصلى بغير طهارة صحيحة او ظن طهارة الماء فتطهر او اكره على اخذ مال الغير وورد فيها
ارتفاع الاثم كمن نسي صلوة الظهر او ظن جهة القبلة فاخطا فانه لا يرتفع الحكم اذ يجب القضاء
وانما يرتفع المؤاخذة به ولا اثم عليه ووجوب التدارك هنا من ارشد اليه كقوله صلى الله
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقد يقع النسيان والخطا في المنهيات
عنها الذوا انها وهي ثلاثة اقسام الاول ما لا يتعلق بالغير كمن نسي فاكل شيئا مما نجسا
او جهل كون هذا خمرا فشربه وهذا ايضا يرتفع فيه الحكم والاثم لان الحد شرع للزجر
وذلك انما يكون مع التذكر الثاني ما يتعلق بالغير كمن اكل مالا وديعة ناسيا او مخطيا فالمرفوع
هنا الاثم والمؤاخذة بالتعزير وان كان عليه الضمان والثالث ما تعلق بحق الله وحق
العباد كالقتل خطا او نسيانا او الافطار في الصوم المعين وهذا كالثاني فيجب الكفارة
والدية وتارة هنا من خطاب الوضع كوجوب القيمة على النائم المتلف والصبي والمجنون

وان لم يتصور فيهم تكليف ومثله الوطي بالشبهة ويمين الناسي وفي حنث الجاهل نظر كما لو حلف على
ترك شيء في وقت معين ففعله جاهلا به والاقرب العدم للحنث ولو علق الظهار على فعل ففعله
جاهلا به فالاشكال اقوى في وقوع الظهار واتفق الاصحاب على ان الناسي والجاهل لا يعذران
الا في قتل الصيد في الاحرام وكذا في ترك شرط او فعل من افعال العبادة المامور بها الا ما ذكره
من الجهر والاخفات والقصر والتمام وبعضهم جعل ما هو من قبيل الاتلاف في محرمات الاحرام لا ضمان
بالصيد كحلق الشعر وقلم الاظفار وقلع الحشيش والشجر في الحرم والواجد للمخطي في دفع الزكوة
الى من ظهر غناه او فسقه اذا اجتهد وفي قضاء الليل مع المراعاة فيظهر خلافه وفي دخول
الليل فيكذب ظنه ومن ذلك الصلوة خلف من يظنه اهلا فبان غير ذلك لو يشكل
في الجمعة لان من شرط صحتها الامام فينبغي البطلان لو ظهر عدم الاهلية وكذا في العيد مع
الوجوب ولو اخطأ جميع الحاج فوقفوا العاشر فالاقرب الاجزاء للمشقة العامة وكثرة وقوع الخطأ
الشامل لعدد شهادة الزور تريني في شهريا ونحوا اذا اخطأوا فوقفوا
العاشر فان التفريط منهم حيث لم يتحروا **قاعدة** الاكراه يسقط اثر التصرف الا في مواضع الاول اسلام
الحربي والمرتد عن ملة والمرأة مطلقا الثاني الارضاع فينشر الحرمة لا دبار لحصول
وصول اللبن الى الجوف لا بالقصد الثالث الاكراه على القتل الرابع الاكراه على الحدث بالنسبة الى
الصلوة والطواف الخامس طلاق المظاهر والمولي ومع الاشتباه بين الزوجين حيث حكمنا بصحة
الاكراه السادس بيع المال في الحقوق الواجبة ولا سبيل الا به السابع قبض الزكوة والخمس فانه معتبر مع الاكراه
الثامن اختيار من اسلم على اكثر من النصاب واذى الامر الى اكراهه عليه التاسع تولى الحكم و
القضاء لو لم يباشره احد الا بالاكراه واختلف في الاكراه على فعل المنافي في الصلوة عند الحدث
وفي تحقق الاكراه على الزنا الرجل والاظهر تحققه لان الانتشار طبيعي والاكراه انما هو على الا...
وهو متصور الامر والنهي متعلقهما اما ان يكون معينا او مطلقا فالمعين اما ان يتجزأ او لا
والاول يشترط في الامر الاستيعاب كمن حلف على الصدقة بعشرة فلا يكفي البعض وفي النهي يكفي الانتهاء
عن البعض فلو حلف على ان لا ياكل رغيفا او علق الظهار به فلا بد من استيعابه في تحقق
الحنث فلا يحنث بالبعض لان الماهية المركبة تعدم بعدم جزء منها وقيل البعض كافية
يحنث في النهي بمباشرة البعض فلو اكل بعض الرغيف المحلوف على تركه حنث لانه اذا اكل
منه شيئا فقد اخرجه عن مسمى الرغيف لان الحقيقة المركبة تعدم بعدم احد اجزائها
قلنا توجه النهي انما هو على المجموع واما ما لا يتجزى فلا فرق بين الامر والنهي كالقتل

او علق

لو حلف على فعله او تركه واما المطلق ففي الامر يخرج عن العهدة بجزئي من جزئياته وفي النهي لا بد من
الامتناع عن جميع جزئياته فلو حلف على اكل رمان بر بواحدة ولو حلف على تركه لم يبر الا
بترك الجميع لان المطلق في جانب النهي كالنكرة المنفية في العموم مشكل الا ان يجعل عندنا **قاعدة**
النهي في العبادات مفسد وان كان بوصف خارج كالطهارة بالماء المغصوب والصلوة في المكان
المغصوب وفي غيرها يفسد اذا كان عن نفس الماهية لا لامر خارج فالبيع المشتمل على الربا فاسد
لا بيع الملك المساوي وما زاد والبيع وقت النداء صحيح لان النهي في الاول لنفس ماهية البيع
وفي الثاني لوصف خارج وفي ذبح الاضحية والهدي بالة مغصوبة نظر **فائدة** مما يشبه الامر الوارد
بعد الحظر النظر الى المخطوبة هل هو مجرد الاباحة او مستحب والابراد في شدة الحر كذلك ورجوع
المأموم اذا سبق الامام بركن ظاهر الاصحاب وجوبه وكقتل الاسودين العقرب والحية في الصلوة
وقد ورد الامر به مع ان الافعال الكثيرة في الصلوة محرمة والقليلة مكروهة فهل هذا مع القلة مستحب
او مباح **قاعدة** ما يجب على الفور لمن الامر به بدليل من خارج دفع الزكوة والخمس والدين عند المطالبة
لان المقصود من شرعية الزكوة والخمس سد خلة الفقراء ومعونة الهاشميين ففي تاخيرهما اضرار
بهم لاستمرار تعلق اطماعهم به والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان التاخير كالتقرير
على المعصية والحكم بين الخصوم لان المتعدي منهما ظالم فيجب كفه عن ظلمه كالامر بالمعروف
ولان ظلمه مفسدة ناجزة وتاخير الحكم يحصيها واقامة الحدود والتعزيرات لان في تاخيرها تقليل تحقيقها
الزجر عن المفاسد المرتبة عليها الا ان يعرض ما يوجب التاخير كخوف الهلاك والسراية حيث
لا يكون القصد اتلاف النفوس ومنها الجهاد وقتال البغاة لئلا تكثر المفسدة ومنها الحج عندنا
للادلة الاخبار عليه ولان تاخيره كالتفويت لجواز عروض العارض اذ يتمادى تاخيره سنة
الحسنة والسلامة فيها من العوارض مشكوك فيها ومنها الكفارات اتفاقا كالتوبة الواجبة
على الفور من المعاصي ورد السلام لاقتضاء التعقيب في قوله تعالى فحيوا باحسن منها ولان المسلم
يتوقعه في الحال فتأخيره اضرار **قاعدة** في العام والخاص حكم ما يعرف من جميع
في العموم حكم جميع كاجمع وجمعاء واجمعين وتوابعها المشهورة كاكتع واخواته
وسائر شاملة اما للجميع او للبقية على الاطلاق على اختلاف تفسيرها وكذا معشر
ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة ومن الشرطية والاستفهامية وفي الموصولة خلاف
وقال بعضهم ما الزمانية للعموم وان كانت حرفا مثل الا ما دمت عليه قائما وكذا المصدرية
اذا وصلت بفعل مستقبل مثل يعجبني ما تصنع واي في الشرط والاستفهام وان اتصل
بها ما مثل ايما امرأة نكحت ومتى وحيث وكيف واذا الشرطية اذا اتصلت بواحدة منها

ما

ماوبهما وانى وليأن واذ ما اذا قلنا باسميتهما كما قاله المبرد وعلى قول سيبويه بانها حرف ليست من الباب
قيل حكم الاستفهامية وحكم اسم الجمع كالناس والقوم والرهط والاسماء الموصولة كالذى
والتى اذا كان تعريفها للجنس وتثنيتها وجمعها واشارة الاشارة المجموعة مثل قوله تعالى اولئك
هم الفائزون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وكذا امثاله لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
ولا تدع مع الله الها اخر وكذا الواقع فى سياق الشرط مثل ليس له ولد بعد قوله ان امرؤ هلك
وقال الجوينى فى البرهان احد للعموم فى قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره وكذا
قيل النكرة فى سياق الاستفهام الذى هو للانكار مثل قوله تعالى هل تعلم له سميا هل تحس
منهم من احد قيل واذا اكد الكلام بالابد والدوام والاستمرار والسرمد ودهر الداهرين
او عوض او قط فى النفى افاد العموم فى الزمان وهو تبيين لا افادة لذلك قيل واسماء القبائل
بالنسبة الى القبيلة مثل ربيعة ومضر والاوس والخزرج وغسان وان كان التمييز لاجل اسماء
لما معين **فايده** اشتهر ان العام لا يستلزم الخاص المعين ويعنون به فى الامر والخبر ومن ثم
قالوا اذا وكل فى بيع شىء فلا اشعار للفظ بثمن معين وانما جاء التعيين من جهة
العرف فان العرف ثمن المثل لا الغبن ولا النقصان واعترض عليهم بان مطلق الفعل اعم
من المرة والمرات وجوده يستلزم المرة قطعا لان المرتبة ان وجدت فظاهر وان وجدت
المرات وجدت المرة بالضرورة فالحاصل ان الحقيقة العامة تارة تقع فى رتب مترتبة
بالاقل والاكثر والجزء والكل وتارة تقع فى رتب متباينة فالقسم الاول يستلزم فيه العام
الخاص والقسم الثانى لا يستلزم كالحيوان فى مسئلة الوكالة يستلزم الامر بالبيع
باقل ثمن ممكن الذى هو مطلق الثمن وهو لازم للعمل بمقتضى اللفظ مرددة فاللفظ دال
عليه بالالتزام فان قيل لا نسلم ان هذا من قبيل العام بل من قبيل الكل والجزء ولا ريب
ان وجود الكل مستلزم لوجود الجزء فالامر بالكل امر بالجزء فالجواب ان الاقل مع الاكثر لهما
ماهية كلية مشتركة بينهما وذلك معنى العموم كقولنا تصدق بمال فانه مشترك بين الاقل والاكثر
فيكون اعم منها اذ يحمل على الاقل وعلى الاكثر كما يحمل الحيوان على الانسان والفرس **فايده**
قسم بعض الاصوليين ترك الاستفصال فى حكاية الحال الى اقسام الاول ان يعلم اطلاع
النبى صلى الله عليه واله على الخصوص الواقعة فلا ريب ان حكمه لا يقتضى العموم فى كل
الاحوال الثانى ان يثبت تطرق الابهام كيفيتها وهى تنقسم الى حالات يختلف
بسببها الحكم فيترك الاستفصال فى الجواب عنها منزلة اللفظ الذى يعم تلك الاحوال كلها

الثالث ان يسأل عن الواقعة باعتبار دخولها الوجود لا باعتبار انها وقعت فهذا ايضا يقتضى
الاسترسال على جميع الاقسام التى ينقسم عليها اذ لو كان الحكم خاصا ببعضها لاستفصل كما
فعل النبى صلى الله عليه واله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب اذا يبس قالوا
نعم قال فلا اذن الرابع ان تكون الواقعة المسئول عنها قد وقعت فى الوجود والسؤال عنها
مطلق فالالتفات الى الفعل الوجودى يمنع القضاء على الاحوال كلها والالتفات الى اطلاق
السؤال وارسال الحكم من غير تفصيل يقتضى استواء الاحوال فى غرض المجيب فمن قال بالعموم
حمل ترك الاستفصال على النفى ومن قال بالوقف جعله الى المقصود الارشاد واذا لم
الاشكال والفرق بين ترك الاستفصال وقضايا الاحوال ان الاول ما كان فيه لفظ وحكم
من النبى صلى الله عليه واله بعد سؤال عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل الحكم من غير
استفصال عن كيفية القضية كيف وقعت فان جوابه يكون شاملا لتلك الوجوه اذ لو
كان مختصا ببعضها والحكم يختلف لبينه النبى صلى الله عليه واله واما قضايا الاعيان فهى الوقائع
التى حكاها الصحاب لنبيها سوى مجرد فعله صلى الله عليه واله او فعل الذى يترتب الحكم عليه ويحتمل
ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة فلا عموم له فى جميعها فيكفى حمله على صورة منها
فمن ترك الاستفصال ذوقاع من اسلم على اكثر من اربع وخيره النبى صلى الله عليه واله قال لها وقد ذكرت انها
تستحاض ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكى عن الصلوة واذا كان الاخر
فاغتسلى وصلى ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك ام لا بل اخذ جمع من الاصحاب التمييز
على العادة ومنه سؤال كثير من الحاج للنبى صلى الله عليه واله عن الجمرة فى التقديم والتاخير فيجيب
لا حرج ولم يستفصل عن العمد والسهو والجهل بالعلم ومنه جوابه لخثعم للمرءة
التى سئلت عن الحج عن امها بعد موتها ولم يستفصل هل اوصت ام لا ومن قضايا
الاعيان ترديد النبى صلى الله عليه واله ماعزا اربع مرات فى ارتعه عليه فيحتمل ان يكون قد وقع ذلك
انما لانه اشترط فيكفى فيه حمله على الغلط منه وحديث ابى بكرة لما ركع ومشى
الى الصف حتى دخل فيه فقال له النبى صلى الله عليه واله زادك الله حرصا ولا تعد اذ يحتمل كونه مشى
غير كثير عادة كما يحصل الكثرة فيحمل على ما لم يكثر فلا يبقى في الحديث حجة على جواز المشى
فى الصلوة مطلقا ومنها صلوة النبى صلى الله عليه واله على النجاشى ان حملت على غير الدعاء فقيل
يحتمل ان يكون قد رفع له سرير حتى شاهده كما رفع له بيت المقدس حتى وصفه
ورد بعد هذا احتمال لو وقع لاخبرهم به لانه خرق عادة فيكون معجزة كما اخبرهم
بقصة بيت المقدس وحمله بعضهم على ان النجاشى لم يصل عليه لانه كان يكتم ايمانه فلم يصل

لغيلان [illegible] اسلم وتحته [illegible]
[illegible] الى النبى [illegible]

ثم عليه الصلوة التزغيب فمن ثم قالوا لا يصلى على الغايب الذى صلى عليه وللك ان تقول انه
هذه خصوصية للنجاشى رحمه الله **قاعدة** فى المطلق والمقيد لا يجوز حمل المطلق على المقيد الا تم
دفعا بين الدليلين وليس منه فى كل اربعين شاة شاة مع قوله فى الغنم السائمة الزكوة
حتى يحمل الاول على السوم لان الحمل هنا يوجب التخصيص بالمفهوم العام فلا يكون جامعا
بين الدليلين بل هذا راجع الى ان العام هل يخص بالمفهوم اولا وليس منه لا تعتقوا
رقبة ولا تعتقوا رقبة كافرة نصية للعموم فهو تخصيص ايضا ولا دليل عليه بخلاف
النكرة فى سياق الامر فانها مطلقة لا عامة وكذا فى النفى فالحاصل ان حمل المطلق على المقيد
انما هو فى الكلى كرقبة لا فى الكل كما مثلنا به **فرع** لو قيد بقيدين متضادين
فالظاهر بقى المطلق على اطلاقه الا ان يدل دليل على احد القيدين كما ورد عن النبى صلى
اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا احدهن بالتراب وهذا على ابن الجنيد وروينا
ثلثا وروى اخراهن بالتراب وروينا وروى الاهن فيبقى المطلق على اطلاقه
لكن رواية اولاهن اشهر فيرجح بهذا الاعتبار **قاعدة** افعال النبى صلى الله عليه وآله كما ان اقواله
حجة ولو تردد الفعل بين الجبلى والشرعى فهل يحمل على الجبلى لاصالة عدم التشريع او على الشرعى
لانه بعث لبيان الشرعيات وقد وقع ذلك فى مواضع منها جلسة الاستراحة وهى ثابتة من فعله
صلى الله عليه وآله وبعض العامة زعم انه انما فعلها بعد ان بدن وحمل اللحم فتوهم انه للجبلة
ومنها دخوله من ثنية كدا وخروجه من ثنية كدا فهل ذلك لانه صادف طريقه اولانه
سنة وتظهر الفائدة فى استحبابه لكل داخل ومنها نزوله بالمحصب لما نفر فى الاخير وتعريسه
لما بلغ ذا الحليفة وذهابه بطريق فى العيد ورجوعه باخرى والصحيح حمل ذلك كله على الشرعى
قاعدة ما فعله صلى الله عليه وآله ويمكن فيه مشاركة الامام دون غيره فالظاهر انه على الامام كما كان ع يقضى
الديون عن الموتى لكونه اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا ما صلح للامام والمحكى عن اهل البيت
ان على الامام ان يقضى عنه ولما اكل النبى اهل خيبر على النصف قال اقركم على ما اقركم
الله فيجوز ذلك ايضا للامام وقيل بالمنع لان المعنى الذى فعله لاجله هو انتظار الوحى وهو
فهو بالمنع لان المعنى الذى فعله لاجله لا يمكن فى حق الامام **مسئلة** كل فعل ظهر فيه قصد
القربة ولم يعلم وجهه اختلف فيه هل هو على الوجوب فى حقنا ام الندب ام على غير ذلك
فى مواضع منها الموالاة فى الوضوء والتيمم بل وفى الغسل وفى الطواف والسعى وخطبة الجمعة
وصلاتها وكذلك العيد وعندنا يراعى ذلك حسب ما ياتى فى الاحكام ومنه القيام فى الخطبة

والحمد

والحمد والثناء والميت يمر لفرد وكل ذلك صح عندنا وجوبه **مسئلة** لو تعارض الفعل والقول كما نقل
عنه انه امر بالقيام للجنازة وقام لها ثم قعد فالظاهر ان الثانى ناسخ للاول **فايدة** تصرف
النبى تارة بالتبليغ وهو بالفتوى وتارة بالامامة كالجهاد والتصرف فى بيت المال وتارة
بالقضاء كفصل الخصومة بين المتداعيين بالبينة او اليمين او الاقرار وكل تصرف فى
العبادة فانه من باب التبليغ وقد يقع التردد فى بعض الموارد بين القضاء والتبليغ والامامة
فمنه قوله من احيا ارضا ميتة فهى له فقيل بالتبليغ والافتاء فيجوز الاحياء لكل احد اذن
الامام فيه اولا وهو اختيار بعض الاصحاب وقيل تصرف بالامامة فلا يجوز الاحياء الا باذن
الامام وهو قول الاكثر ومنه قوله لهند بنت عتبة امراة ابى سفيان حين قالت له ان
ابا سفيان رجل شحيح لا يعطينى وولدى ما يكفينى فقال لها خذى لك ولولدك
ما يكفيك بالمعروف فقيل افتاء فيجوز المقاصة للمسلط باذن الحاكم وبغير اذنه وقيل تصرف بالقضا
فلا يجوز الاخذ الا بقضاء قاض ولا ريب ان حمله على الافتاء اولى لان تصرفه بالتبليغ
اغلب والحمل على الغالب اولى ومنه الا ان ثبت فان قيل فلا يشترط اذن الامام فى الاحياء قلنا
اشتراطه يعلم من دليل خارج لا من هذا الدليل ومنه قوله من قتل قتيلا فله سلبه
فقيل فتوى فيعم وهو قول ابن الجنيد وقيل تصرف بالامامة فيتوقف على اذن الامام
وهو اقوى هنا لان القضية فى بعض الحروب فهى مختصة بها ولان القضية فى بعض الحروب
فهى مختصة بها ولان الاصل فى الغنيمة ان يكون للغانمين لقوله واعلموا انما غنمتم من شيء
الاية فخروج السلب منافى لظاهرها ولانه كان يودى الى حرصهم على قتل ذى السلب دون
غيره فيختل نظام المجاهدة ولان تدبما افسد الاخلاص المقصود من الجهاد ولا يعارض بالاشتراط
لان ذلك انما يكون عند مصلحة غالبة على هذه العوارض **قاعدة** الاجماع وهو حجة
والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا وانما تظهر الفائدة فى اجماع الطائفة مع عدم تمييز
المعصوم بعينه فعلى هذا لو تفرد واحد او اكثر من نعرف نسبه فلا عبرة بهم ولو كانوا
غير معروفين قدح ذلك فى الاجماع وعند العامة خلاف فى اعتبار النادر وهل يلحق
بحبسه او بنفسه ويتفرع على ذلك طول تحليل لسائر من يخرج به عن العادة فعند
بعض الحنابلة الحاقه بجنسه ولو انت بالولد لسنة اشهر التحق به وان تد نادر وكذا
السنة فى الصحيح ومن الاجماع المسمى بالسكوتى ولا اثر له عندنا ولا لما يترتب عليه
من سكوت المالك عند العقد الفضولى وسكوته ومن سكوت البايع على وطى المشترى فى
مدة الخيار واما حلق المحل لراس المحرم فالسكوت فيه موجب للكفارة وكذا السكوت

المحجوز المحلى عن الفسخ مع تمكنه من الكلام واعتبر الشيخ السكوت فيمن قال لو جاءت هذا ابني وألحق
به نسبه **فائدة** الشرع معلل بالمصالح فهي إما في محل الضرورة أو محل الحاجة أو التتمة
أو مستغنى عنها أما الضرورية فمراعاتها أو لعدم ظهور اعتبارها كاشتراط عدالة
المفتي في محل الضرورة لصون الأحكام وحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم
ويبلغ منه للإمام وكذا اشتراط عدالة القاضي وأمين الحاكم والوصي وناظر الوقف والساعي
للعزر العظيم بالاعتماد على الفاسق فيها وكذا في الشهادة والرواية لأن الضرورة تدعوا
الى حفظ الشرع وصونه عن الكذب وكل موضع تشترط فيه العدالة فهي معتبرة في نفس الأمر
وفي الظاهر وجزم من أنه يكتفى بالظاهر ويقع غالبا في العوام والبوادي والقرى فاشتراط
العدالة في نفس الأمر يوجب حصول الحرج والتعطيل وأما العدالة شرط في القاضي والمفتي
لأنا محتاجون الى ذلك للاعتماد على قولهما وأمانتهما بالعدالة وأما ما هو في محل الحاجة
فكعدالة الأب والجد في الولاية على الولد والمؤذن للأصح عتماد أصحاب الأعذار على قوله
في الأوقات وإمام الجماعة أبلغ لقوله عليه السلام الأئمة ضمناء وأما ما هو في محل التتمة فكالولاية في
عقد النكاح لأن طبع الولي يمنعه عن الخيانة والتقصير في حق المولى عليه إلا أنه لما كان بعض
الفساق لا يبالي بذلك جعلت العدالة من المكملات إذ يستغنى عنه فإن إنكاح الفاسق من
الأولياء وفيه للشافعية اختلاف وجهان ومنه ولاية تجهيز الموتى لأن فرط شفقة القريب
يبعثه على الاحتياط في ذلك ولكن في العدالة فيكون أبلغ فلهذا كانت العدالة هنا يجب
اعتبارها وأما المستغنى عنه لعدم ظهور اعتبار العدالة الحاجة إليه فكالإقرار لأن القضية
الطبع حفظ النفس والمال عن الإتلاف فلا يقر بما يضره دون غيب وعدالته الفرط لمرض فلأن المال
ينتصار في قوة ملك الغير فصار الإقرار كالشهادة التي يعتبر فيها العدالة فهو في محل الضرورة
وأما المستغنى عنها القيام غيره مقامه فالتوكيل والإيداع إذا صدر من المالك فإنه يجوز له توكيل
الفاسق وإيداعه إذا وثق به إذ طبع المالك يزعه عن إتلاف ماله فيكفي ظنه في حفظهما
فلو كان المالك سفيها فالناظر له بمنزلة المتصرف ولو كان المودع غير المالك لضرورة اعتبر
في الودعي العدالة لوجوب الاحتياط عليه في مال غيره بالوازع الشرعي وكذا التوكيل فيما يحتاج
الى الأمانة كالمال إذ السلعة والتصرف فيها أما في مجرد العقد فلا **فائدة** ضبط كثير من الأصحاب
الاستفاضة بما يتاخم العلم وبعضهم بحصول العلم وهذه مأخوذة من الخبر المستفيض عند
الأصوليين وهو المشهور وبحيث يزيد نقلته عن ثلاثة وكان بعضهم يثبت بالاستفاضة
اثنا وعشرون النسب الى الأبوين والموت والنكاح والولايات والعزل والولاء والرضاع

وتفرد الزوجية والوقوف والصدقات والملك المطلق والتعديل والجرح والإسلام والكفر والرشد
والسفه والحمل والولادة والوصاية والحرية واللوث قيل والغصب والدين والعتق والإعسار **تنبيه** كل
ما جاز الشهادة به جاز الحلف عليه وما لا فلا وخرج عن ذلك الحلف على ملك ما اشتراه من ذي
اليد فإنا قلنا لا يشهد له بالملك وإن جوزناه فلا خروج إلا أن اعتبرنا في الاستفاضة العلم جاز
للحاكم أن يحكم بعلمه المستفاد منها وإلا ففيه نظر وقد نصوا على أنه للحاكم أن يحكم بعلمه في التعديل والجرح
مع أنه من الاستفاضة وقد يفرق بأن التعديل كالرواية العامة لجميع الناس لأن نصبه علما يعم
كل مشهود عليه فهو كالرواية التي لا يشترط في قبولها العلم بخلاف باقي الأحكام الثابتة
بالاستفاضة فإنها أحكام على أشخاص بعينهم فاعتبر فيها العلم القطعي **قاعدة** يجوز الاعتماد
على القرائن المفيدة للعلم إما بمجرد القرينة أو بها وبالإخبار ولكن معظم هذه المواضع فيها ظن غالب الاعتبار في مواضع وهذه مأخوذة من افادة الخبر المحفوف بالقرائن صح
كالقبول من المميز في الهدية وفتح الأبواب واللوث وجواز أكل الضيف بتقديم الطعام
من غير إذن والتصرف في الهدية من غير لفظ والشهادة بالإعسار عند صبره على الجوع والعري
في الخلوة وشبهها **فائدة** كل ما شرط في الراوي والشاهد فإنه معتبر عند الأداء لا عند التحمل
إلا في الطلاق قطعا وفي البراءة من ضمان الجريرة على قول ولا يعتبر روايته قبل البلوغ وإن صح
تحمله ومن العامة من اعتبرها وفرعوا عليه جواز تدبيره ووصيته والمأمور كافرا إسلامه
مجزيا **تنبيه** عمد الصبي في الدماء خطأ مع نص الأصحاب على حل ذبيحته واصطياده
مع أن ذلك مشروطان بالقصد فكيف اعتبر القصد هنا ولم يعتبر في الدماء وقد بنى الشيخ
مباشرته المحظور للإحرام على أن عمده عمدا وخطأ وأجمعنا على أنه لو تعمد الكلام في الصلاة والإفطار
في الصوم لبطلا وبنى على ذلك تحريم المصاهرة بوطئه إما عن عقد أو شبهة أو اتفاقا
ذكروا المجنون العاقل فقط عن اعتبار عمده واعتبره بعض الأصحاب في الزنا محصنا أو غير محصن **قاعدة**
كل ما توعد الشرع عليه بخصوصه فإنه كبيرة وقد ضبط ذلك بعضهم فقال هي الشرك بالله
والقتل لغير حق واللواط والزنا والفرار من الزحف والسحر والربا وقذف المحصنات وأكل
مال اليتيم والغيبة بغير حق واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال
الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والأمن
من مكر الله وعقوق الوالدين وكل هذا ورد في الحديث منصوصا عليه بأنه كبيرة
وورد أيضا النميمة وترك السنة ومنع ابن السبيل فضل الماء وعدم التنزه من البول والتسبب
الى شتم الوالدين والإضرار في الوصية وهنا عبارات أخر في حد الكبيرة منها كل معصية
توجب الحد ومنها التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بكتاب أو سنة ومنها كل جريمة

تؤذن بقلة الاكتراث فاعلها بالدين ومنها كل معصية توجب في جنسها حدا وهذه الكبائر
المعدودة عند التأمل يرجع الى ما يتعلق بالضروريات الخمس التي هي مصلحة الاديان والنفوس
والعقول والانساب والاموال لمصلحة الدين منها ما يتعلق بالاعتقاد واما هو كفر وهو الشرك بالله
او ليس بكفر كعود ترك السنة اذا لم ينته الى الكفر ويدخل فيه مقالات المبتدعة من الامة
كالمرجئة والخوارج والمجسمة وقد يكون الاعتقاد في نفسه خطأ وان لم يتم كفرا ولا بدعة
كالامن من مكر الله واليأس من روح الله ويدخل فيه كلما اشتهر كالسخط لقضاء
الله والاعتراض في قدره وقد يكون من اعمال القلوب المتعدية كالكبر والحسد والغل للمؤمنين
ومن مصالح الدين ما يتعلق بالبدن اما قاصرا كالالحاد في الحرم فيدخل فيه ما اشتهر كاخافة
المدينة الشريفة والالحاد فيها والكذب على النبي والائمة واما متعديا وقد نص منها
على النميمة والسحر والتولي عن الزحف ونكث الصفقة لان ضرره متعد واما مصلحة النفس
كالقتل بغير حق ويدخل فيه جناية الطرف واما العقل فشرب الخمر ويدخل فيه كل مسكر واكل
الميتة وسائر النجاسات في معناه لاشتمال الخمر على النجاسة واما الانساب فالزنا واللواط
ويدخل فيهما القيادة ومن التسعة عقوق الوالدين والاضرار في الوصية **فرع** جاء في الحديث
لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار والاصرار اما فعلي وهو المداومة على نوع واحد من الصغائر بلا توبة او الاكثار
من جنس الصغائر بلا توبة واما حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها
اما من فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر
ولعله مما تكفره الاعمال الصالحة من الوضوء والصلوة والصيام كما جاء في الاخبار **قاعدة** التوبة
بشروطها تزيل الكبائر والصغائر وهل يشترط الاستبراء مدة تظهر فيها توبته وصلاح
سريرته كما قال الله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا الظاهر ذلك لانا لا نتحقق
التوبة بدونه ولا تقدير لتلك المدة وقدرها بعض العامة بسنة او نصفها وهو تحكم والمعتبر
ظن صدقه في توبته وهو يختلف بحسب الاشخاص والاحوال المستفادة من القرائن على ان
بعض الذنوب يكفي في التوبة منها تركها بمجرده من غير استبراء كمن عرض عليه القضاء مع وجوبه
فامتنع ثم عاد او وصي اليه وعلم بعد الموت فامتنع وعاد او تعينت عليه الشهادة فامتنع ثم
عاد او عضل المرأة عن التزويج ثم عاد ويظهر من كلام الشيخ رحمه الله عدم الاستبراء
بالكلية لانه قال في المشهور بالفسق يقول للحاكم تب اقبل شهادتك **قاعدة** كل
مسلم اخبر عن امر دنيوي تبع فيه الظاهر فقوله وهذه تخرج من قول الصحابي امرنا
بكذا او امر النبي بكذا او نهى عن كذا لان الظاهر من حال الصحابي تثبته ومعرفته باللغة

فلا يطلق

فلا يطلق ذلك الا بعد تيقن ما هو امر او نهي وفي هذه القاعدة مسائل كاخبار المسلم بتذكية
في بيع او وصيته او بان ما في يده طاهر او نجس او بانه طهر الثوب المأمور بتطهيره
فائدة يشترط في بعض الامور هنا ذكر السبب عند اختلاف الاسباب كما لو اخبر بنجاسة
الماء فانه يمكن ان يتوهم ما ليس بسبب سببا وان كانا عدلين اللهم الا ان يكون المخبر فقيها
يوافق اعتقاده اعتقاد المخبر ومنه عدم قبول شهادة الشاهد باستحقاق الشفعة
او بان بينهما رضاعا محرما لتحقق الخلاف في ذلك او بان وليه سفيه او بارث زيد من عمرو
او بكفر زيد والصور كثيرة ويشكل منها لو شهد بانتقال الملك من زيد الى عمرو ولم يبينا سبب
الانتقال او بان حاكما حكم بهذا ولم يبيناه او شهد على من باع عبدا من زيد
انه عاد اليه من زيد ولم يبينا اقالة او بيعا مثلا وبالجملة لا ينبغي للشاهد ان يرتب
الاحكام على اسبابها بل وظيفته ان ينقل ما سمعه منهما من اقرار او عقد بيع او غيره او
ينقل ما رآه وانما ترتيب المسببات وظيفة الحاكم فالشاهد سفير والحاكم متصرف
قاعدة كلما كان هناك دليل من خارج على وجوب جزئي معين في الماهية الكلية
اتبع ولو قلنا بان المطلق لا يتناول الجزئي المعين كوجوب اخراج الزكوة عند الحول والخمس
وكالبيع بثمن المثل نقدا بنقد البلد ويقرب من هذه القاعدة ان الاذن في الشيء اذن
في لوازمه كالتوكيل في التصرفات التي لا تضبطها اليد الواحدة فيوكل في الزائد على الممكن
له وكالاذن في اداء الدين فانه من لوازمه ايضا **قاعدة** النهي في غير العبادات لا يقتضي
الفساد بان يكون النهي عن الشيء لعينه او لوصفه اللازم له فالاول كبيع الميتة والخنزير
ونكاح المحرمات والثاني كبيع الملاقيح والمنابذة والحصاة والربا ونكاح الشغار
ومنه عدم جواز ترخص العاصي بسفره كقاطع الطريق والآبق عن مولاه لان تحريم السفر
عليه لوصفه الذي انشأه لاجله فيمتنع اباحة الترخص بالقصر ويستبعد من بعض السفر
اعانته على المعصية فان قلت ذبح الغاصب للشاة منهي عنها لوصف لازم و
هو كونها ملك الغير مع وقوع الذكاة عليها قلت الوصف اللازم خارج عن الذبح اذ
الذبح مستوف شرائطه والشاة باقية على ملك مالكها وهذا بخلاف النهي
عن ذبح الذي فانه يحرم الذبيحة او بالظفر والسن او بغير الحديد مع امكانه فان
هذا النهي يرجع الى وصف لازم للذكاة من حيث هي ذكاة **تنبيه** لو خاف الانسان
عن خروج نفسه واتلافها ويكفي في التحريم عدم علم اباحة الجرح واشكال جوازه حتى تم
فيلا يختن الخنثى لا من جرح مع الاشكال فلا يكون مباحا وقد جرح وجوبه عملا بصورة

القلفة ولا يجوز له حلق لحيته لجواز رجوليته ويجب عليه الستر في الصلوة كالمرأة فلو تركه احتمل
البطلان للشك في كونه امرأة ويحرم عليه النظر الى النساء والرجال كما يحرم على الفريقين النظر
اليه وهو في الشهادة كالمرأة وكذا في الحجب **قاعدة** الالف واللام يستعمل من معانيها عند
الفقهاء والاصوليين ثلاثة لانه اما ان ينظر الى متعلقها من حيث هو هو وهو الحقيقة
كقولنا اشتر الخبز واللحم ولا يريد شيئا بعينه او من حيث هو مستغرق لتمام ما يتناوله بحيث
وهو الجنس او من حيث هو خاص جزئي وهو العهد بشيء كان في الكلام معهود ويمكن عود التعريف
اليه تعين له وان لم يكن معهود ولا قرينة عهد فالاصل انها لاستغراق الجنس لانه الاعم اكثر
فائدة فالحمل عليه اولى فان تعذر الجنس حمل على الحقيقة كقوله لا اكل الخبز ولا اشرب الماء ومنه قوله تعالى
حكاية عن يعقوب واخاف ان يأكله الذئب ومن هنا الاسم الجنس لا يعم فالاشبه بتعريف الحقيقة
ويرد على العامة الاشكال في قولهم الطلاق يلزمني لم لا يقع الثلث وان لم ينوها لان التعريف
الجنسي يقتضي العموم وتعميم جميع عدد الطلاق متعذر والحمل على الثلاث ممكن فيحمل عليه واجاب
بعضهم بان الايمان تتبع المنقول لا ما العرف غالب الاوضاع اللغوية ويقدم عليها عند التعارض
وقد انتقل الكلام في الحلف بالطلاق الى حقيقة الجنس دون استغراقه فلذلك كان الحالف
لا يلزمه الا الماهية المشتركة فلا يزاد على الواحدة ووجه ثبوته انه لما امتنع حمله على جميع الجنس من اعداد
الطلاق انصرف الى تعريف حقيقة الجنس فكانه قال انت طالق بعضا من الطلاق وذلك البعض
مجهول والواحد فيه متيقن فيصرف اللفظ اليه **قاعدة** الموالاة معتبرة في العقد ونحوه وهو
ماخوذ من اعتبار الاتصال بين الاستثناء والمستثنى منه وقال بعض العامة لا يضر قول الزوج
بعد الايجاب الحمد لله والصلوة على رسول الله ص قبلت نكاحها ومنه الفورية في استتابة
المرتد فيعتبر في الحال وقيل الى ثلاثة ايام ومنه السكوت في اثناء الاذان اذا كان كثيرا بطل
وكذا الكلام عمدا طولا للفصل ومنها السكوت الطويل في اثناء القراءة او قراءة غيرها خلالها
وكذا التشهد ومنه تحريم المأمومين في الجمعة قبل الركوع فلو تعمدوا او تواخى ركع فلا
جمعة واعتبر بعض العامة تحريمهم معه قبل الفاتحة ومنه الموالاة في التعريف بحيث لا ينسى
انه تكرار والموالاة في سنة التغريب فلو رجع في اثناء المدة استؤنفت ليتوالى الايحاش
وقيل يبني **قاعدة** الاستثناء المستغرق باطل اجماعا واختلف فيما لو عطف بعض الاعداد
على بعض اما في المستثنى او في المستثنى منه هل يجمع بينهما حتى يكونا كالكلام الواحد
الواحد كقوله له علي درهم ودرهم الا درهما وقال ابن الحداد من العامة لا يجمع لان الجملتين
المعطوفتين تنفردان بالحكم وان لم يكن الواو للترتيب كما اذا قال لغير المدخول بها انت

طالق

ههنا
طالق وطالق لا يقع الا واحدة بخلاف طالق اثنتين عندهم ويتفرع على ذلك له علي ثلاثة الا درهما
ودرهما وكذا له علي درهمان ودرهم الا درهما وله علي ثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما **قاعدة**
الاستثناء من النفي اثبات ويشكل عليه والله لا جامعتك في السنة الا مرة فمضت السنة
ولم يجامع اصلا فان قضية القاعدة انه يحنث لانه يقتضي اثبات المرة فيجب الجماع
مرة ووجه عدم الحنث ان المقصود باليمين ان لا يزيد على الواحدة فيرجع ذلك الى ان
العرف يجعل الا بمعنى غير ومنه لو قال لا لبست ثوبا الا الكتان فقعد عاريا فعند العامة
لا يلزمه كفارة ولا يشكل عليهم بما ذكرناه وجوابه ان الا في الحلف انتقلت عرفا الى
معنى الصفة مثل سوى وغير فكانه قال لا لبست ثوبا غير الكتان فلا يكون الكتان محلوفا عليه
فلا يضر تركه ولا لبسه ومنه لو قال ليس له علي عشرة الا خمسة فانه قيل لا يلزمه شيء لان النفي الاول
توجه الى مجموع المستثنى والمستثنى منه وذلك عشرة الا خمسة وهي خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة وجه
اللزوم ان النفي بدليل لم يتوجه الا الى العشرة ثم الاستثناء بعد ذلك من النفي بليغ فكان
اثباتا للخمسة والتحقيق انه ان نصب خمسة فلا شيء وان رفع فخمسة **قاعدة** الاستثناء المجهول
باطل فيبطل في المبيعات وسائر العقود كقوله بعتك الصبرة الا جزءا منها وفي صحيح
مسلم عن جابر ان النبي ص نهى عن الثنيا وربما جاءت في الايماءات كقوله عبيدي احرار الا
واحدا او اعطوه نخلي الا نخلة وقال لو قال بعتك الصبرة الا صاعا منها وهي متفرقة واراد واحدا
من المتفرقة ولم يعينه بطل البيع وكذا لو قال بعتك صاعا من الصبرة متفرقة لانه غير
يسهل اجتنابه ولان العقد لم يجد موردا يحمل عليه وان كانت الصبرة مجتمعة فبعتكها
الا صاعا منها فان كانت مجهولة الصيعان بطل البيع لعدم معرفة قدر المبيع وكذا لو قال
بعتك صاعا منها ان نزلناه على الاشاعة والاصح ذا الظن استثناؤها عليه وان كانت
معلومة فاستثنى منها عددا معينا صح قطعا واختلف في تنزيله فقيل هو بمثابة
جزء من الجملة كالربع والعشر فلو كانت الصبرة اربعة اصواع فالربع وعلى هذا حتى اذا تلف منها
شيء تقسط بالحساب وقيل المبيع جزء مشاع منها مقدر فلو لم يبق الا صاعا بقي المبيع
فيرد عليه ما رواه بريد بن معوية عن الصادق ع ولا اراه الا حسنا واكثر العامة للمطلق و **قاعدة**
المقيد ان سلم الاول اختلف الحكم والسبب فلا حمل فيه اتفاقا مثل اطعام ستين مسكينا
مع قوله واشهدوا ذوي عدل منكم فانه لا يقتضي تقييد المساكين بالعدالة الثاني
ان يتحد السبب والحكم فيحمل المطلق على المقيد قطعا مثل ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله مع قوله من يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر وقوله واشهدوا اذا تبايعتم مع قوله

تمن ترضون من الشهداء وقوله النبي الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وفي حديث اخر فابردوها
من ماء زمزم ومثل خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وذكر الغراب منها وفي حديث
اخر تقييد الغراب بالابقع ومن امثلة اتحاد هما وهما منفيان قوله لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل مع قوله صلى الله عليه واله في الحديث الاخر الا يدا بيد ولا تبيعوا
منها شيئا غائبا بناجز الثالث ان تختلف السبب ويتحد الحكم كتحرير رقبة في
الظهار مطلقة مع تقييدها في القتل بالايمان الرابع ان يتحد السبب ويختلف
الحكم فهي البنوت مثل فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مع قوله في اية الوضوء
وايديكم الى المرافق فان السبب فيهما واحد وهو التطهر للصلوة بعد الحدث والحكم مختلف
بالحكم بالغسل في احدهما والمسح بالاخر قاعدة المطالبة بتفليسهم على الفور مأخوذ من
امتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة لكن اثر عسرهم اما ابتداء وعقيب دعوى دين او وجد
اذا امتنع من الفور يحبس حتى يجيب وجعله ناكلا فيرد اليمين وانه ان اقر بعض مبهم
وامتنع من بيانه حبس وان اقر بدين مبهم جعله ناكلا وكذا اختياره اذا دعلى ربع او طلق
مبهمه واذا دعى القاضي دينا ليس لا ولي له قاعدة التاويل انما يكون في الظواهر دون
النصوص ولا يحتاج تاويل لبيان المجمل كالمشترك اذا حمل على احد معنييه بقرينة
وللتاويل مراتب اعلاها ما كان اللفظ محتملا له ويكثر دخوله في الكلام ويليه ما يكون
احتماله فيه بعيد لكن تقوم قرينة تقتضي ذلك فان زاد البعد اشكل القبول والرد من
جهة القرينة قوة وضعفا والبعد ما لا يحتمله اللفظ ولا تقوم عليه قرينة فيرد وصحة
ورد في الادلة ويجيء مثله في الالفاظ المكلفين مثل طلقتك للرجعة يحتمل الانشاء
والاخبار فاذا ادعى الاخبار قبل منه وهذا في الحقيقة تبيين احد محتملي اللفظ
المشترك وليس تاويلا ولو كان اسمها طالق او حرة فناداها به فان قصد النداء فلا
بحث وان قصد الايقاع حصل الوقوع وان اطلق فالاقرب الحمل على النداء للقرينة
ومنه تخصيص العام وتقييد المطلق بالنية كما يقع في الايمان ومنه طلقتك
او انت طالق وادعى في عدم الرجعة ثم رجعت الى الضد تغير هل يقبل اقرارها لامكان
اخبارها عن ظنها ثم تبين لها خلافه ويشكل بالاقرار بالمحرمية والرضاع ثم
يرجع فانه لا يقبل مع قيام الاحتمال فيه ويفرق بينهما بان المحرمية والرضاع امران ثبوتيان
وعدم الرجعة نفي والاطلاع في الثبوت اقرب من النفي ومن ثم لو ادعت عليه الطلاق ثم
ردت اليمين عليها فحلفت ثم رجعت لم يقبل منها لاستنادها الى الاثبات ولو تزوجت

ويقبل ... [illegible]

فقالت لم اردت ثم رجعت قبل الرجوع الى النفي ولانها انكرت حق الزوج فرجعت الى التصديق
فيقبل لجحده وقيل لا يقبل في جميع هذه المواضع لان النفي في محلها كالاثبات ولهذا
تحلف على القطع وكالنا وقيل في الرجوع عن الاقرار بقبض الثمن تبرا وكيله وشهد
فسمع دعواه ولو قال له علي شيء فسره بود يعة قبل لان عليه ردها وبيمينها لو فرط وتلفت
ولو فسره بالعيادة ورد السلام لم يقبل لبعد التاويل ولو قال له علي حق احتمل قبوله ورد السلام
ويشكل بان الحق اخص فيبعد قبول الاخص بها وقيل لا يقبل الا بالاعم ولو قيل بان العرف ياباه
تاويله في الوجهين امكن ومنه دعوى اقامة القبالة في الدين والرهن قاعدة قد يثبت
ضمنا ما لا يثبت ضمنا ما لا يثبت اصلا وهو مأخوذ من قاعدة المقتضي في اصول الفقه
وهي ما اذا كان المدلول مضمرا لضرورة صدق المتكلم كرفع الخطأ او لتوقف صحة اللفظ
عليه كاسأل القرية او لاقتضاء الشرع ذلك مثل اعتق عبدك عني فانه يقتضي تقدير
سبق انتقال الملك اليه كما لو حكمنا بثبوت اول الصوم بشهادة الواحد فانهم يفطرون
عند كمال الثلثين ضمنا وان كان هلال شوال لا يثبت به وقيل لا افطار ويتفرع
حلول الدين وتعليق الظهار وغيره الا ما لو شهد النساء على الولادة قبل ويثبت النسب
وان كان لا يثبت النسب بشهادتهن ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فيما دخل في
الوقف وان كان لو وقف على نفسه بطل وكبيع الثمرة مع الاصل لا يشترط فيها مع
الظهور بدو الصلاح لانها في ضمن الشجر ولو تجددت الثمرة الثانية قبل اخذ
الاولى وقول البائع للمشتري وقلنا الاحيا لحصول التمليك ضمنا في الترك وكذا الورد منه
العبد المسلم من الكافر بالعيب فانه يدخل المسلم في ملك الكافر ضمنا او وجد البائع
في الثمن العين عيبا والعين في هذا الظهر ولو باع المريض محاباة الزائد بهبة ولا يشترط
فيها القبض لانه في ضمن البيع ولو قال اعتق عبدك المستأجر عني صح وان قلنا بمنع بيع
العين المستأجرة لان الملك ضمني وكذا لو اعتق العبد المغصوب عنه ولا يقدر الا دون
على انتزاعه فانه يصح وان لم يصح بيعه لان الملك في ضمن العتق وكذا احتمال الزوان
في الحنطة بمثلها وكذا اللبن في الشاة اذا باعها بحالبة ولو قلنا بمذهب الشيخ ان الغسل
عن الجنابة اذا كان على البدن نجاسة ولو قلنا بمذهب الشيخ ان الغسل عن الجنابة اذا كان
على البدن نجاسة تغتسلها بنية رفع الحدث وذلك فانه يكون فيه تضمنت ازالة الحدث
ازالة الخبث وكذا يدخل الاستحاد في بيع الارض ضمنا وكا رث الخيار يتبعها المال و
ان كان الخيار وحده لا يورث قاعدة يستفاد من دلالة الاشارة احكام كقوله تعالى وحمله

جن منفرد فيلى الفصل ... ثم قال الدعوى

وقضاء الثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين فانه يشير الى ان اقل الحمل ستة اشهر ومنها قول
المصلي ادخلوها بسلام آمنين وقصد التلاوة والامر فان صلوته لا تبطل لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
امر ابيا بفتح القراءة على من يرتج عليه وهل تقوم الاشارة منه مقام اللفظ على الاطلاق
تظهر الفائدة في ابطال اشارة الاخرس لصلاته **فرق** على اذا تعارضت الاشارة والعبارة
ففي ترجيح ايهما وجهان ويتفرع عليهما مسائل مثل اصلي خلف هذا زيد وكان عمرا او
على هذه المرأة وكان رجلا او زوجتك هذه العربية وهي عجمية فقوى العلامة تغليب
الاشارة في الكل ومنه بعتك الفرس هذا فاذا هو حمار وخلعتك على هذا الثوب الصوف
فبان قطنا وفي الايمان مسائل من هذا ومنه لله علي ان اشتريت هذه الشاة جعلتها اضحية
فانه قيل بالمنع لتعليقه على ملك معين لا يجوز بخلاف ما لو قال ان اشتريت شاة والاصح
الصحة في الموضعين **قاعدة** الشهادة والرواية يشتركان في الجزم وينفردان في ان المخبر
عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه السلام لا شفعة فيما لا يقسم فانه
شامل لجميع الخلق الى يوم القيمة وان كان لمعين فهو الشهادة كقوله عند الحاكم اشهد
بكذا لفلان وقد يقع لبس بينهما في صور الاول الهلال فان الصوم مثلا لا يتشخص بمعين
فهو رواية ومن اختصاصه بهذا العام دون ما قبله وبعده بل بهذا الشهر فهو كالشهادة
ومن ثم اختلف في التعدد الثاني المترجم عند الحاكم من حيث يصير عاما للترجمة ولخباره
عن كلام معين والاقوى التعدد في الموضعين الثالث المقوم من حيث انه منصوب لتقويمات
لا نهاية لها فهو رواية ومن انه الزام لمعين الرابع القاسم من حيث نصبه لكل قسمة
ومن حيث التعيين في كل قضية الخامس المخبر عن عدد الركعات او الاشواط من انه
لا يخبر عن الزام حكم لمخلوق بل للخالق سبحانه وتعالى فهو كالرواية ومن انه الزام
لمعين لا يتعداه السادس المخبر بالطهارة او النجاسة ترد فيه الشبهات ويمكن الفرق بين قوله
طهرته ونجسته لاستناده الى الاصل هنا وخلافه في الاخبار بالنجاسة اما لو كان ملكه
فالاشكال في القبول السابع المخبر عن دخول الوقت الثامن المخبر عن القبلة التاسع الخارص
والاقرب في هذه الخمسة الاكتفاء بالواحد الا في الاخبار بالنجاسة الا ان تكون يده ثابتة عليه
باذن المالك اما المفتي فلا خلاف انه لا يعتبر فيه التعدد وكذا الحاكم لانه ناقل عن الله
عز وجل الى الخلق فهو كالراوي ولانه وارث النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام وهو واحد اما
قبول الواحد في الهدية وفي الاذن في دخول دار الغير فليس من باب الرواية اذ هو حكم خاص لمحكوم
عليه خاص بل هو شهادة لكن اكتفي فيها بالواحد عملا بالقرائن المفيدة للقطع ولهذا

قبل

قبل وان كان صبيا ومثله اخبار المرأة في اهداء العروس الى زوجها ولو قيل بان هذه الامور قسم
ثالث خارج عن الشهادة والرواية وان كان ما شبهها بالرواية كان قويا وليس اخبار ذي اليد لا يسمى
لانه المخبر عن فعل شاهدا ولا راويا مع قبول قوله وحده كقوله هذا مذكى او ميتة لما في يده وقول
الوكيل بعت او انا وكيل او هذا ملكي ولا يرد على الفرق ان من الشهادات ما يتضمن العموم كالوقف
العام والنسب المتصل الى يوم القيمة وكون الارض عنوة او صلحا ومن الروايات ما يتضمن حكما
خاصا كتوقيت الصلوة باوقاتها المخصوصة لان العموم هنا بالعرض وفي الحقيقة التعيين
هو المقصود بالذات فانها شهادة على الواقف وهو شخص واحد وليس العموم من لوازم الوقف
وكذا النسب المشهود عليه الحاق معين بمعين والعموم طار عليه واما اوقات الصلوة
وان كانت متجددة بحسب صلوة صلوة الا انها شرع عام على جميع المكلفين **فروع** الاول
لو روى احد المتنازعين رواية يقتضي الحكم له او العبد رواية يقتضي عتقه فالاقرب السماع لان
العموم مع وازع العدالة يمنع التهمة في الخصوص الثاني معنى شهد حضر ومنه فمن شهد منكم
الشهر فليصمه واخرج منه الشهادة عند الحاكم ومعنى علم انه على كل شيء شهيد اي عليم وقوله
شهد الله انه لا اله الا هو يحتمل الاخبار والعلم ومعنى روى تحمل فراوي الحديث تحمله عن شيخه
ومن ثم سمي البعير راوية لحمله الماء واطلق على المزادة للمجاورة وليس هذا من باب اروى وروى
بالا القليل بروية مروية الثالث رجح الاصحاب في بعض صور الشهادة بالاعدلية والاكثرية
كما في الرواية ومنع بعضهم الامرين واخرون الترجيح بالعدد لان الحاكم نصب لرد الخصومة
وقطع المنازعة فلو فتح باب الكثرة امكن طلب الخصم الامهال ليحضر شهودا اكثر ولو وردنا
فاذا احضر امكن لخصمه طلب مثله فيتمادى النزاع بخلاف العدالة فان العدالة الاجتهاد
الا من الحاكم ولا يمكن التسعي في زيادتها وهذا الحال زواله الا انا نمنع الامهال اولا بل يحكم
الحاكم بحسب الحاضر لما كان الامهال يؤدي الى هذه الاخلال وسلمنا لكن المراد بالاعدل
ظاهرا وقد يسعى في تحصيل اعدل الناس ظاهرا ولو ورد ان العصمة اذا ارتفعت اتسع المجال
فالمحذور لازم ولان من القضايا ما يمكن فيها تكثير الشهود بلا بد منهم كالشهادة على
بيع من معين فانه يمكن ان يحضره جماعة فيأتي بعضهم ثم يسعى لاكمال الباقي او على اقرار فيسعى
لسماع الاقرار ثانيا وثالثا وذلك يمكن في الكثرة والاعدلية **قاعدة** الانشاء
هو القول الذي يوجد به مدلوله في نفس الامر فقولنا يوجد به مدلوله احتراز عن الخبر
فانه تقرير لا ايجاد وقولنا يوجد المراد به الصلاحية للايجاد فلو صدر الانشاء من سفيه
او نائم او لا اهلية له لم يخرج عن كونه انشاء لصلاحية اللفظ لذلك وانما امتنع تأثيره لامر خارج

وقولنا في نفس الامر ليخرج به العقد المكرر فانه قوله صالح للايجاد مع انه ظاهر ولا
يسمى انشاء لعدم الايجاد في نفس الامر ومن قال بالكلام النفسي قال ان انشاء
السببية والشرطية والمانعية بل الاحكام الخمسة قائمة بذاته تعالى ثم يتوصل الى انزال
الكتاب الاعلى انا قائمة بذاته فيقال في الحد او نجعل العبرة لان كلام النفس لا دلالة فيه ولا مدلول
واضافته متعلق ومعلق ولكن الظاهر ان النيات انشاء وهي من افعال القلوب وقال
كثير منا بوقوع النذر والعهد بالنية فالاولى ان يقال الانشاء هو قول او عقد يوجد به
مدلوله ولا حاجة الى نفس الامر لان الصيغة الثانية لا تسمى انشاء الايجاد استعمالا او الفرق
بينه وبين الخبر من اربعة اوجه الاول ان الانشاء سبب لمدلوله والمراد بتبعية الخبر لمدلوله
انه تابع لتقرره في زمانه ماضيا كان او حاضرا او مستقبلا لا انه تابع للخبر في وجوده
ولا لمرصده الا في الماضي فان الحاضر مقارن فهو مساوق في الوجود والمستقبل وجوده بعد
الخبر فكان متبوعا لا تابعا الثالث يقبل الخبر التصديق ومقابله بخلاف الانشاء الرابع
ان الخبر يكفي فيه الوضع الاصلي والانشاء قد يكون منقولا عن اصل الوضع في صيغ العقود و
الايقاعات وقد يقع الانشاء بالوضع الاصلي كالامر والنهي فانهما انشاءان للطلب
بالوضع الاول قاعدة الانشاء اقسام القسم والامر والنهي والترجي والتمني والعرض والنداء
قيل وهذه متفق على كونها انشاء في الاسلام والجاهلية واما صيغ العقود فالصحيح انها
انشاء وقال الحنفية اخبار بل هي اخبار على الوضع اللغوي والشرع قدر تقدم مدلولها قبل
النطق بها بان الموجود يقدر في المتكلم بها والاضمار والحمل من النقل وهو تكلف قاعدة
ملكه المناسبة في الوضع السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
فالتلازم في الوجود يخرج الشرط فانه لا يلزم من وجوده الوجود وانما يلزم من عدمه العدم
وبالتلازم في العدم يخرج المانع لانه لا يلزم من عدمه شيء انما يؤثر وجوده في العدم
وقولنا لذاته احترازا من مقارنة وجود السبب عدم الشرط او وجود المانع فلا يلزم الوجود
او قيام سبب اخر خالفه عند عدم الاول مقامه فلا يلزم العدم واما الشرط فهو الذي يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة
في ذاته بل في غيره فبالاول خرج المانع وبالثاني السبب وبالثالث يحترز من مقارنته وجوده
لوجود السبب فيلزم الوجود ولكن ليس لذاته بل لاجل السبب او قيام المانع فيلزم العدم
لاجل المانع لا لذات الشرط والقيد الرابع احترازا من جزء العلة فانه يلزم من عدمه العدم

ولا يلزم

ولا يلزم من عدمه وجوده وجود ولا عدم الا انه يشتمل على جزء المناسبة فان جزء المناسب
مناسب واما المانع فهو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم
لذاته فبالاول خرج السبب وبالثاني الشرط وبالثالث احترازا من مقارنة عدمه لعدم الشرط
فيلزم العدم او وجود السبب فيلزم الوجود بل بالنظر الى ذاته لا يلزم شيء من ذلك فظهر ان
المعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه وقد اجتمعت في الزكاة
فالنصاب سبب والحول شرط والدين مانع وفي الصلاة فان الدلوك سبب في الوجوب
والبلوغ شرط والحيض مانع والشرط قد يكون لغويا وقد يكون عرفيا وقد يكون شرعيا وقد يكون
عقليا فالشروط اللغوية هي التعاليق مثل تعليق الطلاق على الدخول وهي مثلا تتلازم مع المشروط
في الوجود والعدم فهي اسباب في المعنى والعرفية كالسلم في صعود السطح والشرعية كالطهارة
مع الصلاة والعقلية كالحياة مع العلم فاطلاق اسم الشرط عليها اما بطريق الاشتراك او بطريق
الحقيقة والمجاز بناء على ان المجاز خير من الاشتراك او بطريق التواطؤ والقدر المشترك بينهما
توقف الوجود على الوجود مع قطع النظر عما عداه قاعدة فيه من قبيل الشرط اللغوي دائرة
على السنة الافاضل غلط كرها حسب ما قررها وهي ما انشده بعضهم ما يقول الفقيه
ايده الله ولا زال عنده احسان في فتى علق الطلاق بشهر • قبل ما قبل قبله رمضان و
لم يثبت عندنا في الطهارة ولا في النذر وشبهه ويمكن انشاد هذا البيت على ثمانية اوجه بالتقديم
والتاخير بشرط استعمال الالفاظ في حقائقها دون مجازاتها مع بقاء الوزن ولو طرحنا
اعتبار الحقيقة والوزن وطولنا البيت بمثله اشتمل على سبعمائة وعشرين مسالة فمهتدرهم
جزاء ولا يتحقق من ذلك ان هنا بيتا يتفق فيه بحسب التغيير اربعون الف بيت وثلث مائة وعشرون
بيتا على امام جليل عظيم • فريد شجاع كريم حليم • قلت محاذاة لقول بعض
الفضلاء لقلبي حبيب مليح ظريف بديع جميل رشيق لطيف وهو من بحر المتقارب لان
الفعلين الاولين لهما صورتان فاذا ضربتا في مخرج الثالث صارتا ستة فاذا ضربتا في مخرج الرابع
صارت اربعة وعشرين فاذا ضربتا في مخرج الخامس صارت مائة وعشرين فاذا ضربتا في
السادس سبعمائة وعشرين فاذا ضربتا في السابع خمسة الاف واربعون ثم في مخرج الثامن يبلغ
ما قلناه ومن هنا يعلم ان صورة تكون في الوضوء مائة وعشرون ولو اعتبرنا الترتيب
بين الرجلين كانت سبعمائة وعشرين ويعلم الترتيب في قضاء الفوائت على القول بالوجوب
او الاستحباب فاذا اردنا في بيت السموال تكثير معاني البيت ثلاثة من لفظ قبل وثلاثة
من لفظ بعد فيجمع بين الستة فيخرج البيت عن الوزن فنقول قبل ما قبل قبله بعد بعد

بعد بعده رمضان ثم لنا ان ننوي بكل قبل وبكل بعد شهرا من شهور السنة اي شهر كان
من غير مجاورة ولا التفات الى ما بينهما من عدة الشهور ويكون بالمجاز زمان اي شهر
اخذته وفيه وبين الشهر الذي نسبته اليه بالقبلية والبعدية علاقة من جهة انه
من شهور السنة معه وهو قبله من حيث الجملة وبعده من حيث الجملة او هو شبيه
بما يليه من جهة انه شهر موصوف بالقبلية الى غير ذلك من علاقة المجاز ثم انا نحمل الى
هذه الالفاظ الستة فيظهر نسبتها الى رمضان وتظهر بذلك الشهر المسؤول عنه ثم
نورد عليها لفظا اخرى عن لفظ قبل وبعد الى اخر السنة ومتى افضى الامر الى التداخل
بين صورتين في شهر نوينا به من شهور السنة حتى يحصل التغاير فيحصل من الالفاظ
الستة ما ذكرنا وان زدت عليها لفظ قبلا وبعد ترقى الامر الى ما لا نهاية له وقال ابن
الحاجب في اماليه هذا البيت ينشد على ثمانية اوجه لان ما بعد قبل الاول قد يكون
قبلين وقد يكون بعدين وقد يكونان مختلفين فهذه اربعة اوجه كل منها قد يكون قبله
قبل وقد يكون قبله بعد صارت ثمانية ثم نذكر قاعدة ينبني عليها تفسير الجميع وهو ان كلما
اجتمع فيه منها قبل وبعد فالغهما لان كل شهر حاصل بعد ما هو قبله وحاصل قبل ما هو بعده
فلا يبقى حينئذ الا بعده رمضان فيكون شعبان او قبله رمضان فيكون شوالا فلم يبق
الا ان جميعه قبل او جميعه بعد فالاول هو الشهر الرابع من رمضان لان معنى قبل ما قبل
قبله رمضان شهر تقدم رمضان قبله بشهرين قبله وذلك ذو الحجة والثاني هو الرابع ايضا
ولكن على العكس لان معنى بعد ما بعد بعده رمضان شهر تاخر رمضان بعده بشهرين بعده
وذلك جمادى الاخرة فاذا تقرر ذلك فقبل ما قبل قبله رمضان ذو الحجة لان ما قبل
قبله شوال وقبل رمضان فهو ذو الحجة وقبل ما بعد بعده رمضان شعبان لان المعنى
بعده رمضان وذلك شعبان وقبل ما قبل بعده رمضان شوال لان المعنى قبله رمضان
وذلك شوال لان المعنى ايضا قبله رمضان وذلك شوال فهذه الاربعة الاول ثم تاخذ الاربعة
الاخرى على ما تقدم فان ما بعد ما قبل قبله رمضان شوال لان المعنى قبله رمضان
وذلك شوال وبعد ما بعد بعده رمضان جمادى الاخرة لان ما بعد بعده شعبان
وبعد رمضان فهو جمادى الاخرة وبعد ما قبل بعده رمضان شعبان لان المعنى
بعده رمضان وذلك شعبان وبعد ما بعد قبله رمضان شعبان لان المعنى بعده
رمضان وذلك شعبان وفي البعض البعيدين هنا مباحث الاول يصح في ما ثلاثة
اوجه ان تكون زائدة وموصولة ونكرة موصوفة ولا يختلف الاحكام مع شيء من ذلك

فالزائدة

فالزائدة نحو قولنا قبل قبل قبله رمضان والموصولة تقديرها الذي استقر قبله قبله رمضان قبله
ويكون الاستقرار في القبل الذي بعدها هو الذي ما تحته قبلها وتقديرها للنكرة الموصوفة
قبل شيء استقر قبل قبله رمضان فيكون الاستقرار العامل في الظرف الكائن بعدها
صفتها الثاني ان هذه القبلات والبعدات ظروف زمان مظروفها الشهور فهاهنا
في كل قبل او بعد شهر هو المستقر فيه مع ان اللغة تقبل غير هذه المظروفات لان
القاعدة انا اذا قلنا قبله رمضان احتمل ان يكون شوالا فان رمضان قبله واحتمل ان يكون
يوما واحدا من شوال فان رمضان قبله لصدق قولنا رمضان قبل العيد حقيقة لكن يجب
هنا كون المظروف شهرا للسياق ولعود الضمير في قبله العائد الى الشهر المسؤول عنه الا ان
يجوز في الشهر بعضه تسمية للجزء باسم الكل الا ان الفتوى هنا مبنية على الحقيقة
هذا تقرير قبله الاخير المصحوب بالضمير واما قبل المتوسط فليس معه ضمير يضطر الى ذلك
بل علمنا ان مظروفه شهر بالدليل العقلي لان رمضان اذا كان قبل قبل الشهر المسؤول
عنه وتعين ان احد القبلين وهو الذي اضيف الى الضمير مظروفه شهر تعين ان
مظروف القبل المتوسط شهر ايضا اذ ليس بين شهرين من جميع الشهور اقل من شهر فيصدق
عليه انه قبل شهر وبعد شهر بل لا يوجد بين شهرين غير بين الاشهر فلذلك تعين ان مظروف
هذه الظروف شهور ثم واما شهور القبط فان ايام النسيء متوسطة بين مسرى وتوت
الثالث الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة كقوله تعالى ولا نكتم شهادة الله اضيفت
الشهادة اليه تعالى لانه شرعها لا لانه شاهد او مشهود عليه وكذلك دين الله ونفخنا فيه من روحنا
ولله على الناس حج البيت ومنه قول احد حاملي الخشبة خذ طرفك وقال الشاعر اذا كوكب
الخرقاء لاح بسحرة لانها كانت تقوم الى عملها وقت طلوعه والقدر المشترك بين
هذه الاضافات المختلفة المعاني هو ادنى ملابسة كما قال صاحب المفصل اذا
تقرر ذلك فهذه القبلات او البعدات المضاف بعضها الى بعض يحتمل ان يكون
كل ما اضيف الى مجاوره او الى مجاور مجاوره فصاعدا فيكون الشهر الذي قبله رمضان
هو ربيعا فان ربيعا قبل رمضان بالضرورة بل نقول هذا قبل يوم القيامة
وهذا الكلام حقيقة غير ان الظروف التي في البيت حملت على المجاور الاول لانه الاسبق
الى الفهم مع ان غيره حقيقة ايضا الرابع انك تعلم انك اذا قلت قبل ما قبل قبله رمضان
فالقبل الاول هو غير رمضان لانه مستقر في ذلك الظرف وكذلك بعد ما بعد بعده رمضان
فالبعد الاخير هو رمضان لانه مستقر فيه ومتى كان القبل الاول هو رمضان فالقبلان

الكائنان بعده شهران اخران متقدمان على الشهر المسؤل عنه وكذا في بعد ما بعد بعده
رمضان البعدان الاخيران شهران اخران متاخران عن الشهر المسؤل عنه فالترتيب دائما
في الشهر اربع الشهر المسؤل عنه وثلاث ظروف لغيره الحاصل انا اذا قلنا قبل ما بعد بعده
رمضان فهل يجعل هذه الظروف متجاورة على ما نطق لها في اللفظ فيتعين ان يكون الشهر
المسؤل عنه هو رمضان فان كل شئ فرض له ابعاد كثيرة متاخرة عنه فهو قبل جميعها ورمضان
قبل بعده وبعد بعده وجميع ما يفرض من ذلك الى الابد هو قبل تلك الظروف كلها الموصوفة
ببعد وان كانت غير متناهية وكذلك يصدق ايضا انه بعد قبله وقبل قبله الى الازل فيكون
رمضان ايضا لقد ضبط الباقي لان ابن الحاجب نص على الاول شوال والثاني شعبان ويقتضي ما
ذكرناه ان يكون الشهر المسؤل عنه هو رمضان في المسئلتين او نقول مقتضى اللغة خلاف هذا
التقدير وان لا يكون هذه الظروف المنطوق بها مترتبة على ما هي في اللفظ فقولنا قبل
ما بعد بعده فبعد الاولى المتوسط بين قبل وبعد متاخرة في المعنى وقبل المتقدم متوسط
بين البعدين منطبق على بعد الاخيرة ويكون بعد الاخيرة بعدا وقبلا معا
ولبين ذلك مثالا لا انزيا للتبين المشهور واعتبارين ونقدر ذلك ان العرب اذا قالت غلام
غلام غلامي فهولاء الارقاء متعاكسون في المعنى فالغلام الاول هو الغلام الاخير الذي ملكه
عبد عبدك والغلام الاخير هو عبدك الذي ملكته وهو مالك العبد الاخير فمالك ذلك الاخير
العبد المتقدم ذكره ولذلك اذا قلت صاحب صاحب صاحبي فالمبدو به هو ابعد الثلاثة
عنك والاقرب اليك هو الاخير والمتوسط متوسطا اذا عرفت هذا فنقول قولنا قبل ما بعد بعده
رمضان هو شعبان كما قال ابن الحاجب لان شعبان بعده رمضان وبعد قبل بعده
شوال فقولنا قبل مجاور لبعده الاخير لانه لم يقل قبل بعده بل قبل بعده بعده فجعل رمضان
في المعنى الى بعد متاخر عن بعده وهو البعد الثاني فيكون رمضان قبل البعد الثاني وهو
شوال فالواقع قبل رمضان وليس لنا شهر بعده بعدان رمضان قبل البعد الاخير الا شعبان
فان قلت رمضان هو قبل البعد الاخير وهو بعد شوال باعتبار البعد الاول كما بينه فيلزم
ان يكون قبل وبعد وهو محال لان القبل والبعد ضدان والضدان لا يجتمعان في الشئ
الواحد قلت مسلم انهما ضدان وانما اجتمعا في شئ واحد وهو رمضان لكن باعتبار
اضافتين فيكون رمضان قبلا باعتبار شوال وبعدا باعتبار شعبان كما يكون المؤمن
صديقا للمؤمن عدو الكافر فيجتمع فيه الصداقة والعداوة باعتبار شخصين
اذا عرفت هذا فتعين انا لو زدنا في لفظ بعد لفظا اخرى منه فقلنا قبل ما بعد

بعد

بعد بعده تعين ان يكون الشهر الذي سئل عنه رجبا وان جعلناه بعد اربعة كان جمادى
الاخرة او خمسة كان جمادى الاولى او ستة كان شهر ربيع الاول وكذلك كلما زاد بعد
زاد شهرا قبل فان هذه الشهور ظروف كما تقدم فيحصل على هذا الضابط مسائل غير
متناهية واذا وصلت الى اكثر من اثني عشر ظرفا فقد دارت السنة معك فربما عدت
الى عين الشهر الذي كنت فيه في المسئلة ولكن من سنة اخرى وكذا في السنين
اذا كثرت مسئلة فان عكسنا وقيل بعد ما قبل قبله رمضان فبمقتضى جعلنا الظروف
متجاورة على ما هي في اللفظ يكون الشهر المسؤل عنه رمضان فانه كل شئ بعد جميع ما هو
قبله وبعد قبلاته وان كثرت وفي ذا ابن الحاجب انه شوال بناء على ما تقدم وهو ان الاول
متقدم على البعد الاول متوسط مضاف الى البعد الاخير المضاف الى الضمير العائد على الشهر
المسؤل عنه فنفرض شهرا هو شوال فقبله رمضان وقبل رمضان شعبان والسائل قد
قال ان رمضان بعد احد القبلين والقبل الاخير بعده وليس لنا شهر قبله شهران الثاني
منهما رمضان الا شوال فتعين فيكون رمضان موصوفا بانه بعد باعتبار شعبان وبانه قبل
باعتبار شوال ولا تضاد كما تقدم وان زدنا في لفظة قبل لفظة اخرى فقلنا بعد ما
قبل قبل قبله رمضان كان ذي القعدة فان رمضان اضيف الى قبل قبل قبلين
وهما شوال وذو القعدة فان جعلنا لفظ قبل اربعا كان ذي الحجة او خمسا
كان المحرم وعلى هذا مسئلة فاذا قلنا بعد ما بعد بعده رمضان فهو جمادى الاخرة لان
السائل قد نطق بثلث بعدات غير الشهر المسؤل عنه فرجب البعد الاول وشعبان
البعد الثاني ورمضان البعد الثالث والرابع هو الشهر المسؤل عنه المتقدم عليها
وذلك جمادى الاخرة مسئلة واذا قلنا قبل ما قبل قبله رمضان فهي ذو الحجة لان
السائل قد نطق بثلاث من لفظ قبل فقبل ذي الحجة ذو القعدة وقبل ذو القعدة
شوال وقبل شوال رمضان وهو ما قاله السائل اما قبل ما قبل بعده او بعد ما بعد قبله
فقد تقدم ان كل شئ هو قبل ما هو بعده وبعد ما هو قبله واذا اتحدنا العين
صار معنى الكلام بعده رمضان او قبله رمضان فيكون المسؤل عنه شعبان في
الاول وشوال في الثاني فائدة جميع اجزاء البيت منحصرة في اربعة اشهر طرفان ووسطان
فالطرفان جمادى الاخرة وذو الحجة والواسطان شوال وشعبان وتقريب ضبطها ان
جميعها ان كان قبلان فالجواب بذي الحجة او بعدان فالجواب بجمادى الاخرة او
مركب من قبل وبعد فهي وحدث في الاخير قبل بعده او بعد قبله فالشهر مجاور رمضان

فان كل شيء هو قبل بعده وبعد قبله فالكلمة الاولى انكانت نحو قبلا فهو شوال لان المعنى
قبل رمضان اوبعدا فهو شعبان لان التقدير بعد رمضان هذا ان جمع اخر البيت
قبل وبعد فان اجتمع قبلان اوبعدان فقبلهما تخالفهما ففي البعدين شعبان وفي القبلين
شوال فتواد ثلثة وشعبان ثلاثة هذه السنة هي الاوسط بين جمادى وذي الحجة هذا كله
على تقدير البيت على التزام الحقيقة والوزن واما على خلافهما من التزام المجاز وعلم المنظم
بل يكون الكلام نثرا فيصل المسائل سبعمائة وعشرين مسئلة **قاعدة** طريان الرافع للشيء
هل هو مبطل له او بيان لنهايته وهي مأخوذة من النسخ هل هو رفع او بيان ويتفرع
على ذلك مسائل كالرد بالعيب بالعتق وفسخ الخيار ورد المسلم اليه العين بالعيب
وقد يعبر عنها بان الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل او كالذي لم يعد فان القائل
بانها كالذي لم يزل يجعل العود بيانا لاستمرار الحكم الاول والقائل بانها كالذي
لم يعد يقول رفع الحكم الاول بالزوال فلا يرجع حكمه بالعود ومنه لو انقطع دم المستحاضة
بعد الطهارة ولما يعلم اهو للبرء ام لا فانها تعيد الطهارة فلو تركت ودام الانقطاع
فقضت ما صلت بالطهارة التي تعقبها الانقطاع فان عاد الدم فهنا القضاء وجهان
مبنيان على ان هذه العائدة كشف عن ان الدم لم يزل فهو بمثابة الرافع او انه كالذي
لم يعد فيجب القضاء وهذا نتم اذا دخلت في الصلوة ذاهلة عن وجوب الطهارة اما مع علمها
بانها مكلفة باعادة الطهارة فانها تنعقد فساد صلاتها فلا يكون صحيحة ولو
يعجل الفقير الزكوة ثم ارتد قبل الحول او فسق وقلنا انها زكوة معجلة ثم عاد الى
الاسلام فان قلنا ان الزائل العائد كالذي لم يزل اجزأت وان قلنا كالذي لم يعد
لم يجز والاول الاقرب ومنه ما لو عاد الملك بعد زواله الى يد المفلس فهل للغريم
الرجوع وكذا لو عاد الملك الى الموهوب بعد زواله وقلنا ان التصرف عينا يمنع ومنها
لو زال الملك من المرأة عن المهر ثم عاد او طلقها قبل الدخول ولو اصدقها عصيرا ثم تخمر في يدها
ثم عاد خلا فهل يرجع الزوج المطلق بنصفه لكون عينه باقية او انها تغيرت صفتها
او لا يرجع بشيء لان اخذ الرجوع انما يثبت اذا كان المعوض مالا والماء الذي هنا حدث
في يدها فالاقرب الرجوع ومنها لو دبر عبدا ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فهل يعود التدبير
ولو طار في المسير وطلقها ثم تزوجها فهل يجب عليه القضاء لو فسق الحاكم او جن او
اغمي عليه ثم زالت الاسباب فهل يعود ولاية القاضي او جرح مسلم ثم ارتد المجروح
ثم عاد بعد حدوث سرايته في زمان الردة او قبلها في جريان الاحكام قبل العلم
قاعدة

اصحابنا

لتحملان لعلهما مأخوذان من قاعدة جواز النسخ قبل الفعل وفروعه كرجوع الموكل قبل علم الوكيل
وعزل القاضي ولما يعلم ورجوع السيد عن اذن الاحرام لعبده ولما يعلم حتى احرم ورجوع الواهب
الليلة ولما يعلم الزوج وصلوة الامة مكشوفة الرأس ولما تعلم بعتقها قبلا او ابان حريتها وقيل
بعد رجوعه ولما يعلم او دفع لغيرنا سعة هذه المسئولة حالا او لا اصحابنا لا اثر لهذا كله بل
تمضي الاحكام قبل الاعلام لامتناع التكليف بالمحال **قاعدة** قد يثبت الحكم على خلاف
الدليل المعارض بدليل اقوى منه كرد الصاع عوضا عن لبن المصراة وقبول قول ذي اليد في
شراء ما في يده من العين المحترمة للضرر والجهالة والرهن وغرامة مهر وحد المهادنة دون
المهادنة والكتابة ومنع سيده التصرف فيها لتعذر الاستيفاء وجعل جارية من الغلة
للدال مع انها غير معلومة ولا مقدور على تسليمها وكذا قولا لو وجد ان زوجي طلقني وقول الامة
بالعتق اذا لم يعلم مخاصمها وان خالف الاصل **فروع** كلما وقع الاتفاق على اصل احتيج في فروعه
عليه وقد يختلف فيها العارض ثم قد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة كالاتفاق على ان العلة
في طهورية الماء اطلاقه ثم خالف العامة في المتغير بالتراب المطروح قصدا او بالملح المائي
وهذا عجيب لان العلة اذا كانت ثابتة ثم كيف تختلف عنها المعلول فالواجب سلب اسم الماء لان طهوريته
اما تعبدية لا يعقل معناها واما لاختصاصه بمزيد لطافة ورقة ونفوذ لا يشاركه فيه سائر
المائعات وعلى التقديرين المناط الاسم قلنا مسلم لكن التقدير انه لا يزول الاسم بهذا
النوع من التغيير ولو زال فلا اشكال في زوال الطهورية وقد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة
والمرجع فيه الى العرف كالغرر في البيع فانه منهي عنه مع الاختلاف في صحة بيع سمك الاجام مع
ختم القصب ويشبهها من الاحكام لمن ابطله بقوله لا تغني الضميمة عن معرفة المقصود لبيع مع كونه
مقصودا كالحمل في بيع الدابة اذا اشترط او مطلقا عند الشيخ ابن البراج وليس من هذا
بيع الغائب لان الوصف الشارح يزيل الغرر عرفا وما قام مقام اللفظ يتدارك بخيار الرؤية
فيه لا يسمى غررا عرفا وقد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة والمرجع فيه الى الحس كزوال
تغير الماء بالتراب عند من قال من الاصحاب بطهارة الماء بزوال التغيير كيف اتفق فمن قال التراب
مزيل فهو كالماء في التطهير ومن قال ساتر فهو كالمسك والزعفران في عدم التطهير فحاصل
الاختلاف يرجع الى الحس وهذا ما يكون قبل تعيين العلة والنزاع انما هو في العلة كالقول
بعدم طهورية الماء المستعمل فالاختلاف في التعليل اما بانه ازيل به الخبث او اديت به العبادة **قاعدة**
الحكم المعلق على اسم الجنس قد يعقل فيه معنى وقد يكون تعبدا وتظهر الفائدة في تعدية الملزم
الحكم عنه من قال بالقياس من العامة ونحن نذكر الان اما لهم وذلك مثل اختصاص

الماء بالطهورية علما هو تعبدا ولعل التركا تراختصاص التراب بذلك تعبد استعماله في الولوغ للجمع بين الطهورين او تعبدا او استظهارا وتظهر الفائدة في الاشنان والدقيق فعلى الاولين لا يجزيان دون الثالث ونحن نقول التعبد هنا غير ممكنة لانا اذا دار الامر بينهما لا يمكن القطع باحدهما تعيينا فينبغي عدم التعدية بالكلية واما عدم تعيين الحجر في الاستجمار فماخذه عندنا النصوص الصريحة وعند العامة قد توجد من نهي النبي ص ان يستنجي بروث او عظم فانه يعلم منه انه لا يتعين الحجر والا لما كان للاستثناء هذين فائدة وايما ذكرت الاحجار لتيسرها غالبا في كل موضع واما الاحجار في رمي الجمار فالبحث في عدم التعدي فيه الاستجمار محض اذ هو امر خارج عن ازالة النجاسة المعتاد ولكن اكتفى الشارع به تخفيفا لعموم البلوى فلا بد فيه من النقاء وتعدد الاحجار جمعا بين النص والمعنى والعامة اضطربوا هنا فمنهم من راى هذا دالا على العفو فجوز ترك الاستجمار ثم عداه الى كل نجاسة بقدر الدرهم اذ هو مقدار المسربة غالبا ومنهم من اعتبر النقاء ولو بواحدة نظرا الى المعنى ولم يعد الحكم الى غيره ومنهم من حمله على النص فاعتبر العدد لا النقاء واذا اعتبرنا النص فالمراد بالحجر المسمى فيجزي ذو الوجوه والماخذ ما روي ان النبي ص حمل اليه حجران وروثة فالقى الروثة واستعمل الحجرين فان الظاهر انه استعملهما وجعل احدهما **فرع** الحق بعض العامة ازالة النجاسة بالماء القليل لان الماء وان كان قليلا فالجزء الذي يلاقي النجاسة ينجس ثم ينجس ما جاوره ثم كذلك حتى ينجس جميع ما في الآنية التي يصب منها بل كل جزء من الماء الكثير ولو كان ماء البحر منفصل في الحقيقة وان كان متصلا في الحس اذ الآنية نجاسة ينجس ذلك الجزء فينجس ما جاوره وعلم جوابه ان ازالة النجاسة من باب الرخص والغرض هنا انما هو تنزيل الاعيان عن الحس وهذا الالحاق باطل لان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان وقد جعل الشارع للنجاسة علامات خاصة كالتغير في الكثير واستواء السطح او علو النجاسة في القليل فالحكم بالنجاسة بدون ما نصبه الشرع امارة لها **قاعدة** الامور الخفية جرت عادة الشارع ان يجعل الحاضر بظاهره ومنه الاستنجاء لما كانت المسربة تخفى عن العيان وكانت الثلاثة مما تزيل النجاسة عنها غالبا ضبطها بالثلاث والقصر لما كان المشقة وهي مضطربة بحسب اختلاف المسافرين والاوقات ضبطت بالمسافة التي هي مظنة المشقة غالبا والعقل الذي هو مناط التكليف لا يكاد يعلم ضبط بالامور المعروفة المعرفة للبلوغ وضبط التراضي في العقود بصيغها الخاصة والاسلام بالشهادتين لان التصديق القلبي لا يطلع عليه وضبطت العدة الاستبرائية بالوطء

والوطء بتغييب الحشفة **فرعان** لو علق الظهار بمشيئتها فقالت شئت وهي كارهة لذلك هل يقع على هذه القاعدة ينبغي ان يقع لان الامور منوطة بالظاهر الثاني لو اوقع بيعا او شراء قاصدا الى خلاف مدلوله ادعى مريد له فهل ينفذ ظاهرا او باطنا يحتمل النفوذ لان الشرع وضع لذلك سببا **قاعدة** اذا دار الوصف بين الحسي والمعنوي فالظاهر ان الحسي اولى لكونه اضبط ويتفرع عليه تحريم انهزام مائة ضعيف من المسلمين من مائتي بطل وثبات مائة بطل من المسلمين لمائتي ضعيف وواحد وحل التبسط في اطعمة الغنيمة وان كان هناك سوق ولا يجزي المكسورة اذا كان عزيزة تزيد قيمتها لكعيد الذبح ولا يمنع الذمي من ركوب البغل وان كان انفس من الفرس **قاعدة** كلما كانت العلة مركبة توقف الحكم على اجتماع اجزائها كالقتل العمد العدوان في ثبوت القود وكالسكوت لا بنية القطع او القطع بلا اثناء السكوت في القراءة لا يبطل واجتماعهما يبطل وكل من نية التعدي والنقل في الوديعة لا يضمن وكلاهما يضمن **فائدة** لو تلج نقدان متساويان جاز بيع الوكيل بما شاء وفي جواز بيعه بهما وجهان **قاعدة** كل حكم شرط فيه شروط متعددة كالجمعة ووجوب الحد والقصر في المسافر فانه ينعدم بفوات واحد منها **قاعدة** المعاوضة بنقيض المقصود واعتبر في مواضع كحرمان القاتل من الارث واثبات الشفعة للشريك ومن ثم قال ابن ابي عقيل يمنع قتل الخطأ من الارث مطلقا لئلا يتوصل مدعي الخطأ الى استعجال الارث بالقتل توغل العامة في الامام لو قتل مورثه حدا بالرجم او بالمحاربة فذكروا فيه وجها ثالثه يفرق في الثالث بين ثبوته بالبينة او الاقرار ففي الاول يمنع وفي الثاني لا يمنع لعدم التهمة وفي قتله قصاصا خلاف مرتب والحاكم ان عندهم وكذا في الميت بالتسبب كنصب الميزاب ووضع الحجر والشهادة على مورثه بما يوجب رجما او قصاصا واخراج الجناح والروشن فيقع على مورثه ومنه ما اذا شرب مسكرا او مرقدا او لم يعتبر من شاهو نحن فانه يجب عليه قضاء تلك الايام وفي الجنون نظر وفي قتل ام الولد سيدها والمدبر مدبره ورب الدين المؤجل مديونه وجه بالمقابلة لقصده ويورث المطلق في مرضه ثلاثا باينا والمتزوج في العدة عالما فانه استعجل الحل قبل وقته فعوقب بنقيض مقصوده والحق بالجاهل مع الدخول لتوغله في الاستعجال في مظنة اللقاء ولو جبت الزوج وقلنا بان الحادث يفسخ به فقبله وحرمها الفسخ لهدم المهر والذاكر فالاصح انه لا فسخ فيه للمعارضة ولانه سبب في خالها النقص على نقص نفسه ولو اوصى للقاتل قبل الجرح او بعده ففيه وجه بالفرق فيرث اذ يعتد من الجرح ازالة الوصية

دونا العكس ولو قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط المهر بخلاف ما لو قتلها سيدها **فايدة**
قد وقع التعبد المحض في مواضع لا يكاد يهتدى فيها الى العلة كالبداة بطاهر الذراع
دباطنه وكالجريدة ان لم يتعلل برفع العذاب ما دامت خضراء وكرمي الجمرات والنهي عن
بيع الطعام حتى يكال او يوزن وكونه لا يكتفى به في المكيال لو قلنا به التعبد واذن
الواهب في قبض ما بيد الموهوب ومضي زمان عند الشيخ والسرف في استعمال الماء على شاطئ
نهر او بحر فانه مكروه وفي وجوب طلب المتيمم وان علم عدم الماء ووجوب امرار الموسى على الاقرع او
استحبابه ولا يدخل هذه الصورة تحت قوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اذ لم
يات بشيء من المامور ووجوب العدة على المتوفى عنها مع عدم الدخول ووجوبها على الصغيرة
واليائسة عند المرتضى رحمه الله ومن تبعه وعدم وجوب اجزاء اخراج القيمة في الكفارة وفي
الانعام الزكوية عند بعض الاصحاب مع ان مشروعية الزكوة لسد خلة الفقراء وهو حاصل
بالقيمة وتحريم الربا ومع اشتماله على المخالفة المخصوص يخرج عن التحريم والتفاضل حاصل
قاعدة ما ثبت على خلاف الدليل لحاجة قد يتقدر بقدرها وقد يصير اصلا مستقلا ومن
ثم وقع الخلاف في مواضع منها الماسح على الخف والجبيرة او غاسل موضع المسح ثم يزول السبب
ومما صار اصلا مستقلا فيجوز مع العلم وجواز اقتداء الاجنبي المراة وان كانت شرعيته
لحاجة المراة وصلوة الخوف شرعت مقصورة بنص القران لاهل الخوف في السفر ثم عم جميع
الاسفار المباحة وتجويز المسابقة بعوض مع جهالة العمل وبيع العرايا والمزارعة والمساقاة
ولو تمكن من اقامة البينة على زنا زوجته ففي جواز ترك ذلك اعتمادا على اللعان
لان ذلك غادر حرج عارضه لعموم قوله ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وهنا تمكن
من الاشهاد **قاعدة** اذا ورد دليل على حكم ولم يرد فيه بيان من النبي صلى الله عليه وآله مع عموم الحاجة
اليه هل يكون ذلك قدحا في ذلك الدليل فيه كلام في الاصول ويعبر عنه العامة
بالقياس الجزئي مما لم يعد فيه من النبي صلى الله عليه وآله فيه بيان مع عموم الحاجة في زمانه او عموم الحاجة
الخلاف وله امثلة منها اذا انغمس الجنب في ماء قليل وهو ينوي رفع الحدث الاكبر فلا يرتفع
هل يصير الماء مستعملا مستنده هذا انتهاء استعماله في رفع الحدث الاكبر فلا يرتفع ثانيا
وتعارضا ان النبي صلى الله عليه وآله لم يبين ذلك للسائل ان المتوادى مع تكرار حاجتهم الى ذلك ولو غمسها
لا بنية الاستعمال فلا اشكال ولو غمسها لا بنية اصلا فالظاهر لا يحصل
الغسل ويحتمل حصوله اعتمادا على النية الاولى ومنها ما ذهب اليه بعض الاصحاب
من بسط النية على التكبير بحيث تقع الهمزة والراء فان دليل المقارنة يدل على تغليب

الا ما دلّ فانها صفا وصفة على الناقل المعروف ... البلوى وقطعا الشرعية التي لا تحصل الحمل ... ولو كان ... المتاخرون الا صح ... ما ... اصلاح

مع ان النبي صلى الله عليه وآله لم يبينه مع احتياج كل الى بيانه ومنها ما ذهب اليه بعض
العامة من جواز الصلوة على كل ميت غائب بالنية في مشارق الارض ومغاربها ولم يبينه
النبي صلى الله عليه وآله بقول ولا فعل ومنعهم ولاية الفاسق عقد النكاح و
لم يبينه النبي صلى الله عليه وآله للبوادي وغيرهم ممن يغلب عليه الفسق ومنها ضمان الدرك
فان ضمانه لم يجب وسوغ مسيس الحاجة اليه ولم يبينه النبي صلى الله عليه وآله وجواز شراء عين اقر
فانه بعد شرائها من الغير فان قضية التعليل عدم التعليل الجواز لانه اقر بالملك لغيره
وادعى حصوله لنفسه ولكن شرع لما فائدة الائمة عليهم السلام ولولا هذا لما قامت للمسلمين سوق ولم
ينقل في هذا بيان عن النبي صلى الله عليه وآله مع عموم الحاجة اليه **قاعدة** الحاجة العامة تنزل منزلة
الضرورة الخاصة كجواز قتال المترس من النساء والصبيان من الكفار بل ومن المسلمين
عند الحاجة وكجواز نظر الحاجة العلاج الى الاجنبية هل هو ملحق بالتيمم في قدر
المرض الذي يبيحه هل هو المغشي او يكفي مطلق المرض وان لم يخش عاقبته وفرق بينهما
بان الحاجة الى التيمم عامة بخلاف الحاجة الى الطبيب في هذا المقام فانها حاجة نادرة وقد
يعبر عن هذه القاعدة تنزيلها بتيمم وان خف منزلة ما يثقل اذا خص **قاعدة** العدول
عن الاصل المنتقل اليه الى الاصل المهجور هل هو جائز الظاهر المنع وله صور منها اذا
كثر سهوه فحكمه عدم الالتفات فلو شك كثير السهو في سجدة او تسبيحة او قراءة و
هو في محلها فانه لا يلتفت لان كثرة السهو جوزت البناء على الفعل مع ان الاصل عدمه
فلو فعل ذلك هل يبطل صلوته قيل وجدنا النهي الفرق بين الركن وغيره وكما لو غسل موضع
المسح نفسه فانه صار اصلا مستقلا فلو مسح في الاجزاء احتمال وزعم العامة ان الشاة في الابل
بدل عن الابل اذ الاصل كون المخرج من جنس المخرج عنه وجوزوا ان يكون اصلا ورتبوا عليه
اجزاء البعير عن خمس شياه او عن شاة **قاعدة** اذا تردد الفرع بين اصلين يدفع الاشتباه وهو
مناط الاشكال في مواضع منها ما هو داخل في القياس فذكره الزام ومنها غيره مثال الحجر
السفيه متردد بين كونه لنقص فيه كالصبي ولا لنقص بل لحفظ المال كالحجر للعبد ويتفرع عليه
لو اذن الولي للسفيه في البيع فهل يبطل كالصبي او يصح كالعبد وكذا في عقد النكاح
والوصية ومنها الحيوانية بالنسبة الى الادمية وغيرها تارة يعرف بالطردية وتارة بالتحسين
فالاول منه ما اذا القاه الحاكم في التقصير لحوت قبل وصوله الماء فمن منع الضمان قال لان الحيوان
يقطع مباشرة المتسبب فلا يصح الضمان لانه متلف على كل حال واذا فتح عن طائر قفصا
فطار اعتبر بعضهم مباشرة الطائر وهو خطأ بل يضمنه سواء طار عقيب الفتح او

او بعد مكث فلو كسر الطائر فحو جبر فا روية اخرى ضمنهما الفاتح ايضا ولو فتح جرابا شعير لغيره فالما
فخر كلمته دابة فالاقرب الضمان على الفاتح ولكن يرجع على صاحب الدابة ان فرط واما التحين
تكثنه العبد الحر فانه لا فرق بينهما في الادمية ولكن المملوكية الجاه يشبه غير الادمي
من الحيوان ولهذا يلحق بالحر فيما فيه مقدر وبالحيوانات المملوكة فيما لا مقدر فيه وبنى
بعضهم حل العبد الابق على ذلك فيما الوابق وفضل الاصحاب بعقله وجنونه لعوة اضياد في
العاقل ومنه اللعان متردد بين الايمان والشهادات وشبهه بالايمان اقوى فيجوز من الذمي
وحد القذف متردد بين حق الله وحق الادمي من جهة انه ينتظر بالرق وان استيفاؤه
باذن الامام فيشبه حق الله ومن توقفه على مطالبة المستحق وسقوطه بعفوه وانه لا
يسقط بالرجوع من المقر به وانه يورث ويتفرع عليه ثبوته بالشهادة على الشهادة والعدة
مترددة بين حق الله وحق الادمي ويغلب فيها حق الله لوجوبها مع الوفاة وان لم يدخل و
لذلك كان الاقرب عدم تداخل العدتين وجنين الامة هل يعتبر بنفسه وبكونه عضوا من اعضاء
امه لعسر اعتباره بنفسه ولهذا يدخل عند الشيخ في البيع والعتق والتدبير والوصية
ومن ثم وجب فيه عشر قيمة الام وهذا كله اظهر بالحكمة والا فالاستناد الى المنصوص فيها
اولى قاعدة قد يتردد الشيء بين اصلين فيختلف الحكم فيه بحسب الاصلين فمنه الاقالة
في كونها فسخا او بيعا والاقوى انها فسخ ولا تصح من غير المتعاقدين او بغير الثمن الاول ويتفرع
على ذلك فروع كثيرة كالاقالة في العبد بعد اسلامه والبائع كافر فعلى الفسخ يمكن الفسخ وعلى
البيع لا يصح الا ان يكون ممن ينعتق عليه على الخلاف وثبوت خيار المجلس والشرط والحيوان و
الشفعة وجوازها بعد التلف وجوازها قبل القبض في المكيل والموزون وغرم ارش المبيع
لو تعيب في يد المشتري بعد الاقالة على قول الفسخ وعلى قول البيع يتخير البائع بين اجازة
الاقالة والارش وبين الفسخ وقيل لا ارش وهو تفقه قول من الاصحاب بان العيب
الحادث بعد العقد قبل القبض لا ارش فيه ولو اطلع البائع على عيب حدث في يد المشتري
قبل الاقالة فلا رد له على الفسخ وله على البيع والاقرب الرد على القولين ومن المتردد بين صلح
الابراء هل هو اسقاط او تمليك ويتفرع عليه احتياجه الى القبول وعدمه فان اعتبرنا القبول
ارتد برده وتولي المبرئ العقد عن المبرا يوكالة جائز على الاسقاط وعلى التمليك يبنى
على جواز تولي الطرفين والابراء عن المجهول يصح على الاسقاط ويبطل على التمليك ولو قال
لمن اغتابه قد اغتبتك ولم يبين الغيبة فابراه يمكن القول بالصحة لانه هنا اسقاط
محض والاقرب المنع للاختلاف في الاغراض والرضى بالمجهول لا يمكن ولو كان له على جماعة

دين فقال ابرأت احدكم فعلى التمليك لا يصح قطعا وعلى الاسقاط يمكن الصحة ويطالب بالبيان
ومنه الحوالة هل هي استيفاء او اقتراض فالمحال عليه او هي اعتياض فما كان في ذمة المحيل بما في ذمة
المحال عليه وله فروع كثيرة مشهورة ومنه ما هو متردد بين القرض والهبة كقوله اعتق عبدك
عني ولم يذكر العوض او قضى ديني ولم يذكر الرجوع فهل يرجع في الموضعين بالعوض كالقرض او لا
كالهبة ولو دفع اليه مالا وقال اجلس في حانوتك تتكسب او بذرا وقال ازرعه في ارضك
فهو معين للحانوت ولا رضه هل المال قرض او هبة ولو دفع الى فقير دراهم وقال اشتر بها
ثوبا لك فهل يكون هبة او قرضا يقوى الهبة هنا عملا بالقرينة وليس له العدول الى شراء
غير القميص بها قطعا الا ان يكون قوله على سبيل التبسط فيتصرف كيف شاء ولو دفع الى شاهد
في موضع بالجهة المشقة مخصوصة اجرة دابة ليركبها فهل هو قرض او هبة ومنه تردد العين المستعارة
للرهن بين العارية والضمان فكان المعير ضامنا من المال فيعين ما لزم المستعير مضمون عنه
ويتفرع عليه معرفة الجنس والقدر والصفة على قول الضمان وبمعرفة البيان المرهون عنده
ولو تلف في يد المرتهن فعلى قول الضمان لا شيء عليه ولا على الراهن وعلى قول العارية
على الراهن الضمان ولو تلف في يد الراهن ضمن على القولين فرع لو قال السيد للذي لعبده ضمنت
ما لفلان عليك في رقبة هذا العبد قيل يصح على قول الضمان ويكون كالاعارة المرتهن
وينبغي كل بعدم قبول المضمون له الا ان يقول بقوله غير شرط بل يكفي الرضا ومنه ان الصداق قبل
الدخول هل هو مضمون على الزوج ضمان عقد او ضمان يد فيه وجهان ووجه الاول انه مملوك
بعقد معاوضة فهو كالبيع ووجه الثاني ان النكاح لا ينفسخ بتلفه وما لا ينفسخ
العقد بتلفه يكون مضمونا ضمان اليد كما لو غصب البائع المبيع بعد قبضه فانه يضمن
عليه ضمان اليد والاصل فيه انه في الصداق مشابهة العوض ومشابهة النحلة والنحلة
هي العطية من غير عوض فلا يكون مضمونا عليه ضمان العقود وحجة المعاوضة ان
للزوجة رده بالعيب وحبس نفسها الى القبض والنحلة لا تعيين العطية بل قيل هي البذل
والشريعة سلمنا انها عطية لكن هي عطية من الله لا من الزوج واما عدم انفساخ
النكاح بتلفه فلان المهر ليس ركنا في عقد النكاح لصحته مع تجرده عنه
لو كان هما الركنان في النكاح كالعوضين في البيع ومن ثم وجب تسمية الزوجين
في العقد لو باشره الوكيل كما يجب تسمية العوضين وفروع ذلك كثيرة منها اذا تلف
الصداق في يده فان قلنا ضمان عقد انفسخ عقد الصداق ويقدر عود الملك اليه
قبل التلف فيكون لها مهر المثل لان النكاح مسمى والبضع كالتالف فيرجع الى العوض

وان قلنا ضمان اليد لم ينفسخ العقد بتلف الصداق بل يتلف على ملك الزوجة حتى لو كان
عبدا وجب عليها مؤنة تجهيزه ويضمن الزوج بدله مثلا او قيمة ومنها الظهار ويشبه
الطلاق من حيث اشتراط الشاهدين والطهر والاستبراء ويشبه اليمين من حيث بقاء
حقيقة الزوجية واحتياج البينونة الى الطلاق ويتفرع على ذلك لو وقت الظهار وتعليق
الطلاق لا يجوز وعلى اليمين يجوز ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فعلى الطلاق لكل
واحدة كفارة وعلى اليمين كفارة واحدة كما لو حلف لا كلمت جماعة فكلمهم ومنها
جواز التوكيل في الظهار فعلى اليمين لا يجوز وعلى الطلاق يصح ولو كرر الظهار من واحدة
فعلى اليمين يلزمه بكل مرة كفارة فالو ان قصد التاسيس وعلى الطلاق كفارة
واحدة اذ لا يصح طلاق المطلقة ثانيا قبل الرجعة عندنا ومنها المطلقة البائن
مع الحمل يجب نفقتها بالنص فهل هو للحامل او للحمل وفروعه كثيرة كوجوبها على
العبد وسقوط قضائها اولا ووجوبها لو كانت ناشزا حال الطلاق او نشزت بعده
او ارتدت بعد الطلاق وصحة ضمان الماضي منها واذا كان الزوج حرا والزوجة امة
ومنها منعها المولى من الليل وكذا لو كان دفعها مع الشرط واذا مات وهي حامل لا
نفقة لان النفقة القريب يسقط بالموت وان قلنا للحامل وجبت وروى الاصحاب
ان نفقة الحامل من نصيب الحمل وفي اخرى لا نفقة لها وهو يؤيد ان النفقة للحامل
وبالبينونة زالت توابع الزوجية ولو مات الزوج معدما فلا نفقة ان قلنا للحامل
قطعا وان قلنا للحمل وجبت في مال الجد ولو خلف ابا فان قلنا لها فلا نفقة والا وجب
على الجد ويحتمل ان لا نفقة على القولين ولو ابرأته عن النفقة الحاضرة كما بعد
طلوع الفجر من نفقة اليوم لم يسقط على الحمل ولو اعتق ام ولده الحامل منه وجبت
ان جعلناها للحمل وتفرض من الزكوة والخمس مع فقرها ان جعلناها للحمل وان قلنا
لها فلا لانها في نفقة الزوج وهذا الفرع مشكل لان الزوج ابو الحمل والنفقة ولجبر
عليه على التقديرين والقابض فان كان موسرا اداها وان اعسر كان هو القابض لها
لو مات او كان كافرا والامر سهل فان كانت فقيرة قبضت على التقديرين لان المصرف
انما هو اليها والا فلا لوجوب نفقة الحمل عليها ولو سافرت بغير اذنه فان قلنا للحمل وجبت
والا فلا ولو سلم اليها نفقة ليوم فخرج الولد ميتا في اوله لم يسترد ان قلنا لها والا استرد
ووجوب الفطرة ان قلنا للحامل دون الحمل ويشكل بما انها منفق عليها فكيف
لا يجب فطرتها ولو اتلفها متلف بعد قبضها وجبت لها اذا قلنا للحمل ولم تفرط

وان قلنا [illegible] وجبت [illegible]

ولو نشزت

ولو نشزت في النكاح وهي حامل امكن وجوب النفقة ان قلنا انها للحمل ويشكل بانها
غير مطلقة ولا معتدة ولو حملت الامة من رقيق فان قلنا للحمل وجبت على السيد
وان قلنا للحامل فعلى العبد اذا انفرد السيد بالولد **تنبيه** لو كانت معتدة
عن غير الطلاق فمنهم من بناها على الحمل والحامل فيجب ان قلنا للحمل والا فلا
كالمعتدة عن النكاح الفاسد او الشبهة او المفسوخ نكاحها لعيبها وغيرهم
من قال ان نفقة الحامل انما تجب لانها كالحاضنة ومؤنة الحاضنة على الاب
فلا يفرق الحال بين المطلقة والمفسوخ نكاحها فيجب النفقة عليها على التقديرين
فهذه نيف وثلاثون فرعا ومنها اذا نذر عبادة كصلوة مثلا واطلقها فهل يحمل على اقل
الواجب فينزل على اقل الواجب او ينزل على اقل ما يصح من الصلوة شرعا والاقرب الاول
ويتفرع جوازها على الراحلة وصلاتها قاعدا ووجوب السورة بعد الحمد وتعلق الاحتياط
بها وسجود السهو فيها وجواز الايتمام بها وفيها وجواز ركعة ووجوب التشهد بين
كل ركعتين لو نذر اربع ركعات بتسليم وكما لو نذر ركعتين فصلى اربعا ما بتشهد
واحد او اثنين فان قلنا كالجائز شرعا صح والا فلا كما لو صلى الصبح اربعا ولو نذر
الخطبة في الاستسقاء فان نزلناه على الواجب من جنسه وجب القيام وان نزلناه
على الجائز شرعا في الخطبة مطلقا لم يجب ووجوب تبييت النية مبني على
ذلك فان جعلناه كالنفل يجزي شرعا فهو كالصوم المندوب فيجزي فيه عدم التبييت
ولو نذر المعضوب حجا فقلنا بجواز نيابة المتبرع في حج التطوع وهو الظاهر فان
نزلناه على الواجب من جنسه لم يجز استنابته وان قلنا ينزل على الجائز من جنسه
اجزأ ولو نذر عتق رقبة فهل تجزي الكافرة ان قلنا بجواز عتق الكافر
ابتداء يبنى على التنزيل على العتق الواجب وعلى العتق الجائز ولو نذر ان يهدي
بعيرا او شاة فهل ينزل على الهدي الواجب فيشترط فيه شروطه ام على الهدي الجائز
شرعا ولو نذر كسوة فقير او يتيم فان نزلناه على الكسوة الواجبة لم يجز غير المسلم والا
اجزاء الذي ويعقد ذكر الاصحاب جواز الاكل بالاستحباب في الاضحية المنذورة و
فيه اشارة الى تنزيله منزلة الاضحية المستحبة لا الهدي الواجب ولو نذر اتيان
المسجد الحرام فان نزلنا النذر على واجب الشرع لزم اتيانه بنسك وان نزل على الجائز
شرعا وكان ممن يجوز له دخول مكة بغير احرام لم يجب ومنها ان قاطع الطريق اذا
قتل فانه يتحتم قتله وفي هذا القتل معنى القصاص لانه قتل في مقابلة قتل وفيه معنى الحد

لانه لا يصح العفو عنه بل لو عفي قتل حدا سواء قلنا بالترتيب او بالتخيير فهل الغالب حق الله
او جانب الادمي فيه وجهان وتظهر الفائدة في مواضع منها اذا قتل من لا يقاد به
كالاب ولده والحر العبد والمسلم يقتل الكافر ان غلبنا حق الله تعالى قتل به
وان غلبنا حق الادمي فلا بل الدية ولو قتل جماعة فان غلبنا معنى القصاص قتل
بواحد منهم وللباقين الديات وجزم به الاصحاب وهو الاولى فلو قتلهم دفعة ثم ثبتوا وحده
بالقرعة ان لم يترتبوا وان غلبنا حق الله تعالى قتل بهم ولا دية ولو مات قبل القود فان
غلبنا حق الله تعالى فلا شيء لورثة المقتول ولا اخذ شيء من تركته على القول به في غير
المحارب ولو عفا الولي على مال المحارب فان غلبنا حق الادمي فلا قصاص ويجب الدية
ويقتل حدا لكونه استوجب القصاص ثم عفي عنه وان غلبنا حق الله تعالى لغا العفو
ولو قتل المحارب اجنبي ممن تولى المقتول بغير اذن الامام فان غلبنا القصاص
فعليه الدية لوارثه ولا اثر لعدم الاقتصاص منه لان قتله متحتم وتحتم القصاص
لانه مقصود بالنسبة اليه وان غلبنا حق الله تعالى عزر فقط ولو كان مستحق القصاص
صبيا او مجنونا فينبغي ان يخرج عفو الولي على هذا الاختلاف فان غلبنا حق الادمي
لم يقتص حتى يبلغ او يفيق ان اوجبنا التربص في مثله لئلا يفوت عليه المال لو اراده وان
غلبنا حق الله تعالى فعفوه لاغ فيقتل في الحال ولو تاب قبل الظفر به فان غلبنا حق الادمي
لم يسقط القصاص وانما يسقط التحتم وان غلبنا حق الله تعالى سقط ومنها اليمين المردودة
على المدعي والواجبة بالنكول عليه هل هي كاقرار المدعى عليه او كالبينة فيه قولان الاول لان
المدعى عليه بنكوله توصل الى اثبات حق المدعي فاشبه اقراره ووجه الثاني انها حجة
صادرة من المدعي مع حجة المدعى عليه وفيها فوائد الاولى لو اقام المدعى عليه بعد الثاني
يمين المدعي بينة ان العين ملكه او انه ادى الدين او ابرئ منه فان قلنا كالبينة
سمعت لتاخر اثباته الى الحكم على البينة دون الاقرار الثانية لو اجاز البائع
ما يجيز اطلاقه المشتري على نفي علمه بزيادة الثمن ثم اخبر ان قلنا كالاقرار فله رد ذلك ورجا النكول
ورد اليمين فيكون كالتصديق وان قلنا كالبينة فلا لعدم سماع بينته على هذا
الثمن الزائد الرابع لو انكر الاصيل دفع الضامن فهل له الحلف ان قلنا لو صدق ثم رجع عليه
فله ذلك فيحلف على نفي العلم بالدفع وان قلنا لا يرجع عليه لو صدق ثم لعدم انتفاعه بالدفع
اذا الفرض انكار المستحق فان قلنا اليمين كالاقرار لم يلزم بالحلف لان غايته النكول فيحلف
المدعي فهو كالاقرار ان قلنا كالبينة طالبه بالحلف طمعا في نكوله فيحلف ويرجع كما لو اقام

بينة

بينة الحامي لو ادعى كل من اثنين على واحد رهن عنده واقباضه اياه فصدق احدهما قضي به للمصدق و
هل للمكذب تحليفه الظاهر نعم لانه لو صدقه لغرم له ولو قلنا لا يغرم بالتصديق فهل له المطالبة
باليمين ان قلنا كالاقرار فلا وان قلنا كالبينة اجيب ويستفيد به الغرم لا انتزاعه من الاول لان البينة
هنا تجري على المتداعيين لا على غيرهما والسادس هل يطالب السفيه باليمين على نفي القتل الموجب للمال
ان قلنا كالاقرار فلا لان غايته النكول فيحلف المدعي فيكون كاقرار السفيه وهو غير مسموع وان
قلنا كالبينة طولب ويحتمل مطالبته باليمين ولو قلنا كالاقرار لانه قد يحلف فتنقطع الخصومة
وهو اولى مما بنى عليه السابع لو ادعى على المفلس دينا وحلف المدعي ان قلنا كالبينة شارك
الغرماء وان قلنا كالاقرار بني على المشارك بالاقرار على قول بان البينة انما يتعلق بالمتداعيين
لا يشارك على التقديرين الثامن لو ادعى عليه بقتل الخطأ وثبت باليمين المردودة وجبت الدية
على العاقلة ان جعلناها كالبينة والا فعلى المدعى عليه ولا فرق هنا بين المفلس وغيره
الا في مشاركة الغرماء وعدم مزاحمتهم الكلام السالف الا ان يقال لعاقلة ليست هنا اجنبية
فهي قائمة مقام الجاني في الخطأ وهو تفسيره التاسع لو ادعى كل من الاثنين زوجية فصدق
احدهما فهل للاخرى حلفه الاقرب نعم لان المقصود المهر واما النكاح فقد فرع بانكاره ثم
نكل حلفت وبطل النكاح اختها ان قلنا كالبينة ويرد الكلام كالاول العاشر لو باع في عين بيده
هي لاحد هذين ثم عين زيدا فهل لعمرو احلافه ويرد ما سبق الحادي عشر لو ادعى عليه عينا في
يده فقال هي لفلان وصدقه فلان اخذها وهل للمدعي احلافه ان لم يصدق وان قلنا بالغرم
فنعم والا فينبني على ما سبق الثاني عشر لو زوجها احد الوليين برجل والاخر باخر وادعى
زوجيتها اثنان فصدقت في الصورتين احدهما ثبت نكاحه وهل يحلفها للاخر ان قلنا
بالغرم حلفت والا فيبني على الوجهين ولما ابتنى الحلف من الاول والثاني عند يمينه هذه
ما تقدم وكذا انتزاع العين من المصدق اولا في المسئلة السابقة الثالث عشر اذا باع
احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض فادعاه المشتري عليه وصدقه الشريك
وانكر البائع حلف لهما فلو نكل البائع عن اليمين للشريك فحلف الشريك استحق نصيبه
وللبائع المطالبة بنصيبه للمشتري بعد يمينه على عدم القبض لو قلنا اليمين المردودة
كالبينة وانها حجة على الخارج لم يكن له مطالبة المشتري قاعدة اليمين لنفي شيء لا يكون
لاثبات غيره ولها صور كثيرة منها اذا اختلف البائع والمشتري في قدم العيب حلف البائع مع
عدم البينة والقرينة ويحلف على القطع فلو اختلف بعد ذلك في الثمن وقلنا بالتحالف
او كان الاختلاف في تعيين الثمن فان التحالف فيه هو الاقرب فيفسخ البيع اما بالحلف او

بقي على الاختلاف فيه فطلب البائع من المشتري ارش العيب الذي اختلف فيه اولا بناء على انه
استقر انه حادث بيمين البائع لم يكن له ذلك لان يمينه كانت لنفي الغرم عنه اولا او الرد
فلا يصلح لشغل ذمة المشتري بل يحلف الان المشتري على ان هذا العيب ليس بحادث
فان حلف برئ ولا يثبت تقدمه بحيث يطالب المشتري بارشه وان رد اليمين او
نكل حلف البائع الان على حدوثه واستحق ارشه سواء قلنا يمين الرد كالاقرار او كالبينة
ومنها لو قذفه بالزنا فلما دعاه للحد طلب منه يمينا على نفي الزنى وقلنا بقول الشيخ بثبوت
اليمين هنا فنكل او ردها على القاذف فحلف القاذف انه زنى سقط حد القذف
عنه ولا يجب على المقذوف حد الزنى سواء قلنا كالاقرار او لا لان هذه اليمين كانت
لدفع حد القذف عنه لا لاثبات الحد على المقذوف وليس هذا كاللعان في ان
نكول الزوجة عنه يوجب عليها الحد ومنها لو اقر الوكيل في البيع وقبض الثمن بهما وانكر
الموكل القبض قيل حلف الوكيل لانه امينه فلو خرج المبيع مستحقا ورجع المشتري على الوكيل
بالثمن لجهله بالوكالة لم يكن للوكيل ان يرجع على الموكل بسبب الثمن بناء على تلك
اليمين لان يمينه كانت لنفي الغرم عنه لا لشغل ذمة الموكل بل القول الان قول
الموكل في عدم القبض مع يمينه فان ردها على الوكيل امكن القول بحلفه وبراءته سواء
قلنا بان يمين الرد كالاقرار او كالبينة فايدة لها تعلق بما قبلها ظاهر الاصحاب
ان التدبير وصية بالعتق وليس تعليقا للعتق على صفة الموت وربما يحتمل ذلك
في بعض المواضع وله عند العامة تردد على جديدين المآخذين من جواز الرجوع فيه
وعدمه والبيع بخيار فعلى الصفة لا يصح وعلى الوصية يحتمل بطلانه لان التدبير يزول بزوال
البيع فلا يعود الى التدبير لو فسخ البيع واحتمل الالغاء ولو رهنه امكن الرجوع لانه
عرضه للبيع وعدمه لانه ليس بمزيل للملك وعلى الصفة لا بحث والعرض على البيع كالبيع
ويمكن العدم لانه لم يخرج عن الملك اما الوطء فليس برجوع قطعا على الوجهين لانه مع الحمل
يؤكد التدبير وفي المكاتبة وجهان يحتمل انه ضده بالمكاتبة الرجوع عن
التدبير كان رجوعا على القول بالوصية والا فهو مدبر مكاتب ولو ادعى العبد
انه دبره فنفى لم يكن ملاحظة للدعوى بمجرده من توهم ان الانكار رجوع ولو حملت فتبعها الولد
اما على العتق فظاهر واما على الوصية فمشكل من حيث ان الوصية بالجارية لا يدخل
فيها الحمل المتجدد قبل الوفاة وهذا توهم انه عتق بصفة لعنوه الاصحاب بان الولد مدبر
وبالغوا في ذلك حتى منعوا من الرجوع في تدبيره ولو رجع في تدبيرها وهو يؤكد الصفة

العمل

قاعدة العمل بالاصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل واصل الاخذ بالاحتياط انما
روي عن النبي صلى الله عليه واله في قضية عبد بن زمعة هو لك يا عبد بن زمعة
الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة قيل له ذلك لما راى فيه شبها بعتبة بن ابي
وقاص فاتبع الفراش في حق سودة ام المؤمنين وامرها بالاحتجاب منه للشك الطاري
على الفراش ولما روي عنهم عليهم السلام في الذي وطئ امته ووطئها اجنبي فجوزوا وحصلت امارة
على كون الولد ليس منه فانه لا يبيعه ولا يورثه ميراثا الا وان دفعها المتحيرة اذا قلنا بالاحتياط
فهي تفرض بالنسبة الى وجوب العبادة طاهرا وبالنسبة الى وجوب القضاء وتحريم
الوطي وغيرهما حائضا ومنها حيض الحامل مع عدم انقضاء العدة به من صاحب الحمل
ومن غيره الاقرب الانقضاء واشتباه موت الصيد بالجرح او الماء القليل في احد الوجهين
ونفي احصان من اعترفت بالوطء من زوجها ونفي وطئها فانه يلحق به الولد ولا يثبت
احصانها الا ان يتصور علوقها من مائه بغير وطي قبلا وادعى المطلق انقضاء عدتها
وانكرت حلفت ويجب عليه الانفاق ولها التزويج باخت او خامسة في وجه
واللقيط في دار الاسلام لو اقر بالرقية اعملنا فيه الاصلين المتنافيين على ما اختاره
بعض الاصحاب فايدة التعليل بانتفاء المقتضي ووجود المانع مختلف فيه وربما يرجح الاول
وله فروع منها ان الحكم ببطلان البيع الصادر من المميز ومثله الاجارة هل هو لا
نتفاء المقتضي وهو الاهلية المقتضية لصحة التصرف وهي التكليف او لوجود المانع و
هو انفراده عن الولي وتظهر الفائدة لو اذن له الولي فعلى الاول البطلان بحاله وعلى
الثاني يصح قاعدة في الاحتياط لاجل اجتلاب المصالح ودفع المفاسد وتظهر اثره في
الشاك في فعل من افعال الصلوة وهو في محله فانه ياتي به والشاك في فعل الصلوة
وهو في الوقت ياتي بها والشاك في العدد يبطل في الثنائية والثلاثية وهو احتياط
اذ الاصل عدم فعل المشكوك فيه وفي الرباعية يبني على الاكثر وهو ضد الاحتياط والحق
يوم من شعبان بصيام احتياطا والصلوة على جميع القتلى ودفنهم احتياطا عند
اشتباه المسلمين بالكفار وترك التزويج بالمشتبهة بالمحرم في عدد محصور واصل
هذا الحديث خاص في بعضه وعموم قول النبي صلى الله عليه واله دع ما يريبك الى ما لا
يريبك اما اعادة الصلوة لو شك بعد الانتقال في ركن او فعل او اعادة الصوم لو شك
في نيته او غسل واعادة الزكوة لو شك في مستحقها فالقائل بهذا اعادة الحاج لو شك
في تمام اركانه بل اعادة جميع العبادات عند زيادة الفقه بعد فعلها فلم نظفر فيه بنص

على خصوصه ولا بلغنا فيه نقلا عن السلف وان كان متأخروا الاصحاب ولوا لو يصنعونه
كثيرا وقد حققنا هذه القاعدة في كتاب الذكرى ويطرد ذلك لو شك في الحدث بعد تيقن
الطهارة او في دخول الوقت قبل الطهارة او في اشتغال الذمة بصلوة واجبة لينوي واجب
الطهارة او في كون الخارج منيا او في تعيين المني من صاحب الثوب المشترك نظرا الى الاحتياط
لا يحصل بمجرد الفعل في مسائل الاحداث والشك في الطهارات بل ينبغي ايجاد السبب
اليقيني ثم الفعل لان الفعل مع النية المشكوك فيها كلا فعل عند بعض الاصحاب
وتوغل في ذلك الى استحباب طلاق الزوج مع الشك في وقوعه والى انها تطلق رجعية
لو شك ومن شك بماذا احرم يتمتع احتياطا ومن شك في محل شيء توصل الى اليقين
الى غير ذلك ثم ان الاحتياط لو ورد اعترض بعض العامة بما لم يؤد الى كثرة الشك فانه مغتفر لها
ستار الخنثى كالمرأة وجمعه بين احكام الرجل والمرأة فالاقرب وجوبه لتساوي الاحتمالين
ومن هذا الباب الجمع بين المذاهب مهما امكن في صحة العبادة والمعاملة وههنا فوائد
في الاجتهاد وتوابعه اذا لم يعثر المجتهد على دليل مرجح لاحد المحتملات ففيه صور احدها
ان يكون ذلك في الامارات الشرعية ففيه وجهان التوقف والتخيير وقيل بل الدليل ان يتساقطا
ويرجع الى البراءة الاصلية وثانيها ان يكون في الاواني فيطرحهما ويستعمل غيرهما او التيمم
وثالثها ان يكون في الثياب فيصلي في كل واحد مرة ويزيد على عدد النجس بواحدة
وقيل يصلي عاريا ولا اعادة عندنا ورابعها ان يشك في الوقت فعليه الصبر
حتى يتحقق دخوله وخامسها الشك في جهة القبلة فيصلي الى اربع جهات وقيل
يتخير ولا اعادة عندنا على كل حال وسادسها تحري الاسير والمحبوس في شهر رمضان
فانه يتحرى فان صادف او تأخر اجزأ ولا اعادة قاعدة القادر على اليقين لا يعمل
بالظن الا نادرا كالمتوضئ من ماء قليل على شاطئ بحر او نهر عظيم وهذه القاعدة مأخوذة
من اختلاف الاصوليين في جواز الاجتهاد بحضرة الرسول صلى الله عليه وآله ووقوعه ومن ثم لم يعن الاصحاب
بجواز تقليد المؤذن للقادر على الوقت فهو من النادر وعند بعض العامة مواضع
مدخولة عندنا كالاجتهاد في الثوبين مع وجود ثوب طاهر يقينا وفي دخول الوقت
للقادر على العلم به وفي استقبال الحجر مع قدرته على الكعبة بناء منهم على ان كون الحجر
من الكعبة غير معلوم اذ روي انه من البيت وروي انه سبع اذرع منه او ست وخمس
ووجوب الطواف به يبعد هذه الاحتمالات الا ان يقال الطواف يجب به تأسيا وان
لم يكن من البيت وهو بعيد قاعدة هل يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة فيه

خلاف اصولي

خلاف اصولي وفي الفروع مسائل كطلب المتيمم عند دخول وقت الثانية او عند تضيقه والاجتهاد
في القبلة للصلوة الثانية والثالثة وليس منه طلب التزكية ممن زكي اولا وان
طالت المدة قاعدة كل مجتهدين اختلفا فيما يرجع الى الحس كالقبلة وطهارة الاناء
والثوب لا يأتم احدهما بصاحبه وان اختلفا في فروع شرعية كاختلافهما في الصلوة
لترك الوضوء من بعض جنايات النوم ومن مس الفرج والتحريم بالاكبر معرفا واسقاط
السورة والاجتزاء بالذكر المطلق ووجوب القنوت وتكبيرات الركوع والسجود لم يصح اقتداء
المعتقد بطلان صلوة نفسه لو فعلها بما يفعله امامه وربما قيل بالصحة وفرق بينهما
بان الاول يعتقد المأموم بطلان صلوته بسبب انه كان واقفا فيعلم جماعة في البطلان
بخلاف الثاني فانا لو اقتدينا بامام حنفي لا نجوز كون صلوته هي الفاسدة في بعض
الصور نعم لو علمنا ان الظن واقع في الطرفين فبطلان القدوة بالاجماع لتحقق الاتحاد
صدق ظنه وكذب ظن صاحبه وقيل في الفرق ان ذلك يؤدي الى تعطيل الائتمام
لكثرة المخالفة في الفروع بخلاف مسئلة الاواني والقبلة فانها نادرة قاعدة
لا يجوز التقليد في العقليات ولا في الاصول الضرورية من السمعيات ويجوز التقليد
في غيرها للعاجز عن درك الدليل اذا تعلق به عمل وكذا ما لا يتعلق به عمل فان كان
المطلوب فيه العلم لا يجوز التقليد فيه كالتفاضل بين الانبياء السالفة والاخبار
كسير الانبياء التي لا يتعلق بها العمل كتقدم غزوة على غزوة وتأخر زيد او عمرو قاعدة
لو تعارضت الامارتان عند المجتهد فالحكم اما التخيير او التوقف وقد ذكر في مواضع
يقع فيها التخيير عند التعارض وقد يكون التخيير محضا وما به تحصيل المصلحة لا تتم الا
به كتخيير المصلي داخل الكعبة اي جدرانها شاء وكتخيير من ملك مائتين بين
الحقاق وبنات اللبون فرع لو ابتلع خيطا قبل الفجر واصبح صائما متعينا وطرفه
خارج من فيه والاخر ملاصق لنجاسة المعدة ولم يمكنه اخراجه وجب اجتناب مثله فهو متردد
بين ان يبقيه فيلزم منه بطلان ثلاث صلوات وهي النهارية وبين ان يبتلعه
فيفسد صومه او يقتلعه فكذلك اذ هو كالمتعمد للقيء فيحتمل التخيير
ويحتمل مراعاة الصلوة لتأكدها وافضليتها على الصوم ومراعاة الصوم لشروعه
فيه قبل الصلوة قاعدة الفرق بين الفتوى والحكم مع ان كلا منهما اخبار
عن حكم الله تعالى يلزم المكلف اعتقاده من حيث الجملة ان الفتوى
مجرد اخبار عن الله تعالى بان حكمه في هذه القضية كذا والحكم

انشاء اطلاق والزام في المسائل الاجتهادية وغيرها مع تقارب المدارك فيها مما يتنازع
فيه الخصمان لمصالح المعاش بالانشاء يخرج الفتوى لانها اخبار والاطلاق
والالزام نوعا الحكم وغالب الاحكام الزام وبيان الاطلاق فيها الحكم
باطلاق مسجون لعدم ثبوت الحق عليه ورجوع ارض بحجرها شخص ثم اعرض عنها
وعطلها واطلاق حر من يد من ادعى رقه ولم يكن له بينة وسفار المبيه اركت
في مسائل الاجتهاد يخرج ما ضعف مدركه جدا كالعول والتعصيب وقتل المسلم
بالكافر فانه لو حكم به حاكم وجب نقضه وبمصالح المعاش يخرج العبادات
فانه لا مدخل للحكم فيها فلو حكم الحاكم بصحة صلوة زيد لم يلزم صحتها بل ان
كانت صحيحة في نفس الامر فذلك والا فهي فاسدة وكذا الحكم بان مال التجارة
لا زكوة فيه او ان الميراث لا خمس فيه فان الحكم به لا يرفع الخلاف بل للحاكم
غيره ان يخالفه في ذلك نعم لو اتصل بها اخذ الحاكم ممن حكم عليه بالوجوب مثلا لم يجز
نقضه فالحكم المجرد عن اتصال الاخذ اخبار كالفتوى واخذه للفقراء حكم
بالصحة فهو ثم فلا ينقض اذا كان في محل الاجتهاد ولو اشتملت الواقعة على امرين
احدهما من مصالح المعاد والاخر من مصالح المعاش كما لو حكم بصحة حج من ادرك
اضطراري المشعر وكان نائبا فانه لا اثر له في براءة ذمة النائب في نفس الامر
لكن يؤثر في عدم رجوعهم عليه بالاجرة وبالجملة فالفتوى ليس فيها منع للغير عن
مخالفة مقتضاها من المفتين ولا من المستفتين اما من المفتين فظاهر واما
من المستفتين فلان المستفتي له ان يستفتي اخر واذا اختلف عمل بقول الاعلم
ثم الاورع ثم يتخير مع التساوي والحكم لما كان انشاء خاصا في واقعة
خاصة ترفع الخلاف في تلك الواقعة بحيث لا يجوز لغيره نقضها كما لو حكم حاكم
بتوريث ابن العم ومنع العم للاب وفي المسئلة خلاف في هذه المسئلة المذكورة لانه
لو جاز له نقضها لجاز للاخر نقض الثانية وهلم جرا فيؤدي الى عدم استقرار
الاحكام وهو مناف للمصلحة التي لاجلها شرع نصب الحاكم من نظم امور اهل
الاسلام ولا يكون ذلك رفعا للخلاف في سائر الوقائع المشتملة على مثل هذه الواقعة
قاعدة مما يستثنى من الامور الكلية من الفروع الجزئية للضرورة او مس الحاجة صحة
صلوة المستحاضة ودائم الحدث للضرورة وعدم الحكم بكون الماء مستعملا ما دام على عضو
الجنب والا لم يرتفع حدث اصلا وكذا الحكم بان ملاقاة النجس للماء لا ينجسه اذا

كان كرا فصاعدا ولا لعسر الطهارة وطهارة الميتة من غير ذي النفس السائلة و
المني منه والعفو عن ماء الاستنجاء وعما لا يدركه الطرف من الدم عند كثير من الاصحاب
والعفو عن سؤر الهرة وشبهها وان باشر نجسا ونوقها بزوال العين غائبا او لا والعفو عن
محل الاستجمار وعن زيادة ركن مع العدوة للحاجة الى الاقتداء وعما يعتري بعض
الاحوال للمساعدة للماموم وتغير الكيفية في صلوة الخائف لمصلحة الجماعة والحاجة
اليها والى حمل السلاح للمجاهدين ولبس الحرير لدفع القمل وللمحارب وكاختلاط المساكين
لعدم الخروج منها بالمقسمة وشرط العقد العتق لما فيه من تحصيل الحرية وتشوف في البيع
الشرع اليها وتكميل السراية الى نصيب الشريك وعليه يحمل اشتراط في البيع نظر للغير من الوقف
العتق ومن قصوره عنه لعدم التغليب فيه والسراية قاعدة الاصل تبعيض فقد الحكم
على مدلول اللفظ وانه لا يكمل الجزء ولا الا في مواضع منها العتق في الاشقاص
لا في الاشخاص الا على مذهب الشيخ من السراية الى الحمل والعفو عن بعض الشقص
في الشفعة على احتمال وعلى عن بعض القصاص في النفس على وجه والسراية في الصوم
الى اول النهار وحكم سراية ثواب الوضوء الى المضمضة والاستنشاق اذا نوى عنده
غسل الوجه لانه عبادة وضوء واحد ويمكن الفرق بينه وبين الصوم ان بعض اليوم
مرتبط ببعضه بخلاف الوضوء فانه لا يرتبط بالمقدمات ومن السراية تسمية الاكل
في الاثناء اذا قال على اوله واخره بعد نسيان التسمية وسراية الطهر الى الجزء غير
وهذا من الغريب ان الشقص يسري الى المكلف من غير عكس كما لو قال انت كاتبي
ومثله الايلاء يختص بالجماع قبلا ويسري على احتمال قاعدة في ازدحام الحقوق
وهي من وجوه ثلاثة احدها وعلى النوافل المطلقة مع اتساع الوقت وتقديم الوتر
وسنة الفجر على صلوة الليل عند الضيق والصوم والنسك الواجبين على
نفلهما والظاهر انه لا ترتيب بين الصدقة الواجبة والمندوبة وتقديم الغسل الواجب
على المستحب وتقديم المتبرع بالماء للجنب على الميت والمحدث وقيل الميت اولى وتقديم
الجنب على الحائض وتقديم غسل النجاسة على دفع الحدث والاقرب تقديم غسل
الجمعة على الاغسال المسنونة لو اجتمعت ولم يسع الماء الجميع او وسع ليفوز بفضيلة
السبق الى المسجد مغتسلا لا سيما وضل امرهما ان فيقدم الاهم كما ان الصلوة
جماعة مستحبة وفي المسجد مستحبة فلو تعارضا فالاقرب ان الجماعة اولى وان

كانت في البيت وصلوة النفل في المنزل افضل وان كان المسجد افضل من المنزل لانه ابعد
من الرياء كالاصحاب وادعى للخشوع والاخلاص ولو قلنا باستحباب الرمل في اوائل الطواف
ولم يمكن الا بالبعد عن البيت فالاقرب ان البعد افضل لتحصيل الرمل وان كان الدنو في
اصله افضل وكذا الوادي لو دنى الى مزاحمة تعرض لضرر له او غيره وقد يتساوى حقوق الله ٣
فيتخير المكلف كعدم الترجيح كمن عليه صوم فائت من رمضانين ويحتمل تقديم
الثاني اما القديم عن رمضان فلا قرب انه لا ترجيح بين الرمضانين ومن عليه
نذران دفعة يقدم ما شاء ومن نذر شاتين لسببين ولم يكن عنده الا واحدة
خصها بما شاء ولو نذر حجا وعمرة دفعة قدم ما شاء وقد اختلف في مواضع كالصلوة
في الثوب النجس وعاريا وتخيير القبلة بالستر عند عدم ما يستر العورتين جميعا وتقديم
التيمم وتأخيره مع اليأس من الماء اخر الوقت ومع الطمع وتقديم الفائتة على
الحاضرة وتقديم جميع اصحاب الاعذار في اول الوقت وتأخيره والخلاف هنا في الاستحقاق
والاستحباب والتأخير لاجل الجماعة مع تيقنها او مع ترجيها وتقدم من في الوصف
الاول لو استلزم فوت ركعة فضل الصف الاخير افضل لفوزه بالركعة الاولى من
نظر واقوى منه النظر ما لو سعى الى الاول لادرك الركوع وان تحرم عنده ادرك الركعة
من اولها ولعل الاقرب التسعي كلا اشكال ان الصف الاخير اولى لو استلزم السعي
فوت الركعة الاخيرة ولا تنقضا على ادراك التحرم والتشهد لان ادراك فضيلة الجماعة
بهذين غير معلوم بخلاف الركعة ولو وجد العادي للمضطر والمختار ... فيتخير
ففي ترجيح ايهما احتمال ولو تزاحم ادراك عرفة وصلوة العصر ففي التقديم اوجه الاول
تقديم الصلوة كالاجزاء بالاضطراري ويشكل لو تردد الحال بين الاضطرار وعدم
صلوة العشاء على القول بامتدادها الى الفجر الثاني تقديم الوقوف لان فوت
الحج يستلزم مشقة كثيرة ولا يستدرك الا في السنة القابلة وتعتد بتلك الموت ويتحقق
هذا في وقوف المشعر ايضا اذا كان متدنا لعرفات بالكثير ولم نعلل بالاجزاء باضطراري
المشعر وكان المعارض صلوة الصبح والثالث ان يصلي ماشيا الى السير وهذا قوي لانه
جمعا بين الامرين وقد شرعنا الصلوة مع المشي لما هو اسهل من هذا كالخائف عن غيره
وثانيها حقوق العباد وقد يكون متساوية كتسوية الحاكم بين الخصوم والزوج بين النسوة
في القسم والنفقة والقريب في نفقة المتساويين في الدرجة وتخيير المرأة في توكيل
الاخوين المتساويين في السن واستواء الشركاء في قسمة الارض وقيد البايع والمشتري

في العتق معا والشركاء في شقص مشفوع اما ابتداء على القول بثبوتها مع الكثرة او منتهيا
كالوورثة شفيعا وتسوية الغرماء في التركة ومال المفلس مع النص وقد يترجح بعضها
كتقديم نفقته على نفقة الزوجة ثم الزوجة ثم الاقارب وتقديم نفقته على الغرماء
في ايام الحجر ويوم القسمة وتقديم ذي العين بها في المفلس مطلقا والميت مع الوفاء
وتقديم المضطر في المخمصة على مالك الطعام المستغني عنه وتقديم الرجل على المرأة
في الصلوة في المكان الضيق وفي الجنائز والدفن في لحد واحد عند الضرورة وتقديم الأقرأ
فالافقه في الجماعة وتقديم السابق في الجنائز في العصا على احتمال اما تقديم صاحب
الطرفا المقدم فلا ريب والتقديم في السبق الى المساجد والمباحات وتقديم الفاسخ
على المجيز في اجتماع الخيارين في البيع والنكاح وتقديم الشفيع على المشتري في المفلس والتقديم
في الارث بالقرب او بقوة السبب باجتماع السببين والتقديم في الحضانة ومنه تقديم
البر على الفاجر في الاعتاق والارفع قيمة على الاخس والانثى على الخنثى لان العتق احسان
وكلما صادف الاحسان الافضل كان افضل وكذا تقديم القريب على غيره لاجتماع
العتق والصلة ومن هو في شدة على غيره لانه يدفع عنه مع ذلك الرق ابتداء الجهد بل
شراء المرفهين فيه ثواب عظيم ومنه في الدفاع يقدم عن النفس ثم العضو ثم البضع ثم
المال اذا لم يمكن الجمع والدفع عن الانسان على الدفع على باقي الحيوان اما للاشرفية او للاهمية
واما لان تحمل اخف المفسدتين اولى من تحمل الاعظم اذ مفسدة فوات النفس
والعضو اعظم مفسدة من فوات البضع ومفسدة فوات البضع اعظم من مفسدة فوات
المال وقد لها اجتماع حق الله وحق العباد ولا ريب في تقديم العبادات كلها
على راحة البدن بالترفه والانتفاع بالمال تحصيلا لمصلحة العبد في الفوز بثواب الله ورضوانه
ودفع الغرر في البيع ولا يسقط برضاء المتبايعين ووجوب حد الزنى بالاكراه وان
اسقطته المزني بها او عصابتها وان كان في ذلك دفع العار عنهم فيحرم ويحال الزوجة المتحيرة
وتضعيف الغسل عليها مرارا والصيام مرتين عند من قال به من الاصحاب ويقدم حق العبد
في مثل الاعذار المجوزة للتيمم مع وجود الماء كخوف المرض والشين وزيادة المرض وكالاعذار
المبيحة لترك الجمعة والجهاد والجماعة وفي التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه وكتقديم
قتل القصاص على القتل بالردة وبرخص السفر من القصر والفطر ولبس الحرير للحرب والحكة
والتداوي بالنجاسات حتى بالخمر شربا على قول وجواز التحلل بالصد والاحصار ويقع التشريك
في مواضع كاجتماع في السراية العتق والدين وحيوان المضطر شيئين وطعام الغير

والمحرم اذا كان ممنوعا من صيده فهل يرسله لحق الله تعالى او يبقيه لحق الآدمي ويرسله ويضمن للآدمي
ولو اصطاد محرما صيدا ولو وهو محرم فانه يرسله ويدخل مثل هذا في ملكه لما كان قهرا على الصحيح
فهل يرسله ويضمن لها بينهما تغليبا لحق الله تعالى او يبقيه ويضمن نصف الجزاء ان تلف
عندهما او يكون مخيرا ولو مات وعليه دين وزكاة او خمس او هما مع الدين فالاقرب التوزيع
ونقل بعض الاصحاب تقديم الزكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم فدين الله احق ان يقضى وقيل يقدم
تقديم الدين لان حق العباد مبني على التضييق وحق الله تعالى مبني على المسامحة ويشكل
بما ان في الزكاة حق للعباد فهي مشتملة على الحقين وكذا الخمس هذا اذا كانت الزكاة مرسلة
في المال بان يكون قد فرط في النصاب حتى تلف وصارت في ذمته او كانت زكاة الفطرة
او كان الخمس من المكاسب ان قلنا بثبوته في الذمة اما لو كان متعلق الزكاة باقيا
فالاقرب تقديمها على الدين لسبق تعلقهما على تعلق الدين مسألة لو ترافع الذميان الينا
فالاقرب تخيير الحاكم بين الحكم والرد سواء كان في حق الله تعالى او حق العبد لعموم الآية
هذا اذا كان نحن عندهم فيستوفي ولو كان الحق عندهم مهدر والنكاح للام في المجوسي اذ نطاه
به لم يرد قطعا **قاعدة** ما يسري الى الولد المتخلق المتبر بالرهن في الاصح والضمان في الغاصب والامانة
في كونه الكتابة والوقف في وجه قوي والاضحية المنذورة بعينها والجناية مع شرط المولى
رقية ولد الحرة على قول والرقية اذا كانا لو اطلعا لما كانا بالتحرير وولد الامة المنذورة ثبتها
لو تجدد بعد حصول الشرط وقبل نذره وملك المشتري وان كان في زمن خيار البائع لو حملت
به فيه وفي ولد الامة الموصى بها وجهة بعده ويقوى لو تجدد بعدها لو ما تقبل القبول
على القول بالكشف **قاعدة** في الاعتداد بالابوين او احدهما كالاسهام في الجهاد للفرس
لا للبغل وفي الحل والحرمة في الطاهر وفيما يجري في الاضحية والهدي والعقيقة كذلك
والزكاة ويمكن مراعاة الاسم هنا ومنه الخلاف في المتولد بين وحشي وانسي او ما يحل
ويحرم بالنسبة الى المحرم وثانيهما ما يعتبر فيه بالاب وهو النسب خلافا للمرتضى ويتبعه
استحقاق الخمس والوقف والوصية لو من انتسب بقرابة الاب والولاء تغلب فيه
جانب الاب ولو ميز للامام على افراد قبيلة حين ميز وعلى افراد قبيلة اخرى ميز كالفرق للاخر ثم
تولد ولد بين رجل وامرأة من القبيلتين امكن اعتبار جانب الاب ولو تولد بين [illegible] وكذا في
الظاهر ان دينه تابع على خلاف [illegible] لاقراره بالجزية ان كان الاب كتابيا ويمكن اقراره
بالام ايضا اما حجب الاخوة فالمعتبر فيه جانب الاب سواء كانت الام واحدة او لا وثالثها ما يعتبر
فيه بالام وحدها وهو الجنين المملوك يعتبر بعشر قيمة امه على رواية والمشهور اعتباره

بالنسبة الى الولد وهو اقسام
احدها ما يعتبر فيه بالابوين
ولا يكفي احدهما

بالاب

بالاب والغالب يعتبر في صورتين احدهما الحرية فمتى كانت حرة كان ولدها حرا وهي معتقة
عندنا بالحاق الابوين وثانيهما الرقية فمتى كانت الام رقا كان الولد رقا عندهم لا في مواضع منها
حيث كون وطء الحر لامة لشبهة او وجدت الحرة ووطء المولى الحر مملوكته ووطء الحر الامة التي عين نكاحها
ووطء الاب جارية ابنه ونكاح المسلم حربية بالشبهة ثم استرقت بعد الحمل فان ولدها
لا يسترق لانه مسلم في الحكم وثانيهما ما يعتبر فيه باقيهما كان كالاسلام وحرمة
الاكل والجهاد لابوين كان والنجاسة بنجاستهما كان مع احتمال اعتبار الاسم وضرب
الجزية في وجوب المناكحة [illegible] وعلل اليمين لو كانت امرأة ونحن الذمي اذا اسلم احد
الابوين للحربي قبل الضرب ورفع المساواة الفائدة للتمييز الى غاية [illegible] يعتبر فيهن
من اي جهة كانت **قاعدة** الاغلب استواء الاب والجد في الاحكام كما في وجوب النفقة
عليهما ولهما واشتراكهما في الولاية في المال والنكاح على طريقة الاجبار وتعاقبهما
بالملك وبيع مال الطفل من نفسه وبيع ماله على الطفل وسقوط قودهما بالابن وتبعيتهما
في الحد [illegible] اسلام احدهما حيا كان او ميتا للولد الصغير ومنعهما من تبعية السابي
في الاسلام اذا كان الصغير مع احدهما واستتباعهما في سفر الجهاد وسائر الاسفار
اذا لم يجب وكذا الجد ويختلفان في صور منها ان الاب وسنه اذا لا يتعين في جانب
الاب الا ما ذكره ابن الجنيد من اجازته يجري للام وطرد الحكم في الجد والاخوة و
الاخوات ولو اسلم الكافر مثل الاسلام اخو ولده الاصاغر فالظاهر تبعية
الاولاد ابنه الصغار ويمكن اشتراط كون الاب الاوسط ميتا فلو كان حيا لتحق الولد به
قاعدة هل للابوين المنع من سفر طلب العلم الا قرب الا ان يكون متمكنا من تعلم
عندهما على حد تمكنه مع السفر نعم يستحب الاستيذان ولو كان واجب
التعلم ويتعذر الا بالسفر فلا حجر لهما لو كان ظاهر البادرة الفتوى وهو مترشح لذلك
فان لم يكن في البلد مستقل بها فهو ملحق بالواجب وان كان فهو ملحق بالمستحب ولو
خرج لطلب الفتوى وليس في البلد مستقل فخرج معه جماعة فهل للابوين المنع
يمكن القول به ان قلنا لهم منعه من المستحب لان كل واحد منهم قد يقوم
مقامه والاولى عدمه اذ الخارجون معه قد يحصل منهم الغرض التام ويجوز
ايضا سفر التجارة اذا لم يكن متمكنا من تحصيلها في بلده وكذا لو كان في سفره
زيادة توقع ربح او رواج او زيادة فراغ او حذق استاد بالنسبة الى طلب العلم
ولهما منعه من سفر التجارة مع الخوف الظاهر كالسير في البوادي الخطرة وركوب

يحجب الاخوة والجد لتشاركهم
والتفرقة بين الولد والام
اشد منها بين الاب [illegible]

الجبر قاعدة يتبع النسب كثيرا من الاحكام كولاية احكام الميت والحضانة والارث وانتفاء الولاء واستحباب
الوصية والعمل بالعقل وولاية النكاح والمال والمطالبة بالحد والقصاص وسقوط
القصاص في بعض صوره ويترتب على الارث استحقاق القصاص والشفعة والخيار وتبع
النسب ووجوب النفقة والعتق وعدم قبول الشهادة في صورة شهادة الابن على ابيه
وعدم الدفع من الزكوة الا في مثل الغرم وتحريم الموطوءة والمعقود عليها بالنسبة
الى الاب وولده وثبوت المحرمية **قاعدة** للبدل والمبدل احوال اربعة احدها تعيين
المبدل للابتداء وهو الاكثر كالطهارة المائية والترابية وخصال المرتبة
وثانيها تعيين البدل كالجمعة ان جعلناها بدلا من الظهر وان قلنا فرض مستقل
فلا وثالثها تعيين الجمع بينهما كما عند اشتباه المطلق بالمضاف ثم يظهر اطلاق احدهما
فانه يطهر بالثاني ويتيمم ولا بعدها التخيير بينهما كخصال الكفارة المخيرة ان جعلنا
احدها بدلا من الاخر واما والاحجار في الاستنجاء ان قلناه بالبدلية وان جعلنا كلا
اصلا مستقلا فلا وقد يكون مثل التخيير بين الصلوة عاريا وفي الثوب النجس **قاعدة** في الجبر
والزجر وثمرتهما ان الجبر تكميل للمصلحة والزجر درء المفسدة وموضوع الجبر لا يختص بل
تعلقه بالعامد والناسي والمخطئ بخلاف الزجر فانه بالعامد فهنا اقسام الاول
جبر العبادة بالعمل البدني كالجبر بسجدتي السهو والاحتياط الثاني جبرها بالمال كالفدية
في الصيام والبدنة في الحج الفاسد والصحيح على الوطي وشبهه كالمفيض من عرفات
قبل الغروب وكالشاتين والدراهم في الزكوة الثالث ما يتضاعف عليه الامران كهدي
التمتع والصوم عنه ان جعلنا الهدي جبرا كما يلوح من كلام الشيخ في المبسوط حيث
اسقط الدم عن المحرم من غير مكة مع تجدد عوده الميقات وككفارة الصيد ان جعلناها
بالترتيب وكقضاء الصوم عن الولي فانه جابر لصوم المولى عليه مع ان الصوم قد يجب
بالمال كالفدية في الشيخين والمستمر مرضه الى رمضان اخر الرابع ما يتخير
بين الجبر بالمال والبدن ككفارة المخيرة في الاحرام ويحتمل في شهر رمضان الخامس
ما يجمع فيه بين البدن والمال لكن ثابت ولعل عليه شهران متتابعان فانه يصوم الولي شهرا
ويتصدق عن شهر وكذا الحامل والمرضع وذو العطاش اذا افطروا فانهم يقضون ويفدون
تنبيه قد يكون الصلوة عن الميت جابرة لما فات من الصلوة كما قلنا
في الصوم والحج فيهما انهما ليسا من قبيل الجبر لان العمل يقع للميت لا للحي
ولهذا لا يسمى قضاء الصلوة والصيام في الحيوة من المكلف جبرا واما الزجر

فقسمان

فقسمان احدهما ما يكون زاجرا للفاعل عن العود ولغيره عن الفعل كالحدود والتعزيرات
والقصاص والديات وحد القذف والتعزير ويجب على المكلف اعلام المستحق في
في القصاص والدية وحد القذف والتعزير اما حقوق الله تعالى فالاولى لمتعاطيها سترها
والتوبة لقول النبي صلى الله عليه وآله من اتى شيئا من هذه القاذورات فليستترها بستر الله الحديث والسارق
يجب عليه ايصال المال الا اذا قر بالسرقة وثانيهما ان يكون زاجرا عن الاصرار على القبيح كقتل
المرتد والمحارب وقتال الكفار والبغاة والممتنع عن الزكوة وقتال الممتنعين عن
اقامة شعائر الاسلام الظاهرة كالاذان وزيارة النبي والائمة عليهم السلام ومنه زجر الدافع
والمتطلع الى حريم الغير وضرب الناشز وتاديب الصبي والمجنون وان لم يأثما وحبس
الممتنع عن الحق ومنه تحريم المطلقة ثلاثا والملاعنة زجرا عن ارتكاب مثله
فائدة هذه الزواجر منها ما يجب على المتعاطي اسبابها كالكفارة الواجبة في الظهار والافطار
وقتل العمد والخطأ ان جعلناها زاجرة ولا اثم فيه ومنها ما يجب على غيره اما على الحكام
كحد الزنى والسرقة والمحاربة والشرب والتعزير لحق الله والحد للادمي والتعزير له
اذا طلبهما من الحاكم ومنها ما يتخير متعلقه بين فعله وتركه كالقصاص وقولهم
يجب عليه القصاص والحد والتعزير مجاز عن وجوب اقامته ذلك للحاكم وعن وجوب تمكينه
من اقامته ذلك عليه لا انه يجب عليه فعله بنفسه **تنبيه** قد يكون الشيء جابرا زاجرا
كما قاله في سجود السهو فانه مع جبره لنقص الصلوة يزجر الشيطان عن الوسوسة لقول
النبي صلى الله عليه وآله كانت السجدتان ترغيما للشيطان وكذا كفارة الظهار والصوم والافساد
وقتل العمد اما كفارة الخطأ فانها جبر محض **قاعدة** الامانة تنسب الى يد غير المالك
تقتضي عدم الضمان وهي قد تكون من المالك كالوديعة والعارية وقد تكون من الشرع
وهي المسماة بالامانة الشرعية والواجب فيها المبادرة الى اعلام المالك فان تمكن
واهمل ضمن والا فالظاهر عدم الضمان ولها صور سبع الاولى اطارت الريح ثوبا الى
داره فيجب الاعلام او اخذه من الحرز ورده الى المالك الثاني لو انتزع الصيد من
المحرم او من محل اخذه من الحرم الثالث لو انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة
الرابع اخذ الوديعة من صبي ومجنون خوف اتلافها الخامس لو خلص الصيد
من جارح ليداويه ويرده من شبكة في الحرم السادس لو تلاعب الصبيان بالجوز فحصل
في يد احدهما جوز الاخر وعلم به الولي فانه يجب رده على ولي الاخر ولو تلف في يد الصبي
قبل علم الولي ضمنه في ماله ولا عبرة بعلم غير الولي من ام او اخ لانه ليس قيما عليه

فلو اخذه احدهما ببينة الرد على المالك امكن الحكم بالامانة وكذا الكلام في البيض ولو كان
احد المتساويين بالغاصب ما اخذه من الصبي وهل يضمن الصبي الماخوذ من
البائع نظرا الى عدم الضمان لتسليطه على اتلافه البائع لو ظفر المقاص بغير جنس
حقه هل هو امانة شرعية حتى يبيع فيه بعض الاصحاب الضمان ويضعف ضمان
الزائد عن قدر حقه اذ لم يمكن التوصل الى حقه الا به لمن كان له مائة فلم يجد الا ذا بئر
تساوي مائتين قاعدة منافع الاموال تضمن بالفوات والتفويت ومنفعة البضع
بالتفويت لا غير وفي ضمان منفعة الحر اذا حبسه مدة وجه بالضمان وضعفه
من حيث عدم دخوله تحت اليد ويقوى الضمان فيما لو استاجره ثم حبسه وخصوصا مع
كون الاجير خاصا لان المنافع بعقد الاجارة صارت موجودة شرعا فاستقرت الاجرة في مقابلها والذي
يد لا على ملكها اقتضاء العقد ذلك ومن ثم جاز ان يوجره غيره قاعدة المعتبر في الضمان
بيوم التلف مطلقا وفي قول يعتبر بين الغاصب وغيره فيضمن الغاصب الاعلى من القبض الى
حين التلف وغيره يوم التلف وفي قول الاكثر كذلك وفي وجه عند الحسن الرد وهو ضعيف
نعم في المثلي لو صار متقوما لو تلف عند الغاصب والمثل موجود ثم لم يدفعه حتى تلف والاقرب ان
المعتبر القيمة يوم الدفع وقد خرج من الضمان يوم التلف ضمان ولد الامة اذا انعقد حرا ووجب
قيمته على الاب فالظاهر اعتبار عند الولادة لا حين الاحبال وان كان حال تفويت الاصل لان الاتلاف
انما هو حين العلوق لنطفته فانه لولا هذه العارضة كانت رقا لمولى الامة فانتقلت الى الوالد
حر قيل ولو قيل ان النطفة لا قيمة لها لكنه لما كانت مكملة بدم امه وكان تكون
حيوانا بالقوة التي اودعها الله في الرحم صار كالثمرة المخلوقة في الشجرة فهو من كسب
امه فلذلك قدر الاتلاف متاخرا الى حين الوضع فكانه رقيق الى حين الوضع ومن ثم
تبع الولد امه في احكام كثيرة فان قلت لم لا يقال ان الوجه ذلك لان الولد كالجزء من
الام فهو ملك لمالكها حتى ينفصل فهنا لك ينتقل الحكم الى الوالد قلت يابى ذلك
الحكم بانعقاده حرا نعم ذكر في بعض المواد انه رقيق وانه يجب على الاب فكه عند الولادة
وعلى هذا لا يكون التلف الا حين الولادة ويتجه اعتبار الاقرب القيمة فانه من المعلوم
ان قيمته عند الولادة ارفع غالبا ولك ان تقول الحمل على انعقاده رقا وقفا الى حين العلوق
العقد حرا على اولد الى ذلك لا خالق وهو مخالف للمشهور وقد يتوفق بين الكلامين وجرى
على قاعدة الضمان يوم التلف ضابط العمد وشبيهه ان الفاعل اما ان يقصد الفعل
او لا الثاني الخطأ والاول اما ان يقصد القتل او لا والثاني الشبيه والاول العمد

وهذا الضابط لا اتفاق فيه الى الا لة يحتمل تقتل غالبا او لا تقتل غالبا ولم يعتبر فيه
قصد المجني عليه والظاهر انه لا بد منه وقيل اما ان لا يقصد اصل الفعل ويقصده والا ول
الخطأ كمن رمى فقتل غيره والثاني اما ان لا يقصد المجني عليه او يقصده فان لم يقصده فهو
ايضا خطأ كمن رمى صيدا فاصاب انسانا او رمى انسانا فاصاب غيره وان قصد المجني عليه
والفعل فاما ان يكون بما يقتل غالبا او لا والاول هو العمد والثاني هو الشبيه
وهذا لم يعتبر فيه قصد القتل مع تحصيل التقسيم لان ضرب التاديب فيتفق الموت خارج ولا عدم ذلك الا انه اللهم الا ان
منه وقيل ان الضرب اما ان يكون بما يقتل غالبا او لا والاول عمد سواء كان جارحا او مثقلا يقال بقصد بالفعل قصد القتل
كالسيف والعصا والثاني ان يقتل كثيرا او نادرا والثاني لا قصاص فيه والاول
اما ان يكون جارحا او مثقلا فان كان جارحا كالسكين الصغير فهو عمد وان كان
مثقلا كالسوط والعصا فشبيه والفرق بين الجارح والمثقل ان الجراحات لها تاثير
خفي لعسر الوقوف عليها وقد يهلك الجرح الصغير ولا يهلك الكبير ولان الجرح يفعله
من يقصد القتل غالبا فيناط به القصاص واما المثقل فليس طريقا غالبا فيعتبر ان يتحقق
فيه كونه مهلكا كالمثل وهذا التخريج غالبا وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
وهذا ليس فيه الا بيان العمد على ان الفرق بين الجارح وغيره غير واضح وقيل كلما ظن
الموت بفعله فهو عمد سواء قصد التلف او لا وسواء كان متلفا غالبا او لا كقطع الانملة
وكلما شك في حصول الموت به فهو شبيه وفي هذا ضعف اذ الفصل بالقدر المشترك بعيد وكثير
من العامة يجعلون ضابط العمد هو القصد الى الفعل بما يقتل غالبا سواء قصد ازهاق
الروح او لا قاعدة كلما ضمن الطرف من المجني عليه ضمن النفس لا في صورة واحدة وهو ما
اذا جنى السيد على نفس المكاتب المشروط او المطلق الخالي عن الاداء فانه لا يضمن لان
الكتابة بطلت بموته فيموت على ملك السيد ولو جنى على طرفه ضمنه لبقاء الكتابة
والارش لكسب المكاتب قاعدة الضمان قد يكون بالقوة وقد يكون بالفعل فالاول
هو الحكم بضمان ما يجب ضمانه عند تلفه وانه استقلالا في الذمة لذلك والعود
الى بيعها للتلف فيه لو كانت القيمة العليا قبله والضمان الفعلي تارة بعد تلف العين
ولا ريب انه يسري الى الذمة ويكون من باب المعاملة على ما في الذمة بالاعيان
وهو نوع من المصالحة وتارة مع بقاء العين للعجز عن ردها وهو ضمان في مقابلة
فوات اليد والتصرف والملك باق على ملكه وفي وجه للاصحاب ان الضمان في
مقابلة العين المغصوبة لانها التي يجب ردها فالضمان بدل عنها فلنا العين

بالعاقبة والغايات انما هو للسيد والتصرف والضمان الفعلي انما هو عن التلف بالفعل وتظهر الفايدة
في الظفر به فيما بعد فعلى الاول يرد الى اذن وعلى الثاني لا حتى قال بعض العامة لو كان المغصوب
ثوبا فالغاصب عتق عليه وتوغلوا في ذلك حتى ملكوا الغاصب بغير صفة كالطحن والخبز
والذبح وانه لو جنى على العبد بما فيه قيمته ملكه مع قولهم بانه لو نقص عن القيمة لا يملك
البعض **قاعدة** الملك قد يكون للعين وقد يكون للمنفعة وقد يكون للانتفاع وقد يكون للملك
وهو المعبر عنه بقولهم ملك ان يملك فالاولان ظاهران واما ملك الانتفاع فكالوقف على
الجهة العامة عند من قال ينتقل الى الله سبحانه فان الموقوف عليه يملك انتفاعه به كالمدارس
والربط فله السكنى بنفسه والارتفاق وليس له الاجارة ومنه ملك الزوج للبضع فانه انما
يملك الانتفاع به ولهذا لو وطئت بالشبهة كان مهر المثل لها ان كانت حرة و
للسيد ان كانت امة وليس للزوج فيه شيء ومنه ملك الضيف الانتفاع بالاكل
لا ملك الطعام ولهذا ليس له ان يتصرف في الطعام بغير الاكل اما الموقوف الخاص فانه يملك
المنفعة قطعا فله الاجارة والاعارة ويملك الثمرة والصوف واللبن واما الاقطاع
فالجديد على انه يملك كارض الزبير وعقيق بلال بن الحارث نعم لو اعتبر الاحياء
فيه لم يملك الرقبة وكذا الوجه لان الامام … الرقبة … ليس للمقطع اجارة الارض المقطعة
كما ليس للمعير ان يوجر الا مع تصريح الامام له بذلك او تعميم وجه الانتفاع ولو عم عرف
بلد ذلك صار كالتصريح وجوز بعض المتأخرين العامة الاجارة مطلقا …
متأخريهم بالمنع الا مع العرف وملك الملك جار في مواضع المعروفة وما صيرت اليه
بلا اجرة توقف على نية التملك اذا اراد ملكه الحقيقي **فايدة** الغالب في التمليكات
تراضي اثنين وقد يكفي الواحد في مواضع كالاخذ بالشفعة والمقاصة والمضطر
في المخمصة الى طعام الغير والملتقط والفاسخ بطريقه والوالي باشتراء اطفال الكفار
اذا اخذ … الحرب والغنيمة والسرقة من دار الحرب واحياء الموات
والاغتنام في المباحات وتبسط الغانمين في المأكل والعلف وعتق المجني
عليه … على ما اذا قلنا بقول ابن الجنيد من ان الواجب في قتل العمد
احد الامرين اما الاب والجد المتوليان لطرفي العقد فان الاستقلال في الحقيقة
قائم مقام اثنين **قاعدة** لا يقع العقد على الاعيان والمنافع الا من مالك
او حكمه وحكم المالك الاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه
والمقاص وناظر الوقف والملتقط اذا اخذ في حال الالتقاط … الحاكم

والاولى

والوصي كذلك وبعض المؤمنين في مال الطفل عند تعذر الولي والواجد لمال ينذر هديه ويتعذر
ايصاله او يحرزها ويفرقها على احتمال لجواز البيع **فايدة** هل يجب على الولي مراعاة المصلحة
في مال المولى عليه او يكفي نفي المفسدة يحتمل الاول لانه منصوب لها ولاصالة بقاء الملك على حاله
ولان النقل والانتقال لا بد لهما من غاية والعدميات لا تكاد تقع غاية وعلى هذا هل يتحرى الاصلح
او يكتفي بمطلق المصلحة فيه وجهان نعم لمثل ما قلناه ولا لان ذلك لا يتناهى وعلى كل تقدير لو
ظهر في الحال الاصلح والمصلحة لم يجز العدول عن الاصلح ويترتب على ذلك اخذ الولي بالشفعة
للمولى عليه حيث لا مصلحة ولا مفسدة وتزويج المجنون حيث لا مفسدة ويجزي للتفرع لا يجوز البناء
على فعل الغير في العبادات الا في بعض افعال الحج القابلة للنيابة كالاستنابة في الطواف والرمي والذبح
الا ان نقول هذه عبادات مستقلة نعم يبني النائب على ما سعى المنوب عنه الطريق ولكن السعي ليس
عبادة مقصودة وانما هو وسيلة الى المقصود وفي الاستخلاف ان جوزنا للامام الثاني البناء على قراءة
الاول ويحتمل في الخطبة والاذان والاقامة واما العقود فلا بناء فيها فلو مات البايع قبل القبول ليس للمشتري
القبول بحضرة الوارث ولكن الخيار الموروث اشبه بناء الوارث على خيار الميت لانه خليفته **قاعدة**
الاصل عدم تحمل الانسان عن غيره ما لم ياذن له فيه الا في مواضع تحمل الولي عن الميت قضاء الصلوة
والصيام والاعتكاف وتحمل الامام القراءة عن الماموم مطلقا وعند بعض العامة اذا ادركه
راكعا وتحمله سجود السهو عن الماموم في وجه وتحمل الغارم لاصلاح ذات البين ولذا تصرف
الزكوة اليه والتحمل في زكوة الفطرة عن الزوجة واجب النفقة والمملوك والمتبرع على ملاقاة الوجوب
لهؤلاء الا ان التحمل عنهم بعده ويبعد في العبد والقريب والزوجة المعسرة لانهم لو تجردوا عن المنفق
لما وجب عليهم شيء وكيف يتحمل ما لم يجب ويمكن نفي التحمل مطلقا لان المخاطب بها المنفق والاصل
عدم التقدير فاذا قلنا بالتحمل فهو كالضمان الناقل لا يطالب فيه المتحمل عنه بحال ويتفرع
على ذلك لو اعسر الزوج والزوجة موسرة او سيد الامة المزوجة موسر فعلى التحمل يجب على الزوجة
والسيد ومنها اذا … بعد الهلال وقبل الاخراج ومنها اذا اسلمت … واهل الهلال
فعلى التحمل يؤمر بالاخراج عنها وتحمل المكره زوجته او الاجنبية على القول به على الجماع
في الصوم المتعين الكفارة … الوجه السالف والاصح القطع بعدم التحمل هنا وفي اكراهها
على الوطي في الاحرام لانه انما يتحمل ما يمكن فيه الوجوب على المتحمل عنه وهو غير ممكن هنا و
اطلاق التحمل على هذا مجاز على ان الاقرب في جميع هذه المواضع عدم حقيقة التحمل
وتحمل الاب المزوج ولده الصغير المهر … ما له فان قلنا بملاقاة الابن فلها مطالبة ايهما
شاءت وهذا انما يتم على القول بانه ضمان ناقل كما هو مذهب الاصحاب فليس لها مطالبة الابن

وفي الواضح الذي وجب للاحلال عن نفسه وفي الكافر اذا عال مسلما

على التقديرين والتحمل في تزويجه عبده اضعف لان العبد ليس اهلا للملك فالوجوب له لا ان نقول يتعلق
برقبته او يتبع به بعد عتقه ويحمل العاقلة عن انفسها وعلى قول الشيخ المفيد رحمه الله بضمان
العاقلة ثم لهم الرجوع على الجاني يكون الوجوب فيه لاقي الوجوب فصيغة لالزام كل متلف بجنايته
ونوزع شيخنا عن الشيخ ابن ادريس رحمه الله على الشيخ الاعظم المفيد ونسبته الى خلاف الامة فان
كثيرا من علماء العامة يجعلون الوجوب ملاقيا للجاني ثم يتحمله العاقلة ويفرعون عليه انه
اذا انتهى التحمل الى بيت المال فهو مأخوذ من الجاني وانه لو اقر الجاني بجناية الخطأ
ولم يصدقه العاقلة وحلفوا على نفي العلم يحتمل ان لا يؤاخذ باقراره بناء على ان الجناية في
الخطأ يجب على العاقلة ابتداء فكان مقرا على غيره فلا يلزمه شيء وان قلنا بملاقاته
الوجوب نفذ اقراره على نفسه ولو غرم الجاني ثم اعترفت العاقلة فان قلنا بملاقاته الوجوب رجع
على العاقلة ولا يرد الولي ما قبض وان قلنا بعدمه رد الولي ما قبض ثم يرجع على العاقلة الاصل ان
كل واحد لا يملك اجبار غيره الا في مواضع اجبار السيد رقيقه على النكاح وليس له اجباره عند
ولاب والجد الصغيرة والمجنونة والصغير مطلقا والمجنون الكبير اذا كان النكاح صلاحا له لظهور امارة
التوقان او رجاء الشفاء المستند الى الاطباء ولو طلبت البالغ بكرا النكاح اجبر الاب والجد على
تزويجها ان قلنا بالولاية لهما او بالاشتراك وهل يجبر الولي على تزويج الصغيرين عند ظهور الغبطة
لهما نظر وكذا يجبر الولي على تزويج السفيه ولا ريب ان لا اجبار للسفيه مع الغبطة والمضطر
صاحب الطعام وصاحب الطعام يجبره اذا امتنع من الاكل واشرف على التلف **قاعدة** ولاية النكاح بالقرابة
والملك والحكم والوصاية وكل منهم يزوج بالولاية الا المالك فانه يزوج بالملك لانه مالك البضع
فله نقله الى غيره بطريقه وربما احتمل كونه بالولاية لما ورد في تزويج امة المرأة نفسها متعة فانه
يشعر بذلك ولانه لا يجوز ان تزوج الامة المجنونة الا برضاها عند بعض العامة فلها حق في نفسها و
يتفرع على ذلك اشتراط عدالة المولى على الولاية دون الملك وتزويج المكاتب امته ان قلنا
بالملك وتزويج الكافر امته المسلمة اذا كانت ام ولد وقلنا بعدم البيع جاز على الملك وعلى
الولاية لا يجوز **قاعدة** التوقيت بالالفاظ المشتركة ولا قرينة تعين المراد باطل ومع القرينة
كربيع وجمادى والنفر ولاشهر ذاخره والخميس والعيد فانه قرينة الحال التحمله على الاول فيلزم
وقيل بالبطلان استضعافا للقرينة ويقرب منه التعليق على ما هو في حيز الامتناع ظاهرا
او يقرب من التأويل يصير ممكنا كما لو علق الظهار على حيضها حيضة فظاهره يقتضي صدور
الحيضة منهما وهو ممتنع فيكون تعليقا على الممتنع فلا يقع وتاويلها ان حاضت كل منهما حيضة
مثل قولهم كسانا الامير جبة اي كل واحد واحد **قاعدة** الاحكام الثابتة بالتسمية في الاصل

انه نياط بحصول تمام المسمى كالحمل انه علق على وضعه العدة يشترط خروجه بتمامه والارث المعلق
على وضعه حيا وكذلك الوصية فيشترط خروجه باجمعه حيا فلا يكفي بعضه وكذلك دية
الجنين اما المرءة اي المعتدة المشهورة والدية الا ان يعلم عدم قبول الحيوة بعد ذلك فهو كالخارج
ولو مات الام بعد خروج بعضه وجبت دية لعلمنا بوجوده اما الحاق الولد بالناكح فانه من
شرط الستة الاشهر فلا يلحق الولد التام الحي الذي يمكن ان يعيش به وقتا اما الولد الناقص
فيلحق بالواطئ في الزمان الممكن وتظهر الفائدة في اخذه ديته لو جنى عليه وفي وجوب مؤنته
وتجهيزه وان نقص عن ستة اشهر فالظاهر ان الولد لا يلحق بابيه اذا نقص عن الستة مقيد
بالتمام ومما علق بالتمام اجزاء الحج اذا مات المحرم بعد دخول الحرم يشترط دخول جميعه والطواف
خارج البيت يشترط خروجه بجميع بدنه **قاعدة** في التعليقات بالاعيان وهي كثيرة
وان كان بعضها يشترك في قدر مشترك فالخصوصية تكفي في المباينة فمنها تعلق الدين بالرهن
وتعلق الزكوة بالنصاب والخلاف فيه مشهور وتعلق الارش بالجاني خطأ وعمدا وتعلق
حق البائع في المبيع فيحبسه حتى يستوفي الثمن وتعلق الدين بالتركة وتعلق المال المضمون
بالاعيان المشروطة وتعلق الضمان بما يجب احضاره من الاعيان ويشبه الاستيثاق وهو في
مواضع توثق المرأة للصداق بمنع تسليمها نفسها حتى تقبض والمفوضة حتى يسمى لها مهر وبالاشهاد
على اداء الدين والرهن والقرض لعقود باسرها وان لم يكن الاشهاد واجبا والتوثق بحبس الجاني حتى يبلغ
اليتيم او يفيق المجنون على القول به ومثله التوثق للغائب حتى يقدم والتوثق بالحبس في
موضعه على الحقوق وبالحيلولة بين المدعى عليه وبين العين بعد شهادة شاهدين مستورين
حتى يزكيا في وجه ومثله حبس المدعى عليه اذا شهد عليه مستوران بدين او بحد او قصاص
على حيثما لو منه التوثق بعزل نصيب الحمل اذا اريد قسمة التركة وبعزل قدر الدين لو مات
المضمون عنه قبل الاجل **قاعدة** الغالب في المقدرات الشرعية التحقيق كالقلة والحيض و
الكر واعتبار المرة في الوضوء والمرتين في غسل النجاسة ونصاب الزكوات الى صور كثيرة ولا
ريب ان المسلم فيه اذا ذكر سنه والوكيل اذا وكل في شراء عبد او حيوان بسن مخصوص لا يشترط
عدم زيادته عن ذلك السن بقليل حتى لو شرط في التسليم التحقيق عسر وجوده مضافا الى ذلك
الصفات وفي جواز نقصه باليوم او الاسبوع احتمال لصدق الاسم وعدم الالتفات الى هذا
النقص اليسير وكذلك سن مفارقة الولد للام في التسبيع والاقرب اعتبار التحقيق في ارطال
الكر ومسافة القصر وسن البلوغ **فوايد** قد يترتب الاحكام على اسباب يمكن اعتبارها
في الحال او المال فيقع لذلك اشكال وصورها كثيرة **الاولى** لو حلف على اكل هذا الطعام في

الغد فاتلفه فى الحال فهل تلزم الكفارة معجلا ان اعتبرنا المال فهو لا يصح فلا حنث ولا حنث نظ ظهر
الفائدة فى التكفير الان هل هو مجزئ ام لا حتى لو كفر بالصوم امكن اجزاء الغد عن الصوم اذا نواه الثانية
لو تبين انقطاع المسلم فيه قبل المحل فهل يتخير الخيار ونا خيره الوجهان والاقرب المنع الثالثة
لو كان دين الغارم مؤجلا ففى اخذه من الزكوة قبل الاجل الوجهان والاقرب الجواز وقد نص الاصحاب
على ان المعذور لو حج عنه ثم زال العذر وجب فعله بنفسه وهو يعطى ان الحال المراعا بالمال الرابع لو انقطع
دم المستحاضة وظنت عوده بوقت يسع الطهارة والصلوة فتطهرت وصلت فاتفق انه لم
يعد فيه الوجهان الخامس لو قلنا بعدم انعقاد نذر التضحية بالمعيب فنذر شيئا لا عيب
فان اعتبرنا الحال بطل النذر وان اعتبرنا المال صح ولكن الظاهر انعقاد النذر وان كان معيبا
حال النذر لعموم وجوب الوفاء بالنذر نعم لو نذر اضحية مطلقة اشترط فيها السلامة
من العيب فلو عينها في معيب ثم زال العيب فالوجهان السادس لو اشترى معيبا فلم يعلم حتى
زال العيب فيه الوجهان وكذا كتابة الكافر عبده المسلم كتابة مطلقة لانها تؤول الى العتق
والاقرب عدم الاكتفاء بها نظرا الى الحال السابع لو عين للسلم موضعا او اطلق العقد فخرب موضعه
وارتحل المتبايعان منه فيه الوجهان وتعيينه نظرا الى الحال الثامن لو اسلم ثم
وطى فى زمان التربص ثم اسلمت فالظاهر عدم وجوب المهر وعلى اعتبار الحال يمكن وجوب مهر
بعينه لانها فى حكم الزوجة اما المعتدة رجعية لو وطئها لشبهة ثم رجع فهل يجب المهر نظرا
الى الفرق بين الحال العائد بالرجعة الحال الاول والعائد بالاسلام هو الاول التاسع لو ارتد الزوج
لا عن فطرة ثم وطئها ورجع فى العدة احتمل ما ذكر ولو لم يرجع وجب المهر عند الشيخ لانا تبينا
البينونة من حين الوطى وحينئذ لو لم تسلم الزوجة ولم يرجع فى المطلقة امكن البناء على الحال
والمال ويقال هما فى حكم الزوجة ما دامت العدة فلا مهر وان بقاء المطلق على طلاقه وبقائهما
على كفرهما كشف عن البينونة وهو ضعيف العاشر الموسر فى الكفارة حال الوجوب لا يتيسر
عليه العتق بل المعتبر حال الاداء الحادي عشر طريان العتق فى العدة ينتقل الى عدة الحرة ان كان
الطلاق رجعيا لا باينا او فى عدة الوفاة ينتقل ويحتمل فى الطلاق البائن ذلك تغليبا للاحتياط
ولعدم تعقل الفرق بينه وبين عدة الوفاة الثاني عشر المعتبر فى التقاط الطفل يوم الالتقاط لا
بيوم التملك الثالث عشر اللقيط المتلقط اولى بالتقاطه لو اعتبر الاعتبار بيوم اللقطة الرابعة عشر لو اعتقت
تحت عبد ولم تعلم به حتى عتق ففى ثبوت الخيار الوجهان ولو قلنا بالفسخ تحت الحر فلا بحث
الخامسة عشر فى جواز بيع الدهن النجس الوجهان ان قلنا بقبوله الطهارة اما الماء فقطعا بالجواز وتوهم
بعضهم ان تطهير الماء لا يقع بالمكاثرة بل باستحالته من صفة النجاسة الى صفة الطهارة فعلى هذا

لا يصح بيعه قبل تطهيره كما لا يصح بيع الخمر وان رجى انقلابها نظرا الى الحال السادس عشر بيع كلاب الملاهي
الساع جائز تبعا للانتفاع بجلدها وهو نظر الى المال السابع عشر بيع الات الملاهي ذات الرضاض
المتقوم فى صحته الوجهان اذ لا منفعة لها فى الحال ويحتمل الجواز ان اتخذت من جوهر نفيس لانها مقصودة
فى نفسها بخلاف الخشب ان قصده بعيد الثامن عشر بيع الابق نظرا فيه الى الحال فلا يصح بدون الضميمة وكذا الضال
ولو قدر المشتري على تحصيله اعتبرنا المال فى الصحة وكذا بيع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة كالسمك فى
المياه المحصورة المشاهدة اذ لا يمكن تحصيلها الا بعد تعب والحمام الكثير فى البرج كذلك ولو خرج واعتيد
عوده صح والنحل مع خروجه التاسع عشر يصح بيع المرتد والجاني عمدا وقاطع الطريق على اعتبار الحال ولو كان
الارتداد عن غير فطرة فانه يقوى فى الصحة اما البيضة المذرة والعناقيد التي استحالت خمرا باطنها ففى صحة
بيعها نظرا الى المال او التخليل العشرون لو اشترى جارية او بيضا فافرخ عنده ثم فلس فاعتبار
المال هنا اقوى فلا يرجع البائع الحادي والعشرون لو نوى المسافر او الحائض الصوم ليلا لظن القدوم
والانقطاع فصادف ففى صحة النية الوجهان الثاني والعشرون لو قلنا بان الاقرار للوارث فيما زاد
من الثلث فهل المعتبر بمن هو وارث فى الحال او المال حالة الموت الوجهان اما اعتبار الثلث
فقد نص الاصحاب على اعتباره عند الموت الثالث والعشرون اختلاف الحال بين الجناية والتلف
مطلقا ان الاسلام والردة من هذا الباب وكذا الجهنية حال الجناية اذا اسلمت ثم القت جنينا فائدة
وقف الحكم قد يكون وقفا تبعا وقد يكون وقف انكشاف وعقد الفضولي محتمل للامرين ومما يقوى
فيه الكشف نفوذ الوصية وزوال ملك المرتد عن غير فطرة اذا مات منهما او قتل تبينا زوال الردة
وعتق الحصة السارية اليها العتق والظاهر منه فى الكشف بيع مال الموروث لظنه حيا فبان ميتا
وبيع مال الغير لظنه فضوليا فظهر توكيله ان قلنا لا يتوقف الوكالة على القبول ولا على العلم
وكذا الوزوج امة ابيه فظهر موته وكذا لو عامل العبد فظهر الاذن له وكذا لو سأل الرهن الاذن
او سأل الوكيل عن الوكالة فانكره وظهر صحة الاذن والوكالة وهو مشكل بما ان العقد وقع
بن عمر وكذا فى اكثرها مضى فانه لم يقصد بالعقد قطع الملك وكذا لو تزوج الحرة المفقود فظهر ميتا
اذا كانت قد اعتدت باخبار ضعيف ثم تزوجت به او اعتق رقيق مورثه ثم بان ملكه او ابراه ولا يعلم
ان عليه مالا فظهر اشتغال ذمته او ابرأها لاسيه عنده ثم ظهر موت ابيه وكذا لو قال ان كان
من مال مورثي ويكون ذكره لا بوصف المورثية وصف تعريف لا اشتراط ولو جعلناه للاشتراط بطل
الابراء وكذا لو باع مال ابيه فانه ظاهر فى الصحة ولو طلق بحضور خنثيين فظهرا رجلين امكن الصحة
او بحضور من ظنه فاسقا فظهر عدلا ويشكلان بان العالم بالحكم لعدم قصده الطلاق صحيح
وطلاق العبد ان جيز العتق يحتمل فيه الوقف وكذا اجبار المسلمات للفسخ وقد تخلف النقصان

كالمرتد ولو اجازت المعتقة بعد طلاقها العقد احتمل الوقف ولو اسلمت امة تحت عبد فعتقت
واختارت الفسخ ثم اسلم امكن نفوذ الفسخ ولو اختلعت منه ثم عادت تبينا الصحة ولا
تبينا البطلان لانا تبينا نفوذ الملك فيها عن العين المبذولة ولو قذف زوجته زنيا
بعد الدخول ولاعن فان اصرّ ظهر بطلانه وان اسلم تبينا صحته ولو اوصى بالعبد المكاتب
فاسدا او باعه ولا يعلم بفسادها ففيه الوجهان والصور كثيرة جدا موجودة في تضاعيف ابواب
الفقه وهذا نوعا للكشف قد يجري في الطلاق كما مر في اطلاق المعتقة وكما لو طلق
الوثني المسلمة في العدة واسلم بعده وكذا الظهار والايلاء مع ان الطلاق عندنا لا يقبل التعليق و
ذلك لكون هذا تعليقا معنويا لا محققا وقد يعبر عنه بانه تعليق كشف لا تعليق نقل

اما لو خالع وكيل الزوج بدون مهر المثل فلا وجه عندنا للاعتبار رضى الزوج في صحة
الطلاق بل يبطل بلا اشكال وربما قيل اذا قلنا بان الاجازة كاشفة لم لا يصح قلنا ذلك
فيما يقبل الاجازة كالعقود اما الايقاعات فلا ولا يصح طلاق الفضولي مع الاجازة
ولكن للخصم ان الذي نص عليه الاصحاب ان الطلاق لا يكون معلقا على شرط ولا يلزم
منه بطلان طلاق الفضولي اذا قيل بالكشف فان احتج بقولهم عليهم السلام لا طلاق
الا فيما يملك قلنا يمنع اللزوم لانه قد جاء لا بيع الا فيما يملك مع انا قائلون بوقفه
على الاجازة ويؤول الذي هو على البيع اللازم اي لا بيع لازما الا فيما يملك لا انا لا نعلم قائلا
من الاصحاب بصحة الطلاق مع الاجازة وح يمكن ان يستنبط منه ان الاجازة في موضعها سبب
ناقل لا كاشف استدلالا بانتفاء المعلول على انتفاء العلة لانا استدللنا على بطلان
الكشف ببطلان الطلاق المجاز فعلا استدلالا لا على صحة الطلاق المجاز فيكون الاجازة
كاشفة في العقود فائدة لو قال احد من ركبان السفينة لاخر عند الحاجة الى الالقاء الق متاعك
واهل السفينة ضمناء فالقاه فالجواز احتمل كونه من باب العقود الموقوفة اذ هو من باب
الضمان لانه ضمان ما لم يجب لا معا وضمنه على الملقي بدله وكلاهما قابلان للوقف
واحتمل البطلان لانهما ملزمان المخالفة للاصل شرعت للضرورة فيقتصر فيهما على قدر الضرورة
فكان من حقه سؤال الحر قبل الالقاء فرع كل فعل ياتي به في حال الشك احتياطا ما فيظهر الاحتياج
اليه فالذي من هذا الباب خير في العبادات كالطهارة والصلوات وقد ظهر اثر هذا في صائم اخر
شعبان والمتردد في نية الزكوة بدوا المتردد في اخر شعبان وحكم باجزائه فائدة قد ذكر الشاهد
للسبب في الشهادة فقد يكون بيانا كما في صورة الترجيح وقد يكون تعليلا ويكون سواء كما في صور كثيرة
وقيل انه يكون ذكر السبب شرطا في الشهادة كما لو قال اعتقد ان هذا ملكه للاستصحاب وان

كان في الحقيقة مستندا الى الاستصحاب وكذا لو صرح بان هذا ملكه علمته بالاستفاضة وهذا ضعيف لان الشرع جعل
الاستفاضة من اسباب التحمل فكيف يضر ذكرها فان غاية ذكر الاستصحاب ان قلنا به لانه يؤذن بشكه
في البقاء ولو اهمل ذكره لكان بصورة الجزم فالوهم ولو قيل بعدم الضرر ايضا كان قويا وكذا الكلام
لو قال هو ملكه لاني رايت يده عليه او رايته يتصرف فيه بغير منازع وغاية ما فيه ان الشاهد
ليس له وظيفة ترتيب المسببات على الاسباب انما يشهد بما يعلم وانما ذلك وظيفة الحكام
قلنا اذا كان الترتيب شرعيا وحكاه الشاهد فقد حكى صورة الواقع فكيف ترد الشهادة
بما هو مستندها في الحقيقة مسئلة لو شاهد ماء الغير يجري على سطح اخر وفي ساحته مدة طويلة
لغير منازع عن شهد الشاهد الشهادة بالاستحقاق الظاهر لا صرح بذلك اولا وقال بعض العامة
يجوز كونه سببا للتحمل ولو صرح بردت شهادته وهو من النمط الاول وربما تجوا هذا الماخذ
بان شاهد الرضاع لا يكفي قوله شاهدته ملتقما ممتصا للثدي محركا شفتيه ثم حلقومه وان كان
مستند الشهادة بالرضاع ذلك قلنا ومناط المانع من صحة هذه الشهادة على هذا الوجه ولبيان النزاع
الاحتمال لا الحق الصريح ان الشاهد اذا ذكر السبب ولم ينفرد عليه لم تسمع شهادته لان هذه الاسباب انما
تصح الشهادة بها اذا افادت الشاهد القطع ولم يتعرض الشاهد لها وان ذكر السبب وقال انا
استند بصورة القطع لم يضر ذكر السبب وكذا لو صرح بان مستند شهادته التسامع الذي حصل
له منه القطع فالذي يجوز الشهادة به وكان من اهل المعرفة فانه تسمع الشهادة في الصورتين
قاعدة لو قال لزوجاته ايتكن حاضت فصواحبها علي كظهر امي فقالت احدهن حضت و
صدقها وقع الظهار بالنسبة اليهن ويشكل بان قولها لا يقبل في حقهن واطلاعهن غير ممكن وقطع الزوج
بالاندار ولهذا لو صرح بالمشروعة لسلم على حيضها الا بقولها عند فقدان الا مع قرينة الحال
المفيدة للعلم ولعل الاقرب انه ان اخبر بعلم صدقها بالقرائن وقع الظهار وان اطلق امكن ذلك
ايضا لاصالة الصدق في اخبار المسلم ولانه قادر على انشاء الظهار ولان يقبل اقراره قاعدة نظر
في باب التعويل على الحال المعتاد والمتكرر لا في الامور الشرعية كلها الا الحكم ما ان كان الظاهر يخالفه
فاستبعاد بعض العامة صحة الدعوى على القاضي المرتفع من الكناس انه استأجر القاضي
لكنس حاضنه بعينه لامكانه وحمله على دعوى الغاصب فيه لعبه والجاوي الغرس حبة
ممنوع ولو فتحنا باب العرف لسمع دعوى القاضي على الكناس في استيجاره على الكنس بغير
بينة لانه معتاد غالبا ولسمعنا دعوى البر التقي على المشهور بالغصب واخذ الاموال
وانكارها انه غصبه شيئا ولم يحلف المنكر ولرددنا دعوى الفاجر الشقي على التقي
المشهور بالامانة والصدق وكل ذلك لم يثبت بل يحكم الشارع بطرد قاعدة الباب في الدعاوي

هذه من الاضطراب اذ كل احد ان يدعى الامانة فى نفسه فى التجوز على خصمه ولو ادعت تولد لنسبه اشعر لحق وان كان نادرا وكذا المشترى على الاقرب لاصالة عدم الزنا والوطى بالشبهة وتشوف الشارع الى الستر ودرء الحد فغلب الاصل على الظاهر وفيه نقيض المال العظيم وشبهه باقل منه ولو وان كان خلاف الظاهر لان العظيم والجليل لو قلنا الهامل الامور لاضافية فيختلف باختلاف الاضافات بالنسبة الى اليسار والفقر والزهد والرغبة ونحو ذلك فاذا تعذر الضبط عرفا حمل على ما يقتضيه لغة وهو اقل محتملا ته بالنسبة الى العادة وندرا وحمل العظيم على المعنى اى نحلا له وقالعوض من شبهة وان كان ذلك مخالفا للظاهر **تفريع** لوقال انت ازنى الناس او ازنى الناس او فلان زان وانت ازنى منه فقد يقال انه خلاف الظاهر لان الظاهر من قولهم هو اعلم الناس انه اعلم على انهم واشجع الناس انه اشجع شجعانهم لكن هذا مجاز عرفى لا يعارض مقتضى الحقيقة اللغوية وهى لا تستدعى تحقق المشاركة من المفضل والمفضل عليه ويتقوى التعارض بشيء ان فيه لفظ بر كالمجمل ولا دلالة فى الالفاظ المجملة على شىء بعينه **قواعد** قواعد متعلقة بالمناكحات وهى اربعة عشر **الاول** الشبهة امارة تفيد ظنا يترتب عليه الاقدام على ما يخالف ما فى نفس الامر والكلام هنا فى وطى الشبهة وهى يتنوع ثلاثة انواع بالنسبة الى الفاعل كما لو وجد امرأة فى فراشه فظنها زوجته او امته فظهرت محرمة عليه وبالنسبة الى القابل بان يكون للواطى فيها ملك او شبهة ملك كالامة المشتركة وامة مكاتبه او ولده وبالنسبة الى ماخذ الحكم بان يكون مختلفا فيها كالمخلوقة من الزنى وزاد بعضهم ان يكون الخلاف معتبرا فخرج عطاء باباحة اعادة الاماء للوطى ويمكن ان لا يكون شبهة والحق انه شبهة لمن يمكن فى حقه توهم ذلك ويترتب على الشبهة امور خمسة **احدها** سقوط الحد عمن اشتبه عليه منهما دون الآخر وشبهة الملك يشترط فيها توهم الحل لا لاحق بعقده رضيه مما جيه **ثانيها** النسب يلحق بالجاهل منهما دون العالم وان جهلا لحق بهما **ثالثها** العدة وهى واجبة مع جهل الواطى صيانة لمائه عن الاختلاط ومع علمها فلا عدة ومع جهلها خاصة نظر وقطع العلامة بان لا عدة الا مع الشبهة على الواطى **رابعها** المهر وهو معتبر بالشبهة على المرأة فان لم يشتبه عليها فلا مهر ولو كان الزوج مشتبها عليه **خامسها** حرمة المصاهرة ومحتمل ثبوتها لكل من الرجل والمرأة مع انضمامها بالشبهة بالنسبة الى قرابة الآخر وقد توقف فيه بعض الاصحاب لو اختصت الشبهة باحدهما ففى ثبوته الدليل بثبوت الحرمة بالنسبة اليه فتحرم عليه امها وبنتها وتحرم على ابيه وابنه لو كان ذا شبهة فلا تحرم حينئذ ابوه ولا ابنه بالنسبة اليها ولو انعكس انعكس ويمكن عموم التحريم من الجانبين **الثانية** وطى الشبهة

وان نز

او تزوج امرأة ثم

... فى وجل معيبة او امه ... فظهرت مزوجة

وان نز الحرمة فلا يفيد المحرمية لترتبها على النكاح الصحيح لمسيس الحاجة الى الاختلاط والمداخلة وذلك منتف فى وطى الشبهة فليس له الخلوة بام الموطوءة بالشبهة ولا ابنتها **الثالثة** كل عضو يحرم النظر اليه يحرم مسه ولا ينعكس فان وجه الاجنبية يجوز النظر اليه مرة ويحرم مسه وقد يجوز اللمس اجماعا ويكره النظر وهو الفرج من الزوجة والمملوكة وحرم النظر هنا بعض العامة واما النظر الى المحارم فلا شك فيه وكذا يجوز اللمس عندنا بغير شهوة قال بعض الافاضل وحرمه بعض العامة الا فى مثل الرأس وغيره مما يعتوده فيحرم عندهم مس بطن الام وساقها وقدمها وتقبيل وجهها **الرابعة** ينقسم النكاح بحسب الناكح باقسام الاحكام الخمسة فالواجب عند التوقان وخوف الوقوع فى الحرام والمستحب فى افقد الشرط الثانى مع القدرة على النفقة والمحرم مع العجز وتوقان النفس ومكروه وهو عند عدم التوقان والطول وربما قيل لا يكره والزيادة على الواحدة عند الشيخ وحرام وهو الزيادة على الاربع وشبهه بالنسبة الى الحرائر والاماء والاحرار للعبيد ومباح وهو ما عداه وكذا ينقسم بحسب المنكوحة الى الخمسة حرام واقسامه حرمة حرام عينا وهى الاربعة عشر المذكورة فى الكتاب وهى ترجع الى التحريم بالنسب والمصاهرة والرضاع وحرام مطلقا جمعا وهو بين الاختين وحرام جمعا الا مع الاذن كبين العمة والخالة وبنت الاخ والاخت وبين الاخوة والامة وحرام بحسب العارض كالشغار ونكاح المعتدة والمحرمة والوثنية والمرتدة والملاعنة والكتابية بالدوام وشبهه حرام بالاشتباه على خلاف محرم له بنساء محصورات **ب** مكروه وهو نكاح العقيم وفى الاوقات المكروهة ونكاح المحلل والخطبة على خطبة المجاب **ج** مستحب وهو النكاح فى الاقارب لما فيه من الجمع بين الصلة وفضيلة النكاح وقيل يستحب الاباعد للنجابة **د** واجب وهو منصور فى لو وطى فى اماكن كوطى المظاهر والمولى وبعد اربعة اشهر وقد يكون فى الامة والزوجة اذا غلب على ظنه وقوع الفاحشة لولاه والثانى العقد بحسب المحل منصوره بعيد الا ان يعلم وقوع الزنى من اجنبية ويعلم انه لو تزوجها منعه منها ولا ضرر فيه فيمكن وجوبه كفاية عند قيام غيره مقامه وعينا عند عدمه **هـ** مباح وهو ما عدا ذلك **الخامسة** يحرم وطى الزوجة مع بقاء الزوجية بامور الحيض والنفاس والصوم الواجب المتعين او مطلقا على احتمال والاحرام والاعتكاف الواجب والايلاء والظهار قبل التكفير والعدة عن وطى الشبهة والمفضاة قبل التسع وقيل الخروج منه لما لم يثبت ولو برئت قيل حلت والحاجة عن احتمال الوطى لمرض وصغر وعيال وعند تضيق وقت الصلاة الواجبة وبعده الاشتغال بها قيل وفى ليلة غيرها وفيما اذا منعت عن تسليم نفسها لاجل الصداق وفى المسافر يحضور الناس ولقائل ان يقول قد عد فى الواجب وطى المولى والمظاهر فكيف عد من الحرام قلنا اما فى المظاهر فلا مظاهر لاختلاف الاعتبار لانه حرام قبل التكفير واجب بعده واما فى المولى

نافلة بتزويج ... وتعد ...

الشغار بالكسر ان تزوج الرجل امرأة على ان يزوجه الآخر ... ويكون بضع كل واحدة منهما صداق الاخرى

فتوصف بالحرمة من حيث اليمين المقتضية لتحريمه ويوصف بالوجوب من حيث الحنث وتجب الحرمة
بالكفارة واليه الاشارة بقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم **فروع** يترتب على البكارة
والثيوبة احكام كالولاية وكاستحباب تزويج البكر والاكتفاء منها بالسكوت عند عرض النكاح
عليها والوصية بجارية بكر والوكالة في شراء بكر والتفرقة في تخصيص القسم بثلاث وسبع واشتراط
البكارة او الثيوبة في العقد ويطلق الثيوبة ايضا على الاحصان المعتبر في الرجم وتزول البكارة او
تحصل الثيوبة بالوطء والجناية والطفرة والوثبة والمرض وتزول بالتعنيس ولا ريب في ترتب
زوال اكثر احكام البكارة على مطلق الثيوبة ونص الاصحاب على ان المعتبرة في الصغيرة بالصغر لا بالبكارة
سواء زالت بجماع او غيره وهل يزول الضمان بزوالها بغير الجماع وكذا اذا فضها على ثلاث في ابتداء
الدخول بها احتمال وبعض العامة يرى ان الذاهبة بكارتها بغير الجماع لانه خلق الله البكر ولا
الثيب **السادس** ينتصف المهر بالفرقة قبل الدخول من الزوج بطلاقا او ارتدادا واسلام مع التسمية
ولا ينتصف بالفسخ من قبل المرأة الا في العنة وفي اسلامها قبله على رواية لان الاسلام لم يزدها الا عزا
او هي محسنة بتعجيل الاسلام والاساءة منسوبة اليه اذ كان من حقه سبقها الى ذلك وهو قول من
قولي بعض العامة وتقييد الاصل يقتضي عدم المهر بالفسخ قبل الدخول مطلقا لان فيه رد العوضين
سليمين فكما يرجع بضعها اليها سالما فليرجع اليه صداقه سالما ولكن خولف في هذا بالطلاق جبرا
لما حصل لها من الكسر بالاعراض عنها فيه واجري مجراه ما عددناه واما العنة فلان غالب الفسخ يكون
بعد اطلاعه على ظاهرها وباطنها واختلاطه بها اختلاط الازواج فجبر ذلك بالنصف وقد قال الشيخ على ابن
بابويه رحمه في الخصي اذا دلس نفسه يفرق بينهما ويوجع ظهره وعليه نصف الصداق ولا عدة وتبعه
ابنه في المقنع ولو اشترى احد الزوجين الآخر فالظاهر عدم التنصيف ما لو اشترته فالصداق والفسخ
منهما واما اذا اشتراها فللمساعدة الى المال الذي هو مستحق للمهر وللفاضل رحمه الله تردد في ثبوت
نصف المهر في شرائها له وفيه نظر لما ثبت الاولى بثبوته في شرائها ولو زوج الكتابي بنته الصغيرة من كتابي
واسلم احد ابويها قبل الدخول فلا ريب في السقوط تنزيلا للفعل الولي منزلة فعلها ويحتمل التنصيف
اذ المصنع لها وعلى الرواية السالفة لا اشكال في التنصيف **السابع** يجب المهر المسمى بدخول الزوج في القبل
او الدبر وان كان خصيا اذا كان النكاح صحيحا ومهر المثل يجب في مواضع في مفوضة البضع او المهر
مع الدخول وموت الحاكم ولو كان قد حكم او فرض في مفوضة البضع وجبا وفي مفوضة المهر اذا مات
الحاكم قبل الدخول على قول وفي اختلافهما في تعيين المهر اذا تحالفا وفي ظهور الصداق معيبا فتفسخ
العيب يحتمل وجوب مثله او قيمته صحيحا ولو اخذت الارش جاز وفي تلف الصداق المعين قبل
القبض لا نعلم قدره وفي الصداق الفاسد وله اسباب الاول الجهالة كعبد مبهم او ثوب **الثاني**

الطفرة الوثبة الى ارتفاع كالطفور قاموس
عنست الجارية بكسر النون وفتحها
عنسا وعنوسا طال مكثها في
اهلها بعد ادراكها حتى خرجت عن عداد الابكار

عدم قبوله للملك كالحر والخمر والخنزير **الثالث** ان يكون مغصوبا مع العلم بالغصب ولو جهلا فله
او قيمته ويحتمل مهر المثل ايضا **الرابع** ان يشترط شروطا غير مشروعة فان ذلك يؤثر في فسخ الصداق
والرجوع الى مهر المثل **الخامس** ان يتضمن ثبوته نفيه كما اذا اولد امة في غير ملكه ثم نكحها او اشتبه
ولده ثم اشتراها ثم زوج ابنه منها امة واصدقها امه فيفسد المهر لانه يتضمن دخول امه في ملكه
فتعتق فلا يكون صداقا **السادس** العقد على المولية بدون مهر المثل **السابع** ان يعقد لابنه
الصغير بزيادة على مهر المثل الا ان نقول بضمان الاب له اذا ويشكل بعض بانه يدخل في ملك الابن
فليس للاب التبرع به **الثامن** مخالفة الامر فيزيد عما اذن له الزوج او ينقص عما اذنت له الزوجة
ويحتمل في الاول ثبوت الخيار للزوج في الفسخ لا بمعنى خيار من عقد له العقد الفضولي ونظهر الفائدة
لو سكت فانه يبطل خياره ويلزم العقد بخلاف عقد الفضولي فانه يشترط في اللزوم الافصاح بالاجازة
التاسع ان ياذن الولي للسفيه فيزيد على مهر المثل ويدخل بها فانه يجب مهر المثل سواء قلنا بصحة
النكاح او فساده **العاشر** مخالفة الشرط في الصداق كالعقد على ثوب على انه يساوي ماة فظهر يساوي
خمسين ويحتمل الرجوع الى الباقي **الحادي عشر** شرط الخيار في الصداق فيتخير في الفسخ فيعود هنا يمكن
ان لا يعد صداقا فاسدا **الثاني عشر** لو عقد الذميان على فاسد ثم ترافعا بعد الاسلام وقبل التقابض
فانه قيل بوجوب القيمة عندهم ويحتمل مهر المثل وكذا لو تراضيا ذميين قبل القبض **الثالث عشر**
لو قال زوجتك امتي على ان تزوجني ابنتك ويكون رقبة الامة صداقا للبنت فانه يبطل العقد ان
اذ لا تشريك فيما يرد عليه العقد ويثبت مهر المثل **الرابع عشر** لو زوج عبده بامرأة وجعل رقبته
صداقا لها وقلنا بصحة النكاح فانه يفسد المسمى ويجب مهر المثل ويجب ايضا مهر المثل بوطء
الشبهة كما تقدم ذكر انواعه ومنها وطء المرتهن بظن الاباحة وبوطء المكره قيل وبوطء الامة
البغي وبوطء الامة المشتراة فاسدا ويثبت ايضا اذا ارضعت الكبيرة زوجها الصغيرة فان النكاح ينفسخ
وتغرم الكبيرة للزوج ما غرم للصغيرة من المهر كله او نصفه ولو لم يكن سمى شيئا فنصف مهر المثل
ويرجع بمهر المثل على المرضعة ويحتمل ضمان المرضعة لها مهر المثل ابتداء وكذا لو شهدا عليه
بطلاق زوجته ثم رجعا قبل الدخول احتمل حتما نصف مهر المثل بل وبعد الدخول وكذا لو شهدا
برضاع محرم ثم رجعا وكذا بغيره من الاسباب المحرمة ويرجعان وهنا صور مشكلة **الاول** اذا ادعى
زوجيتها اثنان وصدقت احدهما فللآخر احلافها فلو نكلت وحلف قيل يغرمها مهر المثل **ب**
لو ادعى عليها بعد تزويجها بغيره انه راجع في العدة فاقرت لم يقبل منها وغرمت على احتمال **ج**
لو ادعت تسمية قدر وقال الزوج لا اعلم وكان قد زوجه وكيله وقال لا انسيت حلف على نفي
العلم ويثبت مهر المثل ويحتمل ما ادعته اذا امكن رضيها وكذا لو ادعت على الوارث

واجاب بنجم العلى لو تنازعا في قدره قيل يقدم قول الزوج وهو المشهور وقيل يتحالفان فمهر المثل
ولو كان دعواهما ازيد من مهر المثل امكن تقديم قوله ويحتمل ثبوت مهر المثل وكذا لو نقصت
دعوتهما عنه احتمل تقديم قولها واحتمل مهر المثل وهذه الاقسام ذكرها بعض الاصحاب والاصح
فيها تقديم قول الزوج **فايدة** الذي بيده عقدة النكاح عندنا هو الاب والجد وقد يكون ايضا
السيد في مهر امته وليس هو الزوج لان العفو حقيقة في الاسقاط لا التزام ما سقط بالطلاق ولا
يسمى للتعفو ولان اقامة الظاهر مقام المضمر مع الاستغناء بالمضمر خلاف الاصل ولو اريد الزوج
لقيل او تعفو عما استحق لكم ولان المفهوم من قولنا بيده كذا تصرفه والزوج لا يتصرف في عقد
النكاح انما كان بيده عقدة النكاح حال العقد قلت لنا وهو بالولي فانه كان له ذلك
فتبهانا او بقيت ولاية الولي الان وثبوت يده حاليتين المعارض ولانا المسند لبينا العفو ولا الرشيدا
فيجب ذكر غير الرشيد ليستوفي القسمة ولان قوله الا ان يعفون استثناء من الاثبات فيكون نفيا
وحمله على الولي يقتضي ذلك فيطرد لقاعدة الاستثناء ولو حمل على الزوج لكان اثباتا
فيستثنى من الاثبات اثبات وهو خلاف القاعدة ولان وضع العطف للتشريك وعلى ما قلنا
يشترك المعطوف والمعطوف عليه في النفي ولو اريد الزوج لكان اثباتا فلا يقع الاشتراك فان قلت
بينا وضعنا ما روي عن رسول الله صلعم في ذلك بالتصريح وبان قضية الاصل عدم تسلط الانسان
على مال الغير قلت الرواية لا تنهض حجة لعدم كونها من الصحاح مع امكان الحمل على ان للزوج
ان يفعل ذلك لانه يكون تفسيرا للاية لما الهنا وان دخل على الزوج بعفوانه تفضل الا انه معرض
لتعييب الزوج او غيره في تزويجها فيجبر ذلك النقص بزيد عليه **الثالث** لا يمكن عراء وطء مباح
عن مهر الا في تزويج عبده بامته فلو اعتقها فوجهان ان كان قبل الدخول وان كان بعده فقد
يجب المهر بالحق قبل بيعها اذا فوضت بضعها وهما حربيان ويعتقدان ذلك نكاحا ثم اسلما
بعد المسيس او سبيه لانه قد سبق استحقاق وطء بلا مهر ولو زوجت السفيه بغير اذن وليه جاهله
ودخل بها فانه قيل لا مهر لها والاصح الوجوب نعم لو كانت عالمة سقط على الاقرب وح يتصور ان
يكون مباحا بالنسبة اليه اذا كان جاهلا ويطرد هذا في كل موضع يكون المشتبه من جانب
الواطى مع علمها ويحتمل في السفيه وجوب مهر مثلها لاستناده الى العقد ويؤخذ منه اما في
الحال او بعد فك الحجر لانه كالجناية ويحتمل وجوب اقل متمول **تنبيه** هل يسقط المهر بعد وجوبه
في تزويج رقيقه ما لك اولم يمسه الوجوب الاقرب الثاني لامتناع ان يبقى على ماله مال
فلو صرح السيد بعوض بضع امته صح العقد فلو اعتق قبل الدخول ثم دخل بها فعلى الاقرب
لا شي عليه وعلى الاخر يجب اما بجب مهر المثل بالوطء في المفوضة لا بالعقد وصرح ح ويحتمل ان لا شي

لان البضع

لان التصريح بالتفويض كالتصريح اذن بيع الامة هنا لا يكون الا خاليا عن مهر واذا قلنا ان العقد
اباحة سقط هذا البحث **فرع** لو زوج رقيقه ثم باع الامة قبل المسيس فاجاز المشتري العقد ففي وجوب
مهر المثل هنا نظر من استناده الى العقد الذي لا يوجب مهرا وقد استحق الوطء بلا مهر والاصل بقاء
ما كان ومن ان الاجازة كالعقد المستانف ويمكن بناءه على ان الاجازة كاشفة او جزء من السبب
الاول لا يجب شيء وعلى الثاني يجب **التاسعة** لا يجب بالوطء الواحد الا مهر واحد وربما فرض تعدد
الاول لو وطئ امة الشبهة وفي اثناء الوطء باعها المولى فكان تمام الوطء في ملك المشتري الثاني
يحتمل وجوب مهر واحد يقسم بينهما او يختص به الاول ويحتمل وجوب مهرين لان الوطء صادف الملكين
ولو انفرد ذلك المقدار وجب عليه مهرا كاملا اما لو وطئ في ملك احدهما فنزع في ملك الاخر فالظاهر
انه لا شي للثاني لانه لا يسمى وطئا وعلى هذا يتصور تعدد المهر بتعدد الملاك مع دوام الوطء
ب اذا قلنا بضمان منفعة البضع بالفوات لو وطئ الاب زوجة ابنه بشبهة فعليه مهر لها
ومهر لابنه لانفساخ النكاح **ج** اذا زوج الاب بامراة وابنه بابنتها فسبقت امراة كل منهما الى الاخر خطا ووطئها انفسخ
مهر الموطوءة بالشبهة ونصف مهر زوجته لانفساخ عقدها قبل المسيس من جهته وعلى الاخر النكاحان وعلى البادي مهرها
مهر للموطوءة وهل يجب عليه شيء لزوجته التي سبق وطئها من غير زوجها يحتمل وجوب نصف
لان الفرقة ليست من جهتها في الجملة فيرجع به على البادي فيغرم البادي على هذا بوطء
واحد مهرا ونصف مهر **د** لو تزوج امراتين في عقدين ووطئ احدهما ثم ظهر ان احدهما
ام الاخرى وكان الوطء للمتاخرة في العقد فانه يجب لها مهر للشبهة ويجب للمتقدمة نصف
المسمى لان البضع انفسخ بسببه ولو سبق وطء السابقة في العقد فلا اشكال لبطلان
عقد الاخرى **هـ** لو وطئ الصغيرة اما لبا ثم بعد البلوغ ثم دخل حال الوطء ولم يغتسل بالنزع
وجب بوطء واحد لامراة واحدة مهران الاول للمسمى والثاني مهر المثل ولو كان انه عقد عقدا
جديدا وح مهمانان وهكذا او قد ينازع في تسمية هذا لوطا واحدا وفي صحة الطلاق على
هذه الحال **العاشرة** لا يسمع من المراة دعوى عنة الزوج في صور **الاول** ان يكون صغيرا اذ لا
حكم لكلامه ولا يطلع عليها عنه بعد بلوغه **الثاني** ان يكون مجنونا لمثل ما قلناه ولا
تدعيه الا بعد اقامة الاصابة **الثالث** الامة لو تزوج بها حرا لو سمع لبطل النكاح اذ من شرطه خوف
العنت على قول **الحادية عشر** الام اولى بالحضانة مدة الرضاع في الذكر والانثى وسبع سنين
في الانثى وقد يرجح غير الام عليها في صور **ا** ان تكون ناقصة بكفر ولو ذات رقبة ولو تجدد ذلك بسببها
او ازالها وكذا لو كانت مجنونة فالاب اولى **ب** ان تكون غير مامونة مع كون الاب مامونا
الثالث اذا تزوجت **الرابع** لو امتنعت الام من الحضانة صار الاب اولى ولو امتنعا معا

فالظاهر انتقالها الى الاب لو سافر الاب فيه لاستصحاب الولد وتسقط حضانة الام فرع لو كان بها جذام او برص
وخيفت العدوى امكن كون الاب اولى لقوله صلى الله عليه وآله فر من المجذوم فرارك من الاسد وقوله عليه السلام
لا يورد ممرض على مصح ويحتمل بقاء حضانتها لقوله عليه السلام لا عدوى ولا طيرة ووجه الجمع بين الاخبار الحمل
على ان ذلك لا يحصل بالطبع كاعتقاد المعطلة والجاهلية وان جاز ان الله تعالى يخلق ذلك المرض
عند المخالطة الثانية عشر اسباب الفرقة في النكاح كثيرة كالطلاق والخلع والمباراة والفسخ بعيب
وتجدد اسلام او كفر او تجدد عتق الامة والرضاع والمصاهرة والوطء لشبهة وسبي الزوجين
او الزوج الصغير واسترقاق الزوج الكبير والاسلام على اكثر من اربع او على الاختين وملك احد الزوجين
صاحبه واللعان وتجدد سبق احد العقدين في وجه ويحتمل القرعة وتوثن النصرانية تحت مسلم
او تهودها او تنصر الوثنية او تهودها والتدليس وفقد الزوج بعد البحث واعساره بالنفقة
في قول والانفساخ على قول والموت وكثير من هذه تستبد بها الزوجات وفي اللعان يحتاج الى
الحضور عند الحاكم او المحكم والظهار والايلاء ليسا فرقة وانما يؤديان الى الطلاق بعد
مرافعة الحاكم وكذا في الاعسار بالنفقة يحتاج الى الحاكم تنبيه لا تلاقي بين الزوجين بعد
بعض هذه الاسباب كاللعان والرضاع ووطء الشبهة وطلاق العدة اذا نكحها رجلان و
الافضاء وقد يتوقف على تزويج بغيره كما في التحليل الثالثة عشر ينقسم الطلاق الى ما عدا المباح من
الخمسة فالواجب طلاق المولي والمظاهر وان كان الوجوب تخييريا ومنه طلاق الحكمين
باذن الزوجين اذا تعذر الصلح والمحرم الطلاق البدعي والمستحب طلاق من خاف الا يقيما حدود
الله ومع الريبة الظاهرة والمكروه ما سوى ذلك ولا مباح فيه لقوله عليه السلام ابغض الحلال الى
الله الطلاق فرع لو قسم بين الزوجات فلما جاءت نوبة طلق صاحبتها قيل بالتحريم
لانه تفويت حقها الرابعة عشر ينقسم الطلاق الى بائن ورجعي والبائن ستة والرجعي
ما عداه وضبطه بعضهم بقوله كل من طلق طلاقا مستعقبا للعدة ولم يكن بعوض
ولم يستوف عدد الطلاق يثبت له الرجعة وهو يتم على وجوب العدة على الصغيرة واليائسة
وعلى عدمه الا انا ان قلنا بوجوبها فهو رجعي والا فهو بائن فلا يكون مستعقبا للعدة وارد
عليه من طلق بعد العدة ثم تزوج في العدة ثم طلق قبل المسيس فانها تعود الى العدة
الاولى ولسنا نقطع انه غير رجعي وكذا لو وطئها بشبهة فاعتدت ثم تزوجها في العدة
وبعد ما قلناه واجيب بان الطلاق في الموضعين لم يستعقب عدة بل يرجع الى العدة
الاولى وهذا يتم ان لم نقل بالاستيناف وان قلنا به صح نقضه فيجاب بان استعقابه
العدة ليس بسبب الطلاق بل بسبب عن الوطء السابق على هذا العقد واورد ايضا من طلق

مرتجعة رجعية ثم عاشرها في العدة معاشرة الازواج فانها لا تنقضي عدتها عند كثير من العامة
ومع ذلك لا رجعة له ولو طلقها لحقها الطلاق وهذا الحكم ضعيف لانه ان حصل منه في مدة العدة
لمس او وطء فهو رجعة والا فلا عبرة بالمعاشرة واورد على عكسه اذا تزوج امراة وطلقها بعد المسيس
فاتت بولد لا اقل من ستة اشهر من حين العقد لم تنقض عدتها به وله رجعتها بعد وضع الحمل و
مرواه لان الرجعة هنا ليست بالعدة في طلاق رجعي اذ وضع الحمل لا ينقضي به العدة هنا العدة
تكون متعرضا للرجعة لا تعتد في العدة واورد ايضا اذا وطئ امراة بشبهة فحملت ثم تزوجها واصابها
ثم طلقها فوضعت حمل الشبهة فانه عدة الشبهة قد انقضت وله الرجعة وكذا لو وطئ امته
بالملك فحملت ثم اعتقها وتزوجها ثم وطئها وطلقها فوضعت حمل ملك اليمين ثم له العدة
وله الرجعة بعد الوضع في الموضعين واجيب بمنع الرجعة هنا كيف وهما داخلان تحت قوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه قواعد تتعلق بالقضاء قاعدة في ضبط ما يحتاج
الى الحاكم كل قضية وقع النزاع فيها بين اثنين فصاعدا في اثبات شيء لاحدهم او نفيه او كيفيته و
كل امر يجمع على ثبوته وتعيين الحق فيه ولا يؤدي انتزاعه الى فتنة يجوز انتزاعه من دون الحاكم ولو لم
يتعين جاز في صورة المقاصة ومن المرفوع الى الحاكم كل امر فيه خلاف بين العلماء كثبوت الشفعة
مع الكثرة او ما يحتاج فيه الى التقويم كالارش وتقدير النفقات والضرب المدة كالايلاء والظهار
او الى الالغاء كالطلاق وكالقصاص نفسا او طرفا والحدود والتعزيرات مطلقا وقد يتعين القصاص
نفسا لخوف فتنة او فساد وحفظ مال الغائب والتعزيرات مطلقا وقد يتعين القصاص لحفظ الغيبة كالوديعة
واللقطات فائدة يجوز عزل الحاكم في مواضع اذا ارتاب به الامام فانه يعزله لحصول حينئذ الفساد مع
بقائه اذا وجد اكمل منه تقديما للاصلح على المصلحة قال النبي عليه السلام من ولي من امور المسلمين
شيئا ثم لم يجتهد لهم وينصح لم يدخل الجنة معهم الثالث مع كراهية لو عيره او تعيبا بهم الى
غيره وان لم يكن اكمل اذا كان اهلا لان نصبه لمصلحتهم وكلما كان الصلاح ثم كان اولى ولا يجوز
عزله لتولية الا افضل لما فاته المصلحة وفي جوازه بالمساوي وجهان نعم كما يتخير بينهما ابتداء
ولا وهو الاقرب لما فيه من ادخال الغضاضة عليه بغير سبب ولا يقال ضرب بان نيته نفعا للمولى لان
دفع الضرر اقدم من جلب النفع وحفظ الموجود اولى من تحصيل المفقود فالاولى المنع جوازه له
اقرارها مع قطع النظر عن البدل لان ولاية ثبتت شرعا فلا تزول فتنبيها قاعدة يجوز للاحاد مع
تعذر الحاكم تولية آحاد التصرفات الحكمية على الاصح كدفع ضرورة اليتيم لعموم و
تعاونوا على البر والتقوى وقوله عليه السلام والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وقوله
صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة وهل يجوز اخذ الزكاة والاخماس من الممتنع

الحكام

ونعرضنا في ابراهها وكذا يعينه وظايف الحكم عنها يتعلق بالدعاوى فيه وجهان ووجه الجواز
ما ذكرناه ولانه لو منع ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الاموال وهو مطلوب لله سبحانه قال
متاخرو الفقهاء لا شك ان القيام بهذه المصالح اتم من ترك هذه الاموال بايدي الظلمة ياكلونها
بغير حقها ويصرفونها الى غير مستحقها فان توقع امام يصرف ذلك في وجهه حفظ المتمكن تلك الاموال
الى حين تمكنه من صرفها اليه وان يئس من ذلك كما في هذا الزمان تعين صرفه على الفور في
مصالح ونيلها فانه من البر يرجحونه ان مستحقيه من تعجيل اخذه مع معيشها جميعهم اليه
ولو ظفر باموال مغصوبة حفظها لاربابها حتى يتصل اليهم ومع الياس يتصدق بها عنهم ويغنمن
وعند العامة تصرف في المصالح العامة **فائدة** في تحقيق المدعي والمنكر وفيها عبارات اصحها
يرجع الى ان المدعي من يدعي خلاف الظاهر والذي يخلي وسكوته والمنكر بالعكس وقد يتفق
في صور كثيرة اجتماع التعاريف كلها لانكار كل من المتداعيين وتتفق العبارتان في كثير
من الصور كمن ادعى على غيره دينا او عينا وتختلفان في صور منها لو قال الزوج اسلمنا
معا فقالت المرأة على التعاقب فلا نكاح بيننا فعلى الظاهر الزوج هو المدعي
لان تقيد المعية خلاف الظاهر ولانها لو سكتت تركت واسم النكاح بخلاف الزوج
فانه لو سكت لم يترك لانه يعار بكونه استيفاء النكاح والنزاع واقع في الانفساخ
ولو قال الزوج هنا اسلمت قبلي فلا نكاح ولا مهر وقالت اسلمنا معا اخذ الزوج بقوله في
الفرقة واما المهر فان شرنا بالظاهر في المعية فيختلف الزوج والا فهو المدعي ويختلف
هو واعترض بتصديق المودع في الرد والتلف مع انه يخالف الظاهر واجيب بان هذا اصلا
ودعوى ثبات الامانة فان المودع ايتمنه ثم ادعى عليه الخيانة فيصير المودع منكرا فيقبل
قوله وذنب الاصطخري عن العامة على الفقهاء والخلفاء عدم سماع دعوى رجل من السفلة
على عظيم انه نكحها بحد وقوع كما اذا ادعى الخسيس انه اقرضه مالا او نكح ابنته
او استاجره لسياسة دوابه ورده الاكثر بان فيه تشويش القواعد فلا تعويل عليه
ولكنه مثله **فاعلم** في تقسيم الدعوى وهي تنقسم الى الصحيحة والفاسدة والكاذبة
والمجملة والزائدة والناقصة والصحيحة اما دعوى استحقاق عين او منفعة او شيء
في الذمة واما دعوى القصاص والحد والنكاح والرد بالعيب والفاسدة قد يعود
الفساد الى المدعي كما اذا ادعى الكافر ابتداء نكاح مسلمة او المسلم نكاح وثنية وقد
يعود الفساد الى المدعى به كدعوى الخمر او الميتة وما لا يتمول والاقرب قبول دعوى
الخمر المحترمة وقد يعود الفساد لسبب المدعي كدعوى الكافر شراء عبد مسلم او مصحف

واما الكاذبة

واما الكاذبة فكدعوى الفاسق ملازمته وجنايته بعد موته او دعوى وهو بمكة انه تزوج فلانة امس بالكوفة
واما الدعوى المجملة فكقوله لي عليه شيء وان سمعنا الاقرار بالمجمل لان المدعي مقصر في حق نفسه والمقر
مقصر في حق غيره فيطالب بالبيان وقد يسمع الدعوى المجهولة في الوصية والاقرار وفرض المهر في
المفوضة وثواب الهبة المطلقة لان ذلك ممكن تقديره والمطلوب تقديره واما الزائدة فقد تكون
الزيادة مفسدة كقوله علي مائة درهم من ثمن خمر وقد يكون لاغية كقوله اشتريت منه علاقة لان يشغلني
اذا استغللته وقد تكون مؤكدة كقوله لي عليه مائة من ثمن مبيع صفته كذا وكذا وقد يسمى الذي
قبلها ايضا مؤكدة ويكون اللاغية مثل قوله اشتريت منه في الدكان الفلاني وعليه ثوب ابيض
واما الناقصة فاما في الصفة كقوله لي عنده دابة ولم يصفها فيسأله الحاكم عن الصفة ولو قال لي
عليه الف درهم لم يحمل على غالب نقد البلد كالبيع لان اسباب المعاملات لا تنحصر في ذلك البلد واما
ناقصة في الشرط كدعوى عقد النكاح من غير ان يذكر بلوغ الناكح ورشده او قصده ووده من
وليه فيستفصله الحاكم ويكفي في دعوى المطر واستحقاق اجراء الماء على سطح الغير او في مسيله
تحديد ما منه وما فيه ويحتمل تقديره بالذرع او الحد المعين والشهادة ههنا بعد بلا ولى ان
الشهادة اعلى شانا من الدعوى **فاعدة** كلما كان المدعى به حقا فلا ريب في سماعه وان كان
ينفع في الحق ففيه صور **الاول** دعوى فسق الشهود او كذبهم وعلم المدعي بذلك والاقرب الحلف فان
نكل حلف الخصم وطلب الشهادة اما دعوى فسق الحاكم فابعد لانه يثير فسادا **ب** دعوى
الاقرار بالمدعى فالحلف قوي **الثالث** دعوى احلاف المدعي قبل هذه الدعوى فان قلنا به
وقال قد حلفني انى لم احلفه لم يسمع لاداءه الى عدم التناهي ويتضمن تحامل الحكام **د**
دعوى القاذف زنى المقذوف **هـ** قبل لو قال للقاضي حكمت لي فانكر لم يسمع الدعوى ولو توقف
انتظر تذكره وليس له ان يأمره بالحكم فلو قال للخصم احلف على انك لا تعلم انه حكم لي ففي
السماع وجهان ولا ريب في عدم سماع الدعوى على القاضي والشاهد بالكذب لاداء
منصبهما ذلك واداءه الى الفساد **قاعدة** لا يحكم بالنكول على الاقوى الا في عشرة مواضع **الاول** الدعوى
على الله ابدال النصاب للاخراج او عدم الحول الاصح انه مسموع بغير يمين ولو قلنا باليمين فنكل
اخذ منه الحق نعم اما قضاء بالنكول واما قضاء عند النكول لا قضية ملك النصاب اداء
الزكوة فاذا لم يأت بحجة اخذت منه وقال بعضهم اذا كان المستحقون محصورين وقلنا
بتحريم النقل حلفوا واخذت منه وهو بعيد وقيل عند نكوله يحبس حتى يقر او يحلف وقيل
بل يخلى وقيل ان كان بصورة المدعي كقوله اخرجتها او بادلت اخذت منه عند النكول
وان كان بصورة المنكر كقوله لم يحل الحول او ما في يدي لكاتبي ترك **ب** اذا وجد القاضي

في تذكرة ميت لا وارث له لي على فلان كذا فادعى به فانكر ونكل عن اليمين فيه الحكم والحبس والاعراض وربما
ضعف الاعراض هنا لان اليمين هنا واجبة قطعا ويتجه بعضهم القضاء بالنكول او عنده في الاولى
دون هذه لان هناك وجوبا محققا ولم يظهر مسقط ومثل هذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى
للفقراء فانكر الوارث ونكل ج الذمي اذا ادعى الاسلام قبل الحول دافعا لتهمة العامل وقال انما اسلمت
بعد الحول على القول بان الجزية لا تسقط هنا فانه يحلف فلو نكل فالاوجه د اذا ادعى الاسير
استعجال الشعر بالدواء وقلنا الانبات امارة على البلوغ لا عينه قيل يحلف فلو نكل لم يقتل
بل اما ان يحبس او يطلق والحلف هنا مشكل لعدم ثبوت بلوغه وهو الذي ذكره الاصحاب هـ
لو ادعى ناظر الوقف والمسجد ونكل المدعى عليه فيه الاوجه وقيل ترد اليمين عليه وليس بشيء
اذ لا يحلف لاثبات مال غيره وقيل ان كان ذلك بسبب باشره بنفسه رددت وان كان بالاتلاف
المدعى عليه لم ترد وهما ضعيفان و اذا ادعى ولد المرتزق الاحتلام وطلب الرزق فانه
يصدق بغير يمين والا دار ولانه ان كان كاذبا فكيف يحلف وهو صبي وقيل يحلف عند التهمة
فان نكل لم يثبت في المرتزقة وهذا الموضع ليس القضاء بالنكول وانما هو لترك الحاكم لعدم قيام
حجة ز اذا نكل الزوج عن يمين الاصابة بعد العنة فيحلف المرأة وجه لامكان علمها بالقرائن
فان لم نقل به قضي بالنكول ح لو قتل من لا وارث له وهناك لوث اولى بحلف المنكر
فان نكل فيه ما تقدم ط لو ادعت تقدم الطلاق على الوضع وقال لا ادري لم يقنع منه بذلك
بل اما ان يحلف يمينا جازمة او ينكل فتحلف هي فان نكلت فعليها العدة وليس قضاء بالنكول
عند بعضهم بل لان الاصل بقاء النكاح واثاره فيعمل به حتى يثبت رافع ى لو نكل المقذوف
عن اليمين على عدم الزنى قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل ترد اليمين وهو وجه ان سمعنا
الدعوى في الاصل اذ النص ان لا يمين في حد يا اذا ادعى الولي مالا للمولى عليه فانكر المدعى
عليه ونكل عن اليمين احتمل القضاء بالنكول وانتظار اهلية المدعى عليه قاعدة البينة
حجة شرعية والبحث فيها في مواضع ا اقامتها على تملك ما في يده للتسجيل والاقرب جوازه
ب اقامتها بعد دعوى الخارج لدفع اليمين يحتمل القبول لان اليمين تخف فيها فتقبل فيها
تهمة وكاقامتها لو ادعى البينة على الرد والتلف وان قبل قوله فيهما ويحتمل عدمه لقوله
البينة على المدعي واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة ج اقامتها
بعد اقامة الخارج بينة وقبل تعديلها د اقامتها بعد تعديلها وقبل الحكم
وهذان مبنيان على تقديم الداخل على الخارج او بالعكس وقيل بتعارض البينتين
فيحكم للداخل فعلى هذا يحلف ويحتمل وجوب الحلف وان قضينا بالبينة لتأكيدها هـ

اقامتها بعد القضاء للخارج وقبل التسليم لظاهر الفاضل سماع بينة ذي اليد لانها باقية حسا و
اقامتها بعد الحكم والتسليم الى الخارج فيحتمل السماع لان اليد انما ازيلت لعدم الحجة وهي
قائمة الان ويحتمل عدمه لان القضاء لا ينقض الا بقطعي ولان الاول صار خارجا هنا اذا صرحت
بينته بالملكية قبل القضاء واعتذر بغيبتها او غفلته عنها وشبهه ولو شهدت مطلقة
فهي بينة خارج فلو رجحنا بالخروج احتمل الترجيح بطلان البينة لا توجب زوال الملك
عاملا الشهادة واحتمل الترجيح بالخروج لاحتمال استنادها الى اليد السابقة فتخلصا
منها على مثلاثة او جراب صرحت بالتقدم فهي داخلة وان صرحت بالتأخر فهي خارجة
وان طلقت وقفا الحكم قاعدة اليمين اما على النفي وهي وظيفة المنكر لما دل عليه الحديث
واما على الاثبات وهي في اللعان ان جعلناه يمينا والقسامة من المدعي ومع الشاهد الواحد في موضع
واليمين المردودة على المدعي بالرد او بالنكول ويمين الاستظهار وجعلها موارد الميت والصبي والمجنون و
الغائب مع البينة ومن صورها العينية ان يدعي المشتري ان غائبا معينا باعه هذا وقبض
الثمن ثم ظهر به عيب وانه فسخ للعيب البيع ويقيم البينة على ذلك ومن منع الحكم على
الغائب ينصب الحاكم له وكيلا ثم يحلف بعد قيام البينة والمعسر يحلف مع بينته احتياطا
للمال المخفي عن البينة والاقرب توقفها على استدعاء الخصم كغيرها من الايمان ولو ادعى العنين
الوطء قبلا فاقامت بينة على البكارة فقال المراة لغيب فعادت البكارة حلفت على انها البكارة
الاصلية او على عدم الاصابة وفسخت فان نكلت حلف وان نكل قيل لها الفسخ ويكون نكوله
كحلفها ويحتمل عدم الفسخ لانه يعرف بنكولها بنكوله والاصل بقاء العصمة ويمين دعوى
المواطأة على القبالة وقيل لو ادعى الجاني شلل العضو واقام الاخر البينة على سلامته
حلف معها انه اذا كان باطنا وفي الاحتمال الاخر قاعدة ليس بين شرعية الاحلاف وبين
قبول الاقرار تلازم وان كان غالبا اذ يقبل اقرار الصبي بالبلوغ ولا يقبل يمينه
لانه يؤدي الى نفيه ويقبل يمين المستشهد في نفي العبودية ولا يقبل اقراره بها
بعد دعواه الحرية ان قلت طلب الاحلاف لتوقع الاقرار فاذا انتفى انتفى الاحلاف لعدم
فائدته قلت الغاية في الاحلاف اعم من ذلك لانه قد ينكل فيحلف المدعي على رقه فيغرم
الغريم ان قلنا اليمين المردودة كالاقرار وان قلنا كالبينة ثبت رقه والاصل فيه ان
من فوت مالا او غيره على الغير ثم رجع فان كان مما لا يستدرك كالعتق والقتل والطلاق
غرم وان كان مما يستدرك كالاقرار بالعين والشهادة بالملك فالاقرب الغرم ايضا للحيلولة
قاعدة الحلف دائما على القطع وهو ينقسم الى اثبات ونفي وكلاهما اما من فعله او فعل غيره

فالاقسام اربعة يحلف على نفي العلم في واحد منها وهي الحلف على نفي فعل غيره والباقي على البت
وهنا سؤال وهو ان النفي المحصور تجوز الشهادة به كما لو شهد انه باع فلانا في ساعة كذا او شهد
اخوان بان المشتري في تلك الساعة كان ساكنا او شهد انه قتل فلانا في وقت كذا او شهد
اخوان انه كان في تلك الساعة ساكن الاعضاء جميعها وانه لم يكن عند المقتول في تلك
الساعة وصوره كثيرة والشهادة ان لم تكن ابلغ من اليمين فلا اقل من المساواة وجوابه انه قد
ان النفي المحصور يكون العلم به لكن مناط الحلف النافي لفعل غيره على البت الظن وهنا مسائل
الاول لو ادعى عليه جناية بهيمته وانكر حلف على البت لان البهيمة لا ذمة لها وضمان المالك
لها ليس بمجرد فعلها بل لتقصيره في حفظها وهو من افعال نفسه **ب** لو انكر جناية عبده قيل
يحلف على نفي العلم جريا على القاعدة وربما بني هذا على ان جناية العبد هل تتعلق بمحض الرقبة
او بها وبالذمة جميعا بمعنى انه يتبع بعد العتق فعلى الاول يحلف المولى على البت كالبهيمة لانه يخاصم عن
نفسه وعلى الثاني وهو ظاهر الاصحاب يحلف على نفي العلم لان للعبد ذمة يتعلق بها الحقوق
والوفيه كالمعسر بها **ج** لو ادعى عليه موت مورثه سمعت في موضع استماع فلو انكر
حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه كما يحلف على نفي غصبه واتلافه ويحتمل الحلف على البت
لكثرة اطلاع الوارث على ذلك ويحتمل الفرق بين حضوره وغيبته عند الموت المدعى به
والاصحاب على الاول **د الرابع** لو قال المشتري للوكيل انت تعلم ان البايع اذن لك في
تسليم المبيع قبل قبض الثمن فالظاهر انه يحلف على نفي العلم ويحتمل حلفه على البت لانه يثبت لنفسه
استحقاق ثبوت اليد على المبيع حتى يقبض الثمن ويدفع بان ذلك ثابت له بحكم اليد فلا
يحتاج الى اثباته **هـ** لو ادعى البايع حد وشجى عن تسليم المبيع وعلم المشتري به قبل
يحلف المشتري على البت لانه بيمينه يستبقي وجوب تسليم المبيع اليه **و** لو مات عن
ابن فادعى اخر البنوة وعلم اخيه فانكر حلف على نفي العلم وقيل على البت لان الاخوة رابطة
يجمع بينهما فهو حالف على نفي فعل نفسه **ز** لو انكر احد الزوجين الرضاع المدعى به حلف
على نفي العلم فان نكل حلف الاخر على البت لانها يمين مثبتة وقيل يحلف الزوج على البت
بخلاف الزوجة والفرق ان في يمين الزوج تصحيح العقد في الماضي واثبات استباحته
في المستقبل فكانت على البت تغليظا ويمين الزوجة لبقاء حقها بالعقد ظاهرا
فيقتنع فيه بنفي العلم وهذا فرق ضعيف ويمكن فيهما اعتبار البت لانه ينفي حق مزيد عنها المدعي
يحلف على البت **قاعدة** لما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه والا فلا لعموم قوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم وزعم بعضهم ان مجال اليمين اوسع لاتفاق الغالب يستند الى النفي للاصل

بيعضده

بيعتضد به فيجوز له الحلف على ما يراه بخط ابيه في دفتره اذا غلب على ظنه وكذا الواجرة
ثقة بقبول فلان اباه او غصبه منه وان لم يجز له الشهادة به وهو مردود عندنا **قاعدة** لا يجوز
الحلف لاثبات مال الغير واحتمالات في مواضع **الاول** لو امتنع المفلس عن الحلف مع شهادة بدين
له قيل يحلف الغرماء **ب** لو مات مديون فقام له شاهد بدين فللوارث الحلف فلو امتنعوا
قيل يحلف الغريم ومنهم من فرق بان نكول المفلس عن اليمين يورث ريبة ظاهرة لانه المستحق
بالاصالة لزوما وورثة الميت نعم قد تخفى عليهم احواله ويكون الغرماء مطلعين عليها وايضا فغريم
الميت في محل اليأس من حاله الميت بخلاف غريم المفلس فانه في مقام الرجاء **ج** الصورتان
بحالها ولكن لا شاهد هنا لكن نكول الغريم ولو لم يدع المفلس ولا الوارث فالاقرب ان
للغرماء الدعوى وان لم يكن لهم الحلف **د** لو احبل الراهن الجارية وادعى اذن المرتهن فنكل
حلفا للراهن فان نكل فوجهان لانها لها حقا في الحمل **هـ** لو اوصى لام ولده بعبده وجد
مقتولا بعد الوفاة وهناك لوث حلف الوارث فان نكلوا ففي حلفها وجهان **قوله** الجنايات
وهي انواع **الاول** ينقسم القتل بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب قتل الحربي اذا لم يسلم
والذمي اذا لم يلتزم ولم يسلم والمرتد عن فطرة مطلقا وعن غيرها اذا امتنع والمحارب اذا لم يتب
قبل القدرة عليه وفي اشتراط قتله الغير خلاف والزاني المحصن والزاني بالاكراه و
بالاكراه وبالمحارم واللائط واصحاب الكبائر بعد التعزيرات والترس اذا لم يكن الفتح
الا بقتله وان كانوا غير مستحقين لولاه والحرام قتل المسلم بغير حق والذمي والمعاهد
والمستأمن ونساء اهل الحرب وصبيانهم الا مع الضرورة وقتل الاسير المأخوذ بعد
انقضاء الحرب والمكروه قتل الغازي اباه والمستحب قتل الصائل اذا كان الدفع
اولى من الاستسلام عندهم والاقرب وجوبه عندنا ولو كان الدفاع عن بضع محرم او
عن قتل مؤمن ظلما فهو واجب والمباح القتل قصاصا ولو خيف من استيفائه نزاع
امكن جعله مستحبا ومن المباح من مات بالحد وبالقصاص في الطرف اما قتل الخطا
فلا يوصف بشيء من الاحكام لانه ليس بمقصود واما شبيه العمد فقد يوصف بالحرمة نعم اذا
ضربه عدوانا لا بقصد القتل ولا بما يقتل غالبا وقد لا يوصف كالضرب للتاديب على
ان الضارب عدوانا الوصف في الحقيقة للضرب لا للقتل المتولد عنه **الثانية** ينقسم
القتل باعتبار سببه اقسام **ا** ما لا يوجب قصاصا ولا دية ولا كفارة ولا اثما
وهو القتل الواجب والمباح الا قتل المسلم حين الترس فانه يجب به الكفارة **ب** ما لا يوجب
الثلاثة الاول ولكنه يأثم وهو قتل الاسير اذا عجز عن المشي وقتل الزاني المحصن وشبهه

بغير اذن الامام ج ما يوجب القصاص والكفارة وهو قتل المكافئ من المسلمين عمدا عدوانا ب ما
يوجب الدية والكفارة وهو شبيه العمد والخطاء وقتل الوالد ولده ه ما يوجب الدية ولا يوجب
الكفارة وهو قتل الذمي و ما يوجب الكفارة لا الدية وهو قتل عبد نفسه اذا كان مسلما
وقتل الانسان نفسه اما قتل الذمي المرتد فالاقرب انه يوجب القصاص وحده لانه معصوم الدم بالنسبة اليه
الرابعة [الثالثة] يعتبر في القصاص نفسا وطرفا المماثلة لا من كل وجه بل في الاسلام والحرية او الكفر والرقية
وفي العقل واعتبار الحرية ويمنع منه الابوة ولا يعتبر التساوي في الاوصاف العرضية كالعلم والجهل والقوة
والضعف والسمن والهزال ونحوها لا الاشتراك القصاص ومع ثم قتل الجماعة بالواحد واقتص من
الاطراف مع الرجحان حسما للتواطي على قتل واحد وقطع طرفه الخامسة [الرابعة] المشهور بين الاصحاب
ان الواجب في قتل العمد بالاصالة القصاص وان الدية لا يثبت الا صلحا وقال ابن الجنيد رحمه الله
لولي المقتول عمدا الخيار بين ان يستقيد او ياخذ الدية او يعفو ويلوح ذلك من كلام ابن ابي عقيل
وهنا يحتمل امرين احدهما ان الواجب هو القصاص او الدية لا عين لقوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى الثاني ان الواجب احد الامرين القصاص او الدية وكل منهما اصل كالواجب المخير لقول النبي
صلى الله عليه من قتل له قتيل فهو بخير بين امرين اما يودي واما يقاد ويتفرع فروع الاول اذا عفا
الولي عن القود مطلقا فعلى المشهور سقط القود والدية وعلى التفسير الثاني للقول الثاني يجب الدية
وعلى التفسير الاول له يحتمل سقوط الدية لان الدية ليست يتحقق باختياره ولم يذكرها ويحتمل وجوبها
لان عفو المستحق كعفو الشارع فان كل موضع عفا الشرع عن القصاص لعدم الكفاءة
وجبت الدية الثاني اذا قال عفوت عما وجب لي بهذه الجناية او عن حقي فيها او عما استحقه فيه
فعلى المشهور سقطت المطالبة اصلا وراسا وعلى الاخر الاقرب ذلك لشمول اللفظ ويحتمل
على التفسير الاول بقاء الدية لانها انما تجب اذا استبدلها عن القود ولم يستبدل فهو كالعفو
عما لم يجب ج لو قال عفوت عن القصاص والدية فهو كالذي قبله والحق سقوطهما
للتصريح ويتوجه الاحتمال الاخر د لو قال عفوت عن القصاص الى الدية فعلى المشهور يعتبر
رضى الجاني فان رضى والا فالقصاص بحاله وعلى الاخر تجب الدية حتما ه لو قال عفوت
عن الدية فعلى المشهور لا اثر لهذا العفو وعلى الاخر ان فسرنا بالبدلية صح العفو عن الدية ويبقى
القصاص فلو مات الجاني بطل القصاص والعفو عنه فهل للمستحق الدية يحتمل المنع لعفوه
عنها والثبوت لفوات القصاص بغير اختياره فلا بد له وهذا يتوجه على القول المشهور ايضا
بمعنى اذا عفى عن الدية ثم اذا مات المقتول رجع بها في تركته على ما قاله بعض الاصحاب
لكنهم لم يذكروا العفو عن الدية وهذا يبنى على ان العفو عن الدية لغو واما لو قلنا هو

مراحم

لا يصح العفو اذا انتقل الحق اليه وهو بعيد وان فسر القول الثاني باحد الامرين وقد عفا عن الدية
فهل له الرجوع اليها والعفو عن القصاص فيه احتمالان احدهما وهو الاصح المنع كما انه لو عفا
عن القصاص لم يكن له الرجوع اليه وثانيهما الجواز لما فيه من استبقاء نفس الجاني والرفق
به و اذا عفا على مال من غير جنس الدية وشرط رضى الجاني فان رضى فلا كلام على القول المشهور
واما الاخر فعلى البدلية يثبت المال وعلى احد الامرين الاقرب ذلك ايضا ح لو قال عفوت عنك
وسكت فعلى المشهور وتفسير البدلية الاقرب صرفه الى القصاص لانه الواجب ويبقى في الدية ما سبق
وعلى احد الامرين يمكن صرفه الى القصاص اذ هو المعتاد في العفو والاليق به والاقرب استفساره
فان فسرهما فلا بحث عليه كما مر وان قال لم اقصد شيئا احتمل الصرف الى القصاص فعلى المشهور زاده
تاكيدا وعلى البدلية له الرجوع الى الدية لو عفا عن القصاص ليها وعلى احد الامرين هل
له الرجوع الى الدية هو كما لو صرح بالعفو عن الدية بل اولى بالرجوع ط اذا عفا المفلس
عن القصاص سقط واما الدية فعلى المشهور لا شيء وعلى البدلية ان عفا على مال يثبت و
تعلق به حق الغرماء وان عفا مطلقا او على ان لا مال فان قلنا مطلق العفو يوجب الدية وجبت
هنا عند الاطلاق واما العفو مع نفي المال فالاقرب صحته لان طلب المال تكسب ولا يجب عليه التكسب
على القول به واما على احد الامرين اذا عفا عن القصاص يثبت الدية سواء صرح باثباتها او نفيها
او اطلق ى لو عفا الراهن عن الجاني عمدا على الرهن على غير مال فقضية كلام الاصحاب
صحة العفو فان الفاضل هو كعفو المحجور يعني المفلس وقد سبق نقل دليل وغيره فان قال
المفلس لا يكلف بتحصيل القصاص او العفو ليصرف المال الى الغرماء لان ذلك اكتساب وهو غير
واجب عليه والراهن يجبر على القصاص او العفو على مال ليكون المرتهن على ثقة من امره ومنهم
من بناء على ان الواجب ان كان القود عينا لم يجبر وان كان احد الامرين اجبر على استيفاء
ما شاء فلعله يختار استيفاء الدية ويتعلق حقوق الغرماء بها وربما احتمل ان يتعين
عليه اخذ الدية يصرفها في الدين يا لا ريب ان الصلح على ازيد من الدية من جنسها
او غير جنسها جائز على القول المشهور وعلى البدلية وجهان نعم لتعلقه باختيار المستحق
فجازت الزيادة والنقيصة كعوض الخلع والثاني لا لان العدول عن القصاص يوجب
الدية فلا يجوز الزيادة عليها واما على احد الامرين فقد قطعوا بالمنع لانه زيادة على القدر
الواجب فكانهم يجعلونه ربا وهو مبني على اطراد الربا في المعاوضات تنبيهان الاول
اذا عفا الى الدية فهي دية المقتول لا القاتل لان الفاني احيا القاتل باسقاط حقه
من مودته ومن احيى غيره ببذل شيء استحق بدل المبذول كمن اطعم مضطرا في مخمصة

وان يقال العفو الا ان ... ح لعفال ... ما اثنا القصاص صح

فانه يستحق عليه بدل الطعام ولو مات الجاني قبل العفو او القصاص او قتل ظلما او بحق او وجبت
الدية في تركته فهي ايضا دية المقتول عندنا لا العاقلة لانها لغائب على الوارث بالاصالة **الثاني**
لم يعرض ما يمنع من اخذ الدية لكن عفا عن القصاص لبناء على المذهبين وله صور ا لو قطع
من الجاني ما فيه دية كاليدين او الرجلين قبل ان يكون مضمونا عليه بالدية فلوليه القصاص في
النفس حتى يؤدي اليه الدية ولو عفى عن القصاص لم يكن له اخذ الدية الا استيفاء ما يوازنها
ب لو قطع يدي رجل فقطع يدي القاطع قصاصا ثم سرى القطع في المقتص منه فمات فللولي
قتل الجاني ولو عفا لم يكن له دية لاستيفائه ما يقابلها ج الصورة بحالها ولكنه
اخذ دية اليدين ثم سرت فللولي قتله قصاصا بحز الرقبة ولو عفا فلا دية لان دية الطرف
تدخل في دية النفس وقد استوفاها المجني عليه كاملة د لو قطع ذمي يدي مسلم فاقتص منه
ثم سرت الى المسلم فلوليه القصاص ولو عفا الى الدية فله دية ينقص دية الذمي وقال بعضهم لا دية
ويضعف بعدم استيفاء ما قابل دية المسلم ه لو قطعت امراة يدي رجل فاقتص منها
ثم سرت اليها فليس له مع العفو سوى نصف الدية و لو قطع يده فسرى الى نفسه فقطع الولي
يدي الجاني ثم لم يمت فله قتله تحقيقا للمماثلة فلو مات قبل حز الرقبة لم يؤخذ
من تركته شيء لانه لما مات المحل ثبت له دية واحدة وقد استوفى ما قابلها وقال المحقق
نجم الدين رحمه الله على هذه الاحكام ان للمنفرد بها انفرادها وما استوفى دفع قصاصا
عن الجناية فلا يكون ما فيها من القصاص ولا الدية ز لو قطع يد عبد يساوي الف دينار
ثم اعتقه السيد ومات بالسراية فللوارث القصاص لعتقه فيجانا لان ارش الجناية كان
في ملك السيد فيكون له ولا يمكن تعدده بتعدد المستحقين فليس لهم الا هنا ايضا **الثالث** كل من
لم يباشر القتل ثم يقتص منه الا في نحو تقديم الطعام المسموم الى الضيف وامره بالاكل
منه او سكوته وكذا اذا دعاه الى بئر لا يعلمها وكذا لو شهد عليه بالقتل فقتل ثم رجعا
وقالا تعمدنا **الرابع** اعتبر بعضهم في القود تكافؤ المجني عليه والجاني في جميع ازمنة الجرح الى الموت فلو
تخلل ردة بين الاسلامين فلا قصاص لا قطع بشبهة وفصل الشيخ رحمه الله في المبسوط بانه ان كان
لم يحصل سراية في زمان الردة فالقود وان حصلت فلا قود لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية
وبعضها هدر وقوى المحقق نجم الدين تبعا لابن الجنيد والشيخ في الخلاف ثبوت القصاص لان
الاعتبار في الجناية بحال الاستقرار وهو حسن قلت وربما حصلت المناقشة في التفصيل
لان ازمنة الجرح القاتل لا تنفك عن سرايته غالبا وان خفي وكذا يعتبر في حل اكل المصيد
ذلك حتى لو رمى الى الصيد فارتد ثم اسلم ثم اصابه لا يحل لان الاصل في الميتات الحرمة

فان بعضهم ضمنا ولذا لو ارتد اذا مات شهدا ورد وقالا لا نعلم

ولذا

ولذا في تحمل العاقلة يعتبر الطرفان والواسطة لانها جارية على خلاف الاصل من حيث انها مؤاخذة بجناية الغير
فاحتيط فيها بطريق الاولى كما احتيط في القود وفيهما الاشكال السالف عن الشيخين وقطع المحقق بتضمين
العاقلة ولم يفصل فكانه احاله على ما ذكره في العمد وكذا لو رمى ذمي في حال اسلامه طائرا ثم ارتد
ثم اسلم ثم اصاب السهم ادميا فان الدية على عاقلته المسلمين ويكتفى باسلامه في الطرفين وهذا بناء
على ان المرتد يرثه بيت المال وعندنا ان ميراثه لورثته المسلمين فعلى هذا لو اصاب مرتدا فالعاقلة
المسلمون من اقربائه اما الدية فلاعتبار بحال التلف فلو رمى حربيا او مرتدا ثم اسلم فاصابه
السهم في حال اسلامه وجبت الدية **الخامسة** كل جناية تلزم الجاني الا في ضمان الخطاء على العاقلة
وضمان جناية الصبي على الانفس مطلقا لان عمده خطاء على العاقلة وقيل وجناية الاعمى كذلك ولم يثبت
ذلك ولا ضمان جناية الصبي على صيد في الاحرام او فعل بعض محظوراته فانها تلزم الولي **السادسة** كل جناية
لا مقدر لها ففيها الارش حقيقة كما في الرقيق وتقديرا كما في الحر والتقدير غالبا انه يتبع العدد
في جميع ما في البدن منه واحد عينا كان او منفعة فالدية وتوزع الدية على ما زاد بالسوية غالبا
ففي الاثنين الدية وفي الثلاثة الاولى وبعدها العشرة وتستثنى من الاثنين الحاجبان والترقوتان
ومن العشرة الاظفار وفي الشجاج في الراس والوجه من عشر عشر الدية الى ثلثها وفي البدن بنسبتها
الى الراس وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح بغير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته
ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برئ بغير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من
العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح بغير عيب فاربعة اخماس دية فكه
وفي احداث شلل في العضو ثلثا ديته وفي قطع كل عضو اشل ثلث وفي الزائد ثلث دية
الاصل من الاسنان والاصابع **ويلحق بذلك قواعد الاولى** لا يقرون الكفار على
كفرهم غير اهل الكتاب بشرائط الذمة والمرتد عنها يقتل المؤاخذة باحكام المسلمين ولا مر بقضاء
فائت العبادة زمان ملك منه التوبة وعدم صحة نكاحه ابتداء وعدم اقراره على نكاح المتقدم
الا ان يعود في العدة وعدم الاقرار على دينه ان قلنا بعدم الامهال للتوبة والا اقر بقدره
لا يزوج مع هذا النسبة الى المسلم وذا لا ملك يبطل ارتداده ان كان عن فطرة والحجر على ماله
مطلقا ومنعه عن التزويج ويقضى ولاده الاصاغر وعدم صحة تسبيه وتدانه والمنع عليه
وتقدم ان تم تدبيره لو مات وكذا ارتداده عن فطرة وفي غيرها فخرجه المنافات محتملة وعدم
صحة تصرفاته بالبيع والهبة والعتق وشبهها فيكون باطلا في الفطري وموقوفا في الملي و
عدم اقرار ولد المرتد على كفره وعدم جواز استرقاق هذا الولد على قول وقسمة اموال
الفطري في الحال واعتداد ازواجه عدة الوفاة وعدم قبول عوده الى الاسلام ٢ اموال

الحرب في المسلمين ولا يجب ان يدفع الامام الى اهل الحرب مالا الا في مواضع كافتكاك الاسرى من المسلمين
اذا لم يكن الا بدفع ذلك ومهر الحربية عليها اذا هاجرت امرأته مسلمة وكدفع مال اليهم ليكفوا عنا للعجز عن
قتالهم ومنهم **الثالثة** كل من وطئ حراما بعينه فعليه الحد مع العلم بالتحريم الا في مواضع كوطء الاب جارية
ابنه او الغانم جارية المغنم على قول وقيد بالعين ليخرج نحو وطء الحائض والمحرمة والمولى منها والمظاهر منها
ووطء المعتدة عن وطء الشبهة **الرابعة** كلام مجهول غير العزم بالمنقول وقد اورد منها بين ائمة
الصلاة عند الاستواء في المرجحات وبين اولياء الميت في تجهيزه مع الاستواء وبين الموتى في
الصلاة والدفن مع الاستواء في الافضلية او عدمها وبين المزدحمين في الصف الاول ومع استوائهم
في الورود وكذا في القعود في المسجد او المباح وكذا في الحيازة واحياء الموات وفي التداعي
والتدوس الا ان يكون منهم مضطر لسفر او مرأة وبين الزوجات في الابتداء وفي الاسبال لو
سبق البيذ وجاءت ونحوه وبين الموصى بعتقهم او المنجز من غير ترتيب وعند تعارض البينتين
او تعارض الدعويين ولا يستعمل في العبادات في غير ما ذكرنا ولا في العتاق ولا الاحكام المشتبهة
اجماعا ثم ههنا **قواعد الاولى** الاحكام اللازمة باعتبار جماعة فقد تكون موزعة
على رؤوسهم وقد تكون موزعة باعتبار بجماعتهم وكذا الحكم المعلق على عدد قد يوزع على ذلك
العدد وقد يوزع على صنف ذلك العدد ولا ضابط كليا ههنا يشمل الجميع نعم
قد يشترك بعضها في ذلك فكانت قاعدة في الجملة فالشفعاء والمتقاسمون يكون الانقسام
والمؤنة بعدد اما للرؤوس او للانصباء وهو قوى واقوى في الشفعة ما اذا ورثت جماعة
شقصا عن واحد لانهم يأخذون لمورثهم ثم يتلقونه لانفسهم ويحتمل ان يقال يأخذون لانفسهم
لان الميت لا يملك شيئا ويضعف بانهم يمنعون حق لتأخر ملكهم عن الشراء اذ ملكهم بالارث
المتأخر عن الشراء ولا يحصل على الحق حيث هو ملكهم بالتسوية لان الحدود على غير جاري
المعاملات فالشركاء في عبد اذا اعتق جماعة منهم يقوم حصص الرق بينهم بالتسوية قاله
بعض الاصحاب ويحتمل على الحصص ولو استأجروا بعدد فزاد فتلف فعليه ضمان الزيادة
وكذا لو زاد الجلاد او ضرب جماعة واحدا ضربا متعاونا في العدد فمات او جرحوا المبرأ ورسن
الاصحاب بالتساوي هنا ولا اعتبار بعدد الضربات والجراحات ويمكن الفرق بان السياط
مضبوطة باعتبار وقوعها على الظاهر البدن والجراح غير مضبوطة لانها ذات غور ونكاية
في الباطن لا يعلم قدره **تنبيه** اذا نقد رأس مال الاجارة ووزع المسمى بنسبة المستوفي
الى الباقي بحسب العيبة وقد يشكل بعضها في صنعة الحساب كما اذا استأجره لحفر عشرة
طولا ومثلها عرضا ومثلها عمقا فحفر خمسة اذرع في خمسة ونقد رأس العمل لموته مع

اذرع في خمس
تعيينه

تعيينه في العقد او لصلابة الارض فان نسبة المحفور الى المستأجر دونه الثمن والثمن وذلك
لان مضروب الاول الف ذراع ومضروب الثانية مائة وخمسة وعشرون ذراعا هذا
بحسب العدد فان فرض تساوي الاذرع في الاجرة كان الواجب ثمن الاجرة والا وجب
بحسب العيبة ايضا **الثانية** النكاح عصمة مستفادة من الشرع يقف زوالها على اذن
الشرع كما استفيد حصولها منه والمتفق عليه عند الامامية قول الطالق فليقتصر عليها
واضطراب كثير وقفا على المتيقن وتمسكا باصل الحل وللجمهور اختلاف عظيم واضطراب كثير فيما
عدا هذه الصيغة حتى ان في قوله انت حرام احد عشر قولا فقال ابن عباس على ما نقل عنه
يمين مغلظة وابن جبير عتق رقبة والشعبي كتحريم المال لا شيء فيه لقوله عز وجل
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقال اسحق كفارة ظهار وقبل الوطء ولا زوجة له لما
نوى والا فيمين يكفر وسفيان ان نوى واحدة فبائنة او الثلاث فالثلث او اليمين
فاليمين او لا شيء فلا شيء هنا فكذبة لا شيء هنا وابو حنيفة ان نوى الطلاق فواحدة
وان نوى اثنتين او الثلاث فواحدة بائنة وان لم ينو شيئا فكفارة يمين وهو مول ومالك
في المدخول بها ثلاث ويدين في غير المدخول بها والشافعي لا يلزم شيء حتى ينوي واحدة
فيكون رجعية وان نوى تحريمها بغير طلاق لزمه كفارة يمين ولا يكون موليا كما لبعض
ما حرى المالكية معنى التحريم لغة المنع فقوله انت علي حرام اخبار عن كونها ممنوعة فهو كذب
لا يلزم منه الا التوبة في الباطن والتعزير في الظاهر كسائر انواع الكذب وليس في مقتضاها
لغة الا ذلك وكذلك خلية معناه لغة الاخبار عن الخلاء وانها فارغة وليس في اللفظ التعرض
لما هي منه فارغة وكذلك معناه بائن لغة المفارقة في الزمان او المكان وليس فيه تعرض لزوال
العصمة فهي عبارات مفردة ليس فيها تعرض للطلاق المبين من جهة اللغة فهي لها كاذبة وهو الغالب
او صادقة ان كان مفارقة له في المكان ولا يلزم بذلك طلاق كما لو صرح بقوله انت في مكان غير
مكاني وحبلك على غاربك معناه الاخبار بذلك واصله في الراعي اذا قصد التوسعة على الرعية
فيجعل حبلها على غاربها وهو الكتف حتى تنتقل كيف شاءت ثم ذكر بعد ذلك انه تاج الى
النية والعرف بناء منهم على حصر الكنايات عن الطلاق وليس بشيء لان الكناية من باب المجاز
واللفظ يحمل على حقيقته لا على مجازه والحمل على اليمين كذلك لعدم حقيقتها الشرعية وعن
النبي صلى الله عليه واله العتاق والطلاق والايمان في النفاق لعتاق منه **الثالثة** كل معلق على شرط فانه
يتوقف على تحقق الشرط لوجوده عليه كالظهار والمعلق على الدخول يشترط تقدم الدخول للسبق الظهار
وقد يعلق الشرط على الشرط ايضا والجزاء في شرط وجود تلك الشرائط مرتبة كما في قوله

وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي
ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وتسميته النحاة اعتراضا للشرط على الشرط
ومثله قول ابن دريد فان عثرت بعدها ان وألت نفسي من هاتا فقولا لا لعا وقال
اخر انشده بعض النحاة ان تستغيثوا بنا ان تذعروا تجدوا منا معاقل عز زانها
الكرم والمشهور بين النحاة والفقهاء ان كل شرط لاحق فانه شرط في السابق فيجب تقدمه
عليه لا الاتيان والشرط صحيح في ذلك وان كان في الاية الاولى يحتمل ان يكون الارادة متأخرة
لانها كالقبول للهبة والقبول متأخر عن الايجاب ويحتمل ان يقال ان ارادة النبي صلى الله
تعلقت بارادة الهبة منها لعلمه ذلك من قصدها فلو قال ان اعطيتك ان وعدتك ان
سألتني فانت كظهر امي اشترط ان تبتدئ بالسؤال ثم يعدها ثم يعطيها كانه قال
سألتني فوعدتك فاعطيتك فعلى هذا لو تقدم الشرط الاول في الوقوع على الثاني
لم تكن مظاهرة وعند بعضهم انه لا يبالي بذلك اذ المقصود هو اجتماع الشرطين وحرف العطف
مراد هنا كما هو مراد في جاء زيد جاء عمرو ولو اتى بالواو كان الغرض مطلق الاجتماع
دون ان التقدير بخلاف الاصل والشروط اللغوية اسباب يلزم من وجودها الوجود
ومن عدمها العدم بخلاف الشروط العقلية كالحيوة مع العلم والشرعية كالطهارة مع الصلوة
والعادية كنصب السلم مع صعود السطح فانه لا يلزم من وجودها وجود شيء وان كان ذلك
موقوفا عليه اذ لا يلزم من الحيوة العلم ولا من الطهارة الصلوة ولا من نصب السلم الصعود
نعم هي مثل الاذن في العدم فاذا كانت الشروط اللغوية اسبابا فمن ضرورتها التقدم
على مسبباتها وظاهر انه جعل الظهار معلقا على الاعطاء فيجب تقدم الاعطاء عليه
وانه جعل الاعطاء معلقا على الوعد فيجب تقدم الوعد عليه وجعل الوعد معلقا
على السؤال فيجب تقدم السؤال عليه لان شأن الاسباب ذلك كالدلوك في الصلوة
الرابعة من تكميل ما سبق الفرق بين السبب والشرط مع توقف الحكم عليهما كما في
اعتبار النصاب والحول مع ان النصاب يسمى سببا والحول شرطا هو ان الشرع اذا رتب الحكم عقيب
اوصاف فان كانت كلها مناسبة في ذاتها قلنا الجميع علة فلا نجعل بعضها شرطا وبعضها
علة كترتيب القصاص على القتل العمد العدوان لان الجميع مناسب في ذاته وان كان البعض
مناسبا في ذاته والاخر مناسبا في غيره نسمي الذي في ذاته سببا والغيري شرطا كالنصاب
فانه مشتمل على الغنى ونعم الملك في نفسه والحول مكمل لنعم الملك بالتمكن من التنمية في
طول الحول **الخامسة** الفرق بين اجزاء العلة والعلل المجتمعة ان الحكم اذا ورد بعد اوصاف

فان الصغر
ويترتب على كل وصف منها بانفراده فهي علل كأسباب الوضوء واجبار البكر الصغيرة كان اجماعا والبكارة فيه
على قول جماعة من الاصحاب وان كان ترتيبه عن الجميع لا على كل واحدة فالعلة مركبة وتلك اجزاؤها كما
في القتل العمد العدوان مع التكافؤ والفرق بين جزء العلة وجزء الشرط يعرف مما سبق كجزء النصاب
وكجزء الحول **فائدة** فرض العين شرع لتحصيل الحكمة في تكراره كالمكتوبة فان مصلحتها الخضوع
لله عز وجل وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب
باداته وكلما تكررت هذه المصالح الحكمية اما فرض الكفاية فالغرض ابراز الفعل الى الوجود ولا بعده
خال عن الحكمة كانقاذ الغريق ولا ينتقض بصلوة الجنازة لان الغرض منها الدعاء له والمرة
تحصل ظن الاجابة والقطع غير مراد فلا يقع حكمه في الدعاء تعبد الخصوصية هذا الميت وانما
قيدنا بالخصوصية لان الاحياء على الدوام يدعون للاموات على وجه الصلوة **فائدة** انما جعل
السجود للصنم كفرا ولم يجعل للاب ومن يراد تعظيمه من الادميين كفرا لان السجود للصنم يجعل
على وجه العبادة لتعظيمه بخلاف الاب فانه يراد به التعظيم فان قلت فقد قالوا انما نعبدهم الا ليقربونا
الى الله زلفى فهو كالتقرب الى الله بتعظيم الاب قلت هذا حكاية عن قوم منهم فلعل بعضهم يعتقد
غير هذا فان قلت فهؤلاء كفار قطعا وهم قالوا التقرب الى الله قلت جاز ان يكونوا مقتصرين
على عبادة الاصنام لهذه الغاية ولو ان عابدا جعل صلاته وصيامه لتعظيم ادمي كان مثلهم
ولان التقرب الى الله ينبغي ان يكون بالطريق الذي نصبه الله تعالى للتقرب ولم ينصب الله عبادة
الاصنام طريقا للتقرب وجعل تعظيم الاب والعالم طريقا للتقرب وان كان غير جائز
تعظيمه بهذا النوع من التعظيم الا انه لا يؤول الى الكفر باعتبار انه مأمور بتعظيمه في الجملة **السادسة**
من اعتقد في الكواكب انها مدبرة لهذا العالم وموجدة ما فيه فلا ريب انه كافر وان اعتقد
انها تفعل الاثار المنسوبة اليها والله سبحانه هو المؤثر الاعظم كما يقول اهل العدل فهو
مخطئ اذ لا حيوة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي ولا نقلي وبعض الاشعرية يكفرون هذا
كما يكفرون الاول واوردوا على انفسهم عدم اكفار المعتزلة وكل من قال بفعل العبد وفرقوا
بان الانسان وغيره من الحيوان يوجد فعله مع ان التذلل له والعبودية ظاهرة عليه فالحصل
منه اهتمام بالجانب الربوبية بخلاف الكواكب فانها غائبة عنه وربما ادى ذلك الى اعتقاد
استقلالها وفتح باب الكفر اما ما يقال بان استناد الافعال اليها كاستناد الاحراق الى النار
وغيرها من العاديات بمعنى ان الله تعالى اجرى عادته انها اذا كانت على شكل مخصوص ووضع
مخصوص يفعل ما ينسب اليها ويكون ربط المسببات بها كربط مسببات الادوية والاغذية
بها مجازا باعتبار الربط العادي لا الفعل الحقيقي وهذا لا يكفر معتقده ولكنه مخطئ ايضا

تكررت الصلوة

وان كان اصل حظا من الاولاد دفع هذه الاثار عند هذا البيت ثم ولا اكثرى **فايدة** الفرق بين
الماء المطلق ومطلق الماء والبيع المطلق ومطلق البيع ان البيع المطلق هو البيع التام فيصير
للام الجنسية وصفه بالاطلاق يفيد انه لم يقيد بما ينافي العموم من شرط او صفة او غير ذلك
من لحوق لواحق العموم ومطلق البيع هو القدر المشترك بين افراد البيع وهو المسمى بالبيع العام وفي
بجزء من افراده ثم اضيف الى البيع ليتميز عن باقي المطلقات كمطلق الاجارة ومطلق النكاح
ومطلق جميع الحقايق فالاضافة للتمييز فقط ولا يعلق بهذا تقييد فان مطلق البيع حلال اجماعا
ولا يقيد فان البيع المطلق حلال اجماعا لان بعض افراده حرام اجماعا ويصدق فيه انه مطلق
الماء ولا يقيد فان الماء المطلق وفي هذا نظر بين **فايدة** كل الاعمال الصالحة لله فلم جاء
في الخبر كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به مع قوله صلى الله عليه وآله افضل اعمالكم
الصلوة وكتب عمر الى عماله ان اهم امركم عندي الصلوة واجيب بوجوه منها انه اخص بترك الشهوات
والملاذ في الفرج والبطن وذلك امر عظيم يوجب التشريف واجيب بالمعارضة بالجهاد فان فيه
ترك الحيوة فضلا عن الشهوات وبالحج اذ فيه الاحرام ومتروكاته كثيرة ومنها انه امر خفي
لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلوة والجهاد وغيرهما واجيب بان الايمان و
الاخلاص وافعال القلب الحسنة خفية مع تناول الحديث اياها ومنها انه تخلية الجوف تشبيه
بصفة الصمدية واجيب بان طلب العلم فيه تشبيه باجل صفات الربوبية وهي العلم الذاتي
وكذلك الاحسان الى المؤمنين وتعظيم الاولياء والصالحين كل ذلك فيه التخلق تشبيها بصفات
الله تعالى ومنها ان جميع العبادات وقع التقرب بها الى غير الله تعالى الا الصوم فانه لم يتقرب
به الا اليه وحده واجيب بان الصوم يفعله اصحاب استخدام الكواكب ومنها ان الصوم يوجب
صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوة الشهوية بسبب الجوع ولذلك قال ع لا يدخل
الحكمة جوفا ملئ طعاما وصفاء العقل والفكر يوجب حصول المعارف الربانية التي
هي اشرف احوال النفس الانسانية واجيب بان سائر العبادات اذا واظب عليها اورثت
ذلك وخصوصا التلاوة قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى
اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به قال بعضهم
المراد فيه فرقانا تفرقون به اليقين ويسكن به القلب ولعل قائلا ان يقول هب ان كل واحد من هذه
الاجوبة معه مدخول بما ذكرتم فلم لا يكون مجموعها هو الفارق فانه لا يجتمع هذه الامور المذكورة
لغير الصوم وهذا واضح **قاعدة** اللفظ الدال على الكل لا يدل على جزئي معين
فيكفي في الخروج من العهدة الاتيان بجزئي منها في ضمن طرف الثبوت وفي طرف الثبوت

النهي لابد من الامتناع عن الكل واللفظ الدال على الكلية في العموم الثبوت

الاتيان بجزء منه مثل من شهد منكم الشهر فليصمه لا يكفيه بعضه بخلاف فتحرير رقبة فان المجزي رقبة ما
ومنه كاشتراك بالمامور به ويتفرع على ذلك جواز التيمم بالحجر والسبخ لقوله تعالى صعيدا طيبا
ويصدق ذلك على اقل مراتبه ومنه الحضانة على سن التي هي سن الرضاع لان قوله عليه السلام
انت احق به ما لم تنكحي يفيد مطلق الاهلية فيكفي اقل مراتبها ولا يحمل على الاعلى وهو البلوغ
ولا ينافي الاطلاق تقييد الحكم بعدم النكاح لانه اشار بهذه الغاية الى المانع اي
ان نكاحها مانع من ترتب الحكم على سببه والمانع وعدمه لا مدخل لهما في ترتب الاحكام
بل في عدم ترتبها لان تاثير المانع منحصر في ان وجوده يؤثر في العدم لا عدمه في الوجود
فيبقى مقتضى لفظ الاهلية بحالها فاذا ثبت اقل ما يطلق عليه ونفي الحكم الزايد
على سن الكثير لان قوله تعالى لا تضار والدة بولدها وان كان عاما في الوالدات باعتبار النكرة
في سياق النفي وعاما في المولودين باعتبار اضافته على راي القائل بعمومه وعاما في الازمنة
لان لا لنفي الاستقبال على طريق العموم كقوله تعالى لا يموت فيها ولا يحيى فهو بالنسبة الى
احوال الولد مطلق لان العام في الاشخاص والازمان لا يلزم ان يكون عاما في الاحوال ومنه الاكتفاء
في الرشد باصلاح المال حملا على اقل مراتبه وهذا الظاهر في الدلالة مما يقبله الامر ان يتبين
بما احتيج الى الجواب عنه به واستدل بعضنا لعامة على الاقتصار في حكاية الاذان على حكاية
الشهادتين بان قوله ع اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول مطلق يحمل على مطلق المماثلة
وهو صادق على التشهد فيكون كافيا قلت هذا ينافي قولكم بعموم المفرد المضاف
ومثل مضاف **فايدة** استثني من هذه القاعدة ما اجمع عليه على اعتبار اعلى المراتب
فيه وهو ما نسبه الله تعالى من التوحيد والتنزيه وصفات الكمال وما اجمع على
الاكتفاء فيه باقل المراتب كالاقرار بصيغة الجمع فانه يحمل على اقل مراتبه والعرف
ان الاصل تعظيم جانب الربوبية بالقدر الممكن والاصل براءة ذمة المقر قال تعالى وما
قدروا الله حق قدره وقال النبي ص لا احصي ثناء عليك والثاني هو المحتاج الى
دليل ولك ان تقول محل النزاع هو الجاري على الاصل وكذلك الاقرار واما تعظيم
الله تعالى فهو دليل من خارج اللفظ فلا يخرج القاعدة عن حقيقتها **قاعدة** قد تقدم
تقسيم الحقوق ونزيد هنا ان المراد بحق الله تعالى اوامره ونواهيه الدالة على طاعته وتعظيمه
بناء على انه لولا الامر لما حسن فعل العبادة فهما حق الله تعالى وبناء على ان الامر انما
يتعلق بها لكونها في نفسها حق الله تعالى وعليه ينبه في الحديث الصحيح عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وعن اهل بيته عليهم السلام حق الله على العباد ان يعبدوه

ولا يشركوا به شيئا ويتفرع على اعتبار الامر هو حق الله ان حقوق العباد المامور باداها اليهم مشتملة على حق الله تعالى لاجل الامر الوارد اليهم معاملة وامانة او حدا او قصاصا او دينا او غير ذلك فعلى هذا يوجد حق الله بدون حق العبد كما في الامر بالصلوة ولا يوجد حق العبد بدون حق الله تعالى وانما يعرف ذلك بان كل ما للعبد اسقاطه فهو حق العبد وما لا فلا كتحريم الربوا والغرر فانه لو تراضيا اثنان على ذلك لم يخرج عن الحرمة لتعلق حق الله فان الله تعالى انما حرمها صونا لمال العباد عليهم وحفظا له عن الضياع فلا تحصل المصلحة بالمعقود عليه او تحصل المصلحة نزرة وبازائها معنده كبرى ومن ثم منع العبد من اتلاف نفسه وماله ولا اعتبار برضاه في ذلك وكذلك حرمت السرقة والغصب صونا لماله والقذف صونا لعرضه والزنى صونا لنسبه والقتل والجرح صونا لنفسه ولا يعتبرها رضى العبد **فايدة** لو اجتمع مضطران فصاعدا الى الانفاق وليس هناك ما يفضل عن احدهما قدم واجب النفقة فان وجب نفقة الكل قدم الاقرب فالاقرب فان تساويا فالاقرب للقسمة ولو كان الكل غيره فاجنبي تقديم الافضل كالامام وغيره

النفقة في الاصل فالاقرب تقديم المحتاج لتضرر فان تساووا احتمل

ولو كان عنده ما لو اطعم احد المضطرين لعاش يوما ولو قسم بينهما لعاش كل منهما نصف يوم فالظاهر القسمة لعموم قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان ولتوقع تتميم حيوة كل منهما فحصل القسمة في مواضعها على الرؤس وعلى سد خلة الجوع احتمال ويرجح الثاني انه دخل في العدد لانه يجب عليه مع القدرة استيعابهما مع اختلاف قدر اكلهما فليكن كذلك مع العجز فعلى هذا لو كان عنده رغيف وله ولدان وقدر نصف شبع احدهما ثلثا نصف شبع الاخر دفع عليهما اثلاثا وعلى الرؤس نصفين ولو كان نصفه شبع الاخر احدهما ونصفه نصف شبع الاخر فسم نصف اثلاثا وانضباط القسمة على الشبع ونعني به سد خلة الجوع الذي لا يصبر عليه الا المتلى ونبه على ذلك قسمة الغنائم للفارس ضعف الراجل باعتبار حاجته وحاجة فرسه **فايدة** الظاهر ان القولين في نفقة الزوجة انها غير مقدرة بل الواجب سد الخلة كالاقارب لقول النبي صلى الله عليه وآله لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وليست بالمقدرة بالمدين او بمد ونصف والتقدير بالحب ومؤنة الطحن والاصلاح رد الى الجهالة لان المؤنة مجهولة فيصير الجميع مجهولا ولو ان النفقة بازاء ملك البضع فتكون مقدرة لان الاصل في التقدير في الاعواض قلنا نمنع ذلك بل هي بازاء التمكين ولهذا يسقط بعدمه وانما نايل البضع المهر ولا النفقة منها كنفقة العبد المشترى اذا الثمن بازاء رقبته والنفقة بسبب ملكه ولانه يجعل العامة داعية على تعينه

الفائد

الفائد بما لم يعهد في السلف ولا في الخلف فان احدا انفق الحب على زوجته مع مؤنة اصلاحه ثم لقول بوجوده على الحب كل من مات يكون مشغول الذمة بنفقة الزوجة لان المعاوضة على الحب ابدا تسمى او جب ما شاكل الوجه من الخبز واللحم وغيرهما ربا ولو حاولوا كونه عوضا لم يبراء من النفقة الا بعقد صلح وتراض من الجانبين ومما يعضده ان احدا اطعم زوجته على العادة ثم اوصى ما بقي لها نفقتها ثبتا منها له ولا حكم حاكم به للنفقة لاحد من الازواج **قاعدة** يتعلق بحقوق الوالدين لا ريب ان كل ما يحرم او يجب للاجانب يحرم او يجب للابوين وينفردان بامور **الاول** تحريم السفر المباح بغير اذنهما وكذا السفر المندوب وقيل يجوز سفر التجارة وطلب العلم اذا لم يمكن استيفاء التجارة والعلم في بلدهما كما ذكرناه فيما مر **الثاني** قال بعضهم يجب عليه طاعتهما في كل فعل وان كان شبهة فلو امراه بالاكل معهما من مال يعتقده شبهة اكل لان طاعتهما واجبة وترك الشبهة مستحب **ج** لو دعواه الى فعل وقد حضرت الصلوة فليؤخر الصلوة وليطعهما لما قلناه **د** هل لهما منعه من الصلوة جماعة الاقرب انه ليس لهما منعه مطلقا بل في بعض الاحيان لما يشق عليهما مخالفته كالسعي في ظلمة الليل الى العشاء والصبح **ه** لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين لما صح ان رجلا قال يا رسول الله ابايعك على الهجرة والجهاد فقال هل من والديك احد قال نعم كلاهما قال فتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما **و** الاقرب ان لهما منعه من فروض الكفاية اذا علم قيام الغير او ظن لانه يكون حينئذ كالجهاد الممنوع منه **ز** قال بعض العلماء لو دعواه في صلوة النافلة قطعها لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان امراة نادت ابنها وهو في صومعته قالت يا جريج فقال اللهم امي وصلاتي فقالت يا جريج فقال اللهم امي وصلاتي فقالت لا يموت حتى ينظر في وجوه المومسات الحديث وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وآله قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من صلاته وهذا الحديث يدل على قطع النافلة لاجلهما وبطريق الاولى على تحريم السفر لان غيبة الولد فيه اعظم وهي كانت تريد منه النظر اليها والاقبال عليها **ح** كف الاذى عنهما وان كان قليلا بحيث لا يوصله الولد اليهما ويمنع غيره من ايصاله بحسب طاقته **ط** ترك الصوم ندبا الا باذن الاب ولم اقف على نص في الام **ى** ترك اليمين والعهد الا باذنه ما لم يكن في فعل واجب او ترك محرم ولم نقف في النذر على نص خاص الا ان يقال هو يمين يدخل في النهي عن اليمين الا باذنه **تنبيه** بر الوالدين لا يتوقف على الاسلام لقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وهو نص وفيه دلالة على مخالفتهما في الامر بالمعصية وهو كقوله صلى الله عليه وآله لا طاعة لمخلوق في

في تحصيل الخاتن فان قلت ما تصنع بقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهو يشمل الاب
وهذا منع من المباح فلا يكون طاعته واجبة او منع من المستحب فلا يجب طاعته في ترك
المستحب قلت الاية في الازواج ولو سلم لشمولها الاب فتدل على تحريم العضل فالوجه تقييد
ان المراة هنا في الاعفاف والصون ودفع ضررها بمنعها الشهوة والخوف من الوقوع
في الحرام وقطع وسيلة الشيطان عنهم بالنكاح واداء الحقوق واجب على الاباء
للابناء كما هو العكس وفي الجملة النكاح مستحب وفي تركه تعرض لفساد ديني او دنيوي
ومثل هذا لا يجب طاعتهما الا بوجه غير **قاعدة** كل رحم توصل بالكتاب والسنة والاجماع
على الترغيب في صلة الارحام والكلام فيها في مواضع **الاول** ما الرحم الظاهر انه
المعروف بنسبه وان بعد وان كان بعضه اكد من بعض ذكرا كان او انثى وقصره بعض
العامة على المحارم الذين يحرم التناكح بينهم ان كانوا ذكورا واناثا وان كانوا من قبيل
يقدر واحدهما ذكرا والاخر انثى فان حرم تناكحهما فهم الرحم ه واحتج بان تحريم
الاختين انما كان لما يتضمن من قطيعة الرحم وكذا تحريم الجمع بين العمة والخالة وابنة
الاخ والاخت مع عدم الرضا عندنا ومطلقا عندهم وهذا بالاعراض عنه حقيق فان الوضع
اللغوي يقتضي ما قلناه والعرف ايضا والاخبار دلت عليه وفيها مباعدة بآباء كثيرة وقوله
فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم وعن علي عليه السلام انها نزلت
في بني امية اورده علي بن ابراهيم في تفسيره وهو يدل على تسمية القرابة المتباعدة رحما
الثاني ما الصلة التي يخرج بها عن القطيعة والجواب المرجع في ذلك الى العرف
لانه ليس له حقيقة شرعية ولا لغوية وهو يختلف باختلاف العادات وبعد المنازل و
قربها **الثالث** بم الصلة والجواب قد قال صلى الله عليه وآله صلوا ارحامكم ولو بالسلام وفيه تنبيه
على ان السلام صلة ولا ريب انه مع فقر بعض الارحام وهو العمودان يجب الصلة بالمال ويستحب
لباقي الاقارب ويتاكد في الوارث وهو بقدر النفقة ومع الغنى فبالهدية في بعض الاحيان بنفسه
او برسوله واعظم الصلة ما كان بالنفس وفيه اخبار كثيرة ثم بدفع الضرر عنها ثم بجلب النفع
اليها ثم بصلة من يجب نفقته وان لم يكن رحما للواصل كزوجة الاب والاخ ومولاه وادناها السلام
بنفسه ثم برسوله والدعاء بظهر الغيب والثناء في المحضر **الرابع** هل الصلة واجبة او مستحبة
والجواب انها تنقسم الى الواجب وهو ما يخرج به عن القطيعة فان قطيعة الرحم معصية بل
هي من الكبائر والمستحب ما زاد على ذلك وقد تظافرت الاخبار بان صلة الارحام تزيد في العمر
فاشكل هذا على كثير من الناس باعتبار ان المقدرات في الازل والمكتوبات في اللوح
المحفوظ لا تتغير بالزيادة والنقصان لاستحالة خلاف معلوم الله تعالى وقد سبق العلم بوجود

كل

كل ممكن اراد وجوده وبعدم كل ممكن اراد بقاءه على حال العدم الاصلي او اعدامه فيبطل الجواب فكيف
يمكن الحكم بزيادة العمر او نقصانه بسبب من الاسباب واضطربوا في الجواب فتارة يقولون
هذا على سبيل الترغيب وتارة المراد به البقاء الجميل بعد الموت وقد قال الشاعر ابو الطيب
المتنبي شعر ذكر الفتى عمره الثاني وحاجته ما قاته وفضول العيش اشغال وقالوا ايضا
حسن الذكر بعدهم وقيل بل المراد زيادة البركة في الاجل اما في نفس الاجل فلا وهذا لا اشكال
ليس بشيء اما اولا فلوروده في كل ترغيب مؤكد في القران والسنة حتى الوعد بالجنة والنعيم
على الايمان وبجواز الصراط والحور والولدان وكذلك التوعدات بالنيران وكيفية العذاب
لانا نقول ان الله تعالى علم ارتباط الاسباب بالمسببات في الازل وكتبه في اللوح المحفوظ فمن علمه
مؤمنا فهو مؤمن اتى بالايمان او لا بعث اليه نبي او لا ومن علمه كافرا فهو كافر على التقديرات
وهذا لازم يبطل الحكمة في بعثة الانبياء والاوامر الشرعية والنواهي ومتعلقاتها
وفي ذلك هدم الاديان والجواب عن الجميع واحد وهو ان الله تعالى كما علم كمية العمر علم ارتباطه
بسببه المخصوص وكما علم من زيد دخول الجنة جعله مرتبطا باسبابه المخصوصة من ايجاده وخلق
العقل وبعث الانبياء ونصب الالطاف وحسن الاختيار والعمل بواجب الشرع فالواجب على
كل مكلف الاتيان بما امر به ولا يتكل على العلم فانه مهما صدر منه فهو المعلوم بعينه
فاذا قال الصادق ان زيدا اذا وصل رحمه زاد الله في عمره ثلاثين سنة ففعل كان ذلك
اخبارا بان الله تعالى علم ان زيدا يفعل ما يصير به عمره زائدا ثلاثين سنة واذا اخبر ان زيدا اذا
قال لا اله الا الله دخل الجنة ففعل تبينا ان الله تعالى علم انه يقوله ويدخل الجنة بقوله
وبالجملة جميع ما يحدث في العالم معلوم لله تعالى على ما هو عليه واقع من شرط او سبب وليس
نصب صلة الرحم زيادة في العمر الا كنصب الايمان سببا في دخول الجنة والعمل بالصالحات في
رفع الدرجات والدعوات في تحقق المدعو به وقد جاء لا تملوا من الدعاء فانكم لا تدرون
متى يستجاب لكم وفي هذا سر لطيف وهو ان المكلف عليه الاجتهاد في كل ذرة
من الاجتهاد لامكان سببيته لخير علمه الله تعالى كما قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا والعجب كيف يحصل الاشكال في صلة الرحم ولم يتكرر في جميع التصرفات الحيوانية
مع انه وارد فيها عند من لا يتفطن للمخرج منه فان قلت فهذا كله مسلم ولكن قد قال الله
ولكل امة اجل فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وقال تعالى ولن يؤخر
الله نفسا اذا جاء اجلها قلت الاجل صادق على كل ما يسمى اجلا موهبيا واجلا مسببيا
فيحمل ذلك على الموهبي ويكون وقته وفاء الحق اللفظ كما تقدم في قاعدة الجزء والجزئي والايجاب

ايضا بان الاجل عبارة عما يحصل عنده الموت لا محالة سواء كان بعد العمر الموهبي او المسمى ونحن نقول
كذلك لانه عند حضور اجل الموت لا يقع التاخير وليس المراد به العمر اذ الاجل مجرد الوقت وبينه
على قولنا العمر للزيادة والنقصان بعد ما دلت عليه الاخبار الكثيرة قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص
من عمره الا في كتاب **فايدة** سوال جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال له رجل يا رسول الله من احق
الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك ذكر الام مرتين وفي رواية
اخرى ثلثا فقال بعض العلماء هذا يدل على ان للام اما ثلثي الابر على الرواية الاولى او ثلثه
ارباعه على الرواية الثانية وللاب اما الثلث او الربع فاعترض بعض المستطعمين بان هنا
سوالات **الاول** ان السوال انما وقع عن اعلى مراتب البر فعرف الرتبة العالية ثم
سال عن الرتبة التي تليها بصيغة ثم التي هي للتراخي الدالة على تفرد سبب الترتيب
التالي عن الفريق الاول في الترتيب ابدا فيكون الرتبة الثانية اخفض من الاولى وكذا
الثالثة اخفض من الثانية فلا يكون نسبة الاب مشتملة على ثلث البر والا لكانت الرتب
مستوية وقد ثبت انها متفاوتة فنصيب الاب اقل من الثلث قطعا واقل من الربع قطعا فلا
يكون ذلك الحكم صوابا **الثاني** ان حرف العطف يقتضي المغايرة لامتناع عطف الشيء
على نفسه وقد عطف الام على الام **الثالث** ان السائل انما سال ثانيا عن غير الام فكيف
يجاب بالام والجواب يشترط فيه المطابقة واجاب عن هذين بان العطف هنا محمول
على المعنى كانه لما اجيب بالام قال فمن الاحق بعد في مرتبة ثانية فقيل له الام
وهي مرتبة ثانية دون المرتبة الاولى كما ذكره ولان الام المذكورة ثانيا هي الام المذكورة
اولا بحسب الذات وان كان غيرها بحسب العرض وهو كونها في الرتبة الثانية من البر
واذا تغايرت الاعتبارات جاز العطف مثل زيد اخوك وصاحبك ومعلمك واعرض عن
الاول كانه يرى انه لا جواب عنه ثم يخرج به قلت قوله السوال انما وقع عن اعلى الناس استحقاقا
لحسن الصحابة ليس على ما هو منسوب الى المبرد وعلى تفسيره
حسن الصحابة بالبر لا الى الترتيب ان قوله تقتضي سبب الفريق الثاني عن الفريق
الاول مناف لكلامه الاول لانه اراد بالفريق المسمى دون ان اراد بالفريق التردد
عليه الاعتراض الاول وقوله الرتبة الثانية اخفض من الاولى مبني على مقدمة منع احدهما
ان الاخوة للزيادة على نقصان عليه لا انها الزيادة مطلقا كما تقرر في العربية
من احتمال المعنيين والثاني انه لما اتى بها السائل للتراخي كانت في كلام النبي
للتراخي ومن الجائز ان يكون للزيادة المطلقة مع الهداية بحسب المقام لانه يجب تقديم الناس

باجمعهم

باجمعهم بل لا يبقى لان منهم البر والفاجر وكانه سال عمن لم يخرج من البر فاجيب بالام ثم سال
عمن لم يخرج بعدها فاجيب بها مبنيا على انه لم يخرج من برها بعد لان قوله ثم من صح فانه
اذا فرغ من حقها في البر لم يبق على انه لم يفرغ من برها بعد فانها الحقيقة
بالبر فكذلك الكلام الثاني الامر بها كما افاده الكلام الاول وانها حقيقة بالبر مرتين فافاده
ولا يلزم من اتيان السائل بثم الدالة على التراخي كون البر الثاني اقل من الاول لانه
بناء على معتقده من الفراغ من البر فتخطى الفراغ من البر فاجيب بانك لم تفرغ منه
بعد بل عليك برها فانها حقيقة به فكانها امره ببرها مرتين وبالامرة في الرواية
الاولى وامر ببرها ثلثا وبر الاب مرة في الرواية الثانية وذلك يقتضي ان يكون للاب مرة من ثلث
او مرة من اربع وظاهر ذلك الثلث او الربع وبهذا يندفع السوالان الاخيران لانه لا عطف هنا
الا في كلام السائل سلمنا ان حرف الا يقتضي علو من اضيفت اليه دون من اضيفت اليه
لا لكن نمنع ان الاهمية الثانية ناقصة عن الاولى لانه انما استفدنا نقصها من اتيان
السائل بثم معتقدا ان هناك رتبة دون هذه فسال عنها فاجاب النبي صلى الله عليه وآله
بقوله امك وكلامه صلى الله عليه وآله في قوة احق الناس بحسن صحابتك امك احق
الناس بحسن صحابتك امك وظاهر ان هذه العبارة لا تفيد الا مجرد التاكيد لان الثاني
اخفض من الاول فالحاصل على التقدير ان الامر بر الام مرتين وثلثا والامر بر الاب مرة
واحدة سواء قلنا ان حرف ثم بالمعنى الاول او المعنى الثاني **قاعدة** النهي عن الغرر والجهالة كما جاء
في الخبر من نهيه عن الغرر وعن بيع المجهول في تضمنه كلام الاصحاب مختص بالمعاوضات
المحضة كالبيع فهنا اقسام ثلثة **ا** تصرف موجب لتنمية المال وتحصيلها بازاء عوض
محض مقصود بالذات كالبيع باقسامه والصلح على الاقوى والاجارة منفعة وعوضا على
الاقرب وهذا لا يجوز فيه الجهالة **ب** احسان محض لا قصد فيه الى تنمية المال ولا تحصيل
ربح كالصدقة والهبة والابراء وهذا لا تضر فيه الجهالة لانه لا ضرر في نقصه ولا في زيادته
ج تصرف الغرض الاهم فيه امر وراء المعاوضات كالنكاح فان المقصود فيه التناسل
وحصول المودة للتحصين عن القبائح وتكثير النسل ولكن قد جعل الشرع فيه
عوضا لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فبالنظر الى الاول
جاز تجريده عن المهر وجهالته قدرا وبالنظر الى الثاني امتنع فيه الغرر الكثير كالعقد ويجوز
على عبد او حصير معلوم او بعير شاة وغير معلوم ومن ثم قال الاصحاب لو تزوجها على
خادم او بيت كان لها وسط تقليلا للغرر فيه وكذا الخلع يكفي في ماله المشاهدة ان

البضع ليس عوضا محضا ولهذا كان الغالب لزوال النزول عنه بغير عوض كالطلاق **فرع**
لو وهب المجهول المطلق كشيء ونحوه لم يصح وكذا لو وهب دابة من دوابه او درهما من كيسه
من غير تعيين ولكن الجهالة في الكيل او الوزن او الوصف لا تضر **قاعدة** لا ريب ان الطهارة
والستر والاستقبال معدودة من الواجبات في الصلوة مع الاتفاق على جواز فعلها
قبل الوقت والاتفاق في الاصل على ان غير الواجب لا يجزي عن الواجب فالحاصل
هنا سؤال دائر بين قبول احد الامرين لازم وهو اما ان يقال بوجوب هذه الامور
على الاطلاق ولم يقل به احد او يقال باجزاء غير الواجب عن الواجب وهو باطل لان
الفعل انما يجزي عن غيره مع تساويهما في المصلحة المطلقة ومحال تساويهما الواجب
وغير الواجب في المصلحة وجوابه انا قد بينا ان الخطاب ينقسم الى خطاب تكليف وخطاب
الوضع اعني الخطاب بنصب الاسباب ولا يشترط فيه العلم ولا القدرة ولا علمهما ولا التكليف
لان معناه قول الشارع اعلموا انه متى وجد كذا فقد وجب كذا او حرم كذا
او ابيح كذا او ندب كذا ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون وما اتلفاه مع عدم
تكليفهما فقد يكون خطاب الوضع بالمانع ايضا كما يقول عدم كذا عند وجود
المانع او عند عدم الشرط اذا تقرر ذلك فالطهارة من باب خطاب الوضع اذ
هي شرط في صحة الصلوة وكذلك الاستقبال والستر وذلك لا يشترط فيه شروط
التكليف من ايقاعه على الوجه المخصوص فان دخل الوقت على المكلف وهو موصوف
بهذه الاوصاف تم الغرض وصحت الصلوة وان لم يتصف بها او ببعضها توجه عليه حينئذ
خطاب التكليف وخطاب الوضع فصارت حينئذ واجبة ولا استبعاد في
وجوب الطهارة في حالة دون حالة لان شان الشارع تخصيص الوجوب ببعض الحالات
دون البعض وبعض الازمنة دون البعض فان قلت اليس ينوي في الطهارة قبل دخول
الوقت الاستحباب وذلك خطاب التكليف فكيف جعلتها من خطاب الوضع
قلت ذلك وان احتيج لينوي الطهارة فهو غير محتاج اليه في الاستقبال والستر
ولهذا لو اتفق كونه قائما الى القبلة وقد لبس ساتر العورة حياء من الناس او لبرد
غيره كفاه اجزاء ذلك في الصلوة واما وقوع الطهارة بنية الاستحباب فهو باعتبار
انها في نفسها مستحبة لاستحباب الدوام على الطهارة ولا امتناع في كون الشيء من خطاب
الوضع باعتبار ومن خطاب التكليف باعتبار اذا وجد سبب الوجود كدخول الوقت
مثلا على متطهر فنية باعتبار تطهره بالصلوة ح من غير ان يحتاج الى تجديد طهارة ولا امتناع

تحصيل

تحصيل الحاصل وان كان محدثا اجتمع عليه خطاب التكليف بفعل الطهارة وجوبا
وخطاب الوضع ومن قبل كان عليه خطاب التكليف باستحباب الطهارة فلا امتناع
في ذلك وهذا الاشكال هو الذي الجاء بعض العلماء الى اعتقاد وجوب الوضوء وغيره من الطهارات
لغير غيره انه يجب وجوبا موسعا قبل الوقت وفي الوقت وجوبا مضيقا عند اخر الوقت وقد قال
ذلك القاضي ابو بكر ابن العربي والجمهور وحكاه الرازي في التفسير عن جماعة من الاصحاب وبعض
الاصحاب لم يجوز التنفل قبل الفرض بهذه المثابة **قاعدة** للحج والعمرة ميقاتان ميقات بحسب
الزمان وميقات بحسب المكان واتفق الاصحاب على انه لا يجوز تقديمهما على الميقات
الزماني والاكثر على جواز التقديم الاحرام على الميقات المكاني في العمرة المفردة الا بجهته
اذا خشي فوتها وحرم سلار ذلك الميقات وسئل عن الفرق بين الزماني والمكاني مع
استوائهما في التوقيت واجيب بان ميقات الزمان مستفاد من قوله تعالى الحج اشهر معلومات
وقد تقرر في العربية والاصول ان المبتدأ يجب انحصاره في الخبر والخبر لا يجب انحصاره في المبتدأ
كقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والشفعة فيما لم يقسم فالتحريم منحصر في
التكبير دون العكس والتحليل منحصر في التسليم كذلك وكذلك الشفعة منحصرة فيما لم يقسم
دون العكس فحينئذ زمان الحج منحصر في الاشهر فلا يوجد في غيرها واما ميقات المكان
فمأخوذ من قوله صلى الله عليه وآله لما عدد المواقيت هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن و
الضمير في هن راجع الى المواقيت وهو المبتدأ وفي لهن راجع الى اهل المواقيت فالتقدير المواقيت
لاهل هذه الجهات اي لاحرام اهل هذه الجهات فيجب انحصارها في اهل هذه
الجهات اي لاحرام اهل هذه الجهات فيجب انحصار المواقيت في اهل هذه الجهات ومن اتى
عليها من غير اهلها ولا يجب انحصار احرام اهل هذه الجهات في المواقيت تحصيلا للقاعدة
واجيب ايضا بان الاحرام قبل الزمان يفضي الى طول التكليف فلا يأمن المكلف من
الوقوع في محظورات الاحرام بخلاف المكان وبان الميقات المكاني يسوغ الاحرام
بعده للضرورة فكذا يسوغ قبله للضرورة او العذر بخلاف الزماني فان الاحرام لا
يسوغ بعده للتمكين لا للضرورة ولا غيرها **قاعدة** قد سبق الفرق بين تمليك المنفعة
وتمليك الانتفاع والنكاح من باب تمليك الانتفاع اذا نسب الى الزوجة لانها كان
او موجبا او اذا نسب الى الزوج فهو من باب تمليك المنفعة فالقسم الاول لا يجوز فيه تمليكه
لغيره بخلاف الثاني لان الثاني انما ملكت المنفعة فيه تبعا للعين ومما يشبه
تمليك الانتفاع الوكالة بغير عوض فليس للوكيل تمليك الانتفاع بها لوكيل غيره

اما الوكيل بعوض فهو في معنى الاجارة فيكون مالكا للمنفعة فله فعلها في موضع يصح التوكيل كما لو
وكّل في بيع وشراء شهر مثلا بخلاف الوكالة في بيع سلعة معينة او في تزويج امرأة معينة
والقراض والمزارعة والمساقاة من قبيل تمليك الانتفاع بالنسبة الى المالك اما العامل فالحصة
الخارجة تملّكه العامل عين لا منفعة **قاعدة** لو قال سكنتك هذه الدار او العلو ليسكن فيه
فالظاهر انه تمليك في الاجارة لانه تمليك الانتفاع لا المنفعة بخلاف ما اذا اطلق ولو شككنا
في تناول اللفظ للمنفعة لم يدخل الا بقرينة عادية او حالية اما السكنى والعمرى فلا يقصد
فيهما تمليك المنفعة بل الانتفاع فليس له ان يسكن غيره بخلاف الوصية كما لو اوصى
له بمنفعة الدار ولو اوصى له ان يسكن الدار فهو تمليك الانتفاع ايض ويجوز ان يسكن
المسكن معه من جرت العادة به تفضيلا للعرف وان يدخل اليه ضيفا او صديقا لمصلحة
وكذا الكلام في بيوت المدارس والربط انما يستعمل فيما وقفت له فلا يجوز استعمالها
في غيره من جوار او ايداع متاع الا مع قصر الزمان او جرت العادة به وكذا لا يستعمل حصر
المسجد في غيره ولا آنية للغطاء مثلا لانها لم توضع لتمليك العين ولا المنفعة بل
الانتفاع على الوجه المخصوص **قاعدة** الاذن العام لا ينافي المنع الخاص لان الله تعالى وهب
العبيد ما لا يخرج من الميم تمليكا او اسقاطا فاذا وجد سبب من غيرهم في
اموالهم لا يكون نافذا في تلك الحقوق الا ان يكون جاريا على الطريق المعاوضة فمن ذلك
المأخوذ للمقاصة من غير جنس الحق مع عدم الظفر بغيره لو تلف فيه وجهان الاقرب الضمان
لان اذن الشرع فيه عام والمنع من تصرف غير المالك فيه حق للمالك ومنها المأكول في المخمصة
مضمون على الآكل وان كان ماذونا فيه على الاقرب وللقائل ان يقول ليس هذا الاذن
من الله تعالى مطلقا بل الاذن بعوض فيكون من باب المعاوضات القهرية لان المالك ممتنع
في موضع ليس له الامتناع نعم ذكر بعض العامة لهذه القاعدة مثالين في الوديع العادي
انه لو دفع الوديعة من مكان الى غيره لمصلحة المالك او انتفع بالعادية لمصلحته وتلفت
لم يلزمه ضمان ولو سقط من يده شيء عليها فتلفها او غابا لم يضمن لان تصرفه الاثبات
فيها اولا وان كان جائزا الا انه باذن عام وصاحب الوديعة والعادية لم يضمن فيه بخلاف
النقل والانتفاع وهذان لا يتاتيان عندنا لان المعتبر التفريط فاذا سقط من
يده بغير تفريط ضمن والا فلا **قاعدة** الحجر على الصبي والسفيه لا يؤثر في الاسباب الفعلية
كالبيع وغيره لان الاسباب الفعلية قواطع محضة غالبا بخلاف الاسباب القولية
فانها من باب التكاليف والغاية وعقلها قاصر عن ذلك وعلى هذا لو وطئ السفيه
امته فاحبلها صارت ام ولد ويكون وطؤه مباحا وان استعقب الحبل ولو اعتقها

الفعلية كالاحتطاب والاحتشاش فيملكان بها بخلاف الاباحة

باللفظ لم يصح لان التطبيع وتحصين الفرج يدعو الى الوطئ فلا يمنع خوفا من نقص الثمن او اليد
فاذا ابيح الوطئ ترتب عليه سببه ولهذا قيل الشبل الفعل اقوى له لنفوذه من السفيه
وقيل بالقول اقوى لان سببها يتعقبها بلا فصل كما في العتق بخلاف الفعل **قاعدة** اذا اجتمع
امران احدهما اخص والآخر اعم قدم الاخص كما لو وجد المضطر المحرم صيدا وميتة فانه يأكل الصيد
لان تحريمه خاص وتحريم الميتة عام ولو اضطر الى لبس حرير ونجس احتمل ايضا لبس الحرير لان
تحريم الحرير خاص بالرجل والنجس عام ومنهم من قال الاخص اولى بالاجتناب وان الصيد اخص
بالمحرم فيجتنبه ويأكل الميتة والنجس وهما قولان للاصحاب وفصل بعضهم بالقدرة على
الفداء فيأكل الصيد والا الميتة والنجس يجتنب لان تحريم الحرير يشمل المصلي وغيره بخلاف
النجس فانه خاص بالمصلي ومن هذا لو غشيت سفينة فوقعت في بحر احد راكبيها كان اولى
بها من صاحب السفينة لان حوزه اخص من حوز السفينة لان حوز السفينة يشمل هذا
وغيره وحوز السمك مختص به **قاعدة** المتناول المغير للعقل اما ان تغيب معه الحواس او لا
والاول المرقد والثاني اما ان يحصل معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناولين
له او لا والاول المسكر والثاني المفسد للعقل كالبنج والشوكران والنبات
المعروف بالحشيشة اتفق علماء عصرنا وما قبله من العصور التي ظهرت فيها على
تحريمها وهل هي لافسادها فيعزر متناولها او لاسكارها فيحد قال بعض العلماء
هي الى الافساد اقرب لان فعلها الثبات وزوال العقل بغير عربدة حتى يصير شاربها
اشبه شيء بالبهيمة وللقائل ان يقول لا نم ان الحد منوط بالعربدة والنشوة بل
يكفي فيه زوال العقل وقد استمر زوال العقل بها فيترتب عليه الحد وهو لقياس
الفاضل في القواعد وقد حد بعضهم السكر بانه اختلال الكلام المنظوم وظهور
السر المكتوم وفي المشهور انه هذا حاصل فيها وقال بعضهم ان اثرها اثارة الخلط
الغالب فصاحب البلغم يحدث له الثبات والصمت وصاحب السوداء البكاء و
الجزع وصاحب الدم السرور بقدر حاله وصاحب الصفراء الحدة بخلاف الخمر
فانها لا تنفك عن النشوة وتبعد عن البكاء والصمت وهذا انتهى فلا ينافي
زوال العقل بل هو من موكداته واما النجاسة فلا ريب انها معلقة على المسكر
المائع بالاصالة فلا يحكم بنجاسة هذا النبات ولو جعل الخمر حكم بنجاسته
كما لو كان نابتا وقال بعضهم المسكر النجاسة مثلا زمان فان صح اسكارها
حكم بنجاستها عملا بالعمومات الدالة على نجاسة المسكر والا فهي حرام

قطعاً لا فساد هنا وليست بنجاسة قاعدة قد يكون الشك سببا في حكم شرعي وقد لا يكون فالاول
اما ان يكون الحكم وجوبا او تحريما فالوجوب كمن شك هل تطهر ام لا ومن شك في الصلوة
في وقتها هل فعلها ام لا وكمن شك في اخراج الزكوة فانه يجب الاخراج والثاني كمن
شك في الشاة المذكاة والميتة او شك في اجنبية واخته رضاعا او نسباً وان
بعد فرض الشك ذا السبب ففي الوجوب يكون الناوي جازما بوجوب الفعل المشكوك
فيه قطعا به الى تاديه للقطع بسببه ومن ثم اذا نسي صلوة ولم يعلمها قلنا بوجوب
الخمس او قلنا لا نقول بان الناوي متردد في النية فتبطل نيته بل هو جازم بحصول
سبب الوجوب وهو الشك وبهذا يندفع قول من قال يتصور النية في النظر الاول
الذي يعلم به وجود الصانع بان ينوي مع الشك كما ينوي في هذه المواضع لان الشك
هنا غير حاصل الجزم بوجوب سببه فيجب مسببه وان كنا لا نقول بان جميع اسباب
الشك سبب في الايجاب لان منها ما يلغى قطعا كمن شك هل طلق ام لا وهل سها
في صلوته ام لا ولقائل ان يقول لا نسلم ان الشك سبب في شيء مما ذكر اما الشك
في الطهارة فالوجوب مستند الى الحدث المرتب عليه وجوب الصلوة والاصل عدم فعلها وكذلك الصلوة
والزكوة واما التحريم فسببه ان اجتناب الحرام واجب ولا يتم الا باجتنابهما وكذا نقول في
الصلوة المنسية فلا يكون الشك سببا في وجوب شيء مما ذكروا ما النظر المعرف للوجوب فليس
له قبل اصل يرجع اليه ليكون سببا في نيته الواقعة على طريقة التردد نعم قد عد من
موجبات سجدتي السهو الشك بين الاربع والخمس ومن موجبات الاحتياط الشك
بين الاعداد المشهورة وبنى على ذلك الشك وجوبه لقوله عليه السلام اذا لم تدر اربعا
صليت او خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو ولقوله عليه السلام اذا لم تدر
ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الاربع فسلم وانصرف فصل ركعتين وانت جالس وفي
خبر آخر عنه عليه السلام اذا اعتدل الوهم بين الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة
وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات ولقائل ان يقول الاحتياط خارج من هذا
الباب لان الاصل عدم فعل ما شك فيه فيكون الوجوب مستندا الى هذا الاصل فيجاب
بانه لو كان الاستناد الى هذا لما انفصل عن الصلوة بنية وتكبير وتشهد وتسليم ولجاز
فيه الجلوس مسئلة لو صلى الظهر والعصر بطهارة واحدث ثم صلى العشاء بطهارة ثم ذكر
اخلال عضو من احدى الطهارتين احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة ووجوب صبح ومغرب
ورباعيتين يطلق في الاولى بين الظهر والعصر وفي الثانية بين العصر قضاء وبين العشاء

اداء اذا كان الوقت باقيا والا كان الجميع قضاء فلو سها عن الوضوء الذي كلف به لان
يصلي الصلوات الخمس او الاربع ثم ذكر انه صلاها بخير وضوء مستانف صلى الاولى
عليه الاعادة العشاء لا غير لان الاخلال ان كان من طهارته الاولى فهو الان متطهر
وقد صلى بطهارة صحيحة فما فائدة زيادة وان كان من طهارته الثانية فلم يضر
هذا التكرار ووجب عليه صلوة العشاء واما على الثاني فيحتمل هنا ايضا ويحتمل
ان يعيد ما عدا الصبح لانه اذا كانت طهارته الاولى فاسدة وجب عليه الصلوات
بنية جازمة وهنا قد وقع التردد فيه قاعدة الشكاليف التي تتعلق بالنسبة الى قبول الشرط
والتعليق على الشرط اربعة ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا كالايمان بالله ورسوله
والائمة عليهم السلام ووجوب الواجبات القطعية وتحريم المحرمات القطعية ب ما يقبل
الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط في العتق المنجز مثل انت
حر وعليك كذا ويقبل التعليق في صور النذر والتدبير ج ما يقبل الشرط
ولا يقبل التعليق كالبيع والصلح والاجارة والرهن لان الانتقال يعتمد الرضا
ولا رضا الا مع الجزم ولا جزم مع التعليق لانه يعرض عدم الحصول ولو قدر علم
حصوله كالمعلق على الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه وافراده اعتبر
المعنى العام دون خصوصيات الافراد د ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالصلوة
والصوم بالنذر واليمين ولا يجوز اصلي على ان لي ترك سجدة او ان لا احتياط
ان عرض لي شك والاعتكاف من قبيل القابل للشرط والتعليق اما التعليق
فبالنذر وشبهه واما الشرط كان يشرط ان له الرجوع متى شاء او متى عرض عارض
قاعدة ارتفاع الواقع لا ريب في امتناعه وقد يقال في فسخ العقد عند التخالف
هل العقد يفسخ من اصله او من حينه ويترتب على ذلك النما فيرد هنا سؤال وهو
ان العقد واقع بالضرورة في الزمان الماضي واخراج ما تضمنه الزمان الماضي
من الوقوع محال فان قلت المراد رفع اثاره دونه قلت الاثار ايضا من
جملة الواقع وقد تضمنها الزمان الماضي فيكون رفعها محالا واجيب عن ذلك
بان هذا من باب اعطاء الموجود حكم المعدوم فلان تقدير معدوما اي نعطيه
حكم عقد لم يوجد ومن هذا الباب تاثير ابطال النية في اثناء العبادة بالنسبة
الى ما مضى في نحو الصلوة والصيام على الخلاف فانه يتضمن رفع الواقع ويجاب
عنه بانه من باب تقدير الموجود كالمعدوم كما قلناه وعورض بانه لو صح تاثير

هذا العزم هنا لا اثر في نية ابطال ما تقدم من الاعمال الصالحة او عزمه الى الحرمة فيصير كأنه أتى
بتقدير غير الواقع ولكان يلزمه منه صحة القصد الى ابطال الاعمال القبيحة كلها اذ لا دليل
على ابطال العزم المتجدد فيما ذكرتم بالخصوص ولا فارق وقال بعض العامة هذا منهم
لم يجد له دافعا والجواب ان الفرق واقع بين العزم في اثناء العبادة وبينه بعد كمالها
الصلوة والصوم مثلا لا يعد كل جزء منها عبادة الا عند الاتيان بالمجموع والنية
كما هي شرط في العبادة فهي شرط في اجزائها فاذا وقع العزم على ابطال النية او العزم على
ما ينافيها بقي الجزء الواقع في تلك الحالة وما بعدها بغير نية فيبطل في نفسه ويبطل
ما قبله باشتراط كل منهما بصاحبه اشتراط معية فيصير ما مضى وان كان واقعا في تقدير
غير واقع ونقول يبطل ما مضى كما يبطل الحدث الصلوة والافطار الصوم قبل ولا
يخلو باب من ابواب الفقه عن التقدير **فائدة** اعلم ان متعلقات الاحكام قسمان
مقاصد بالذات وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في انفسها ووسائل وهي الطرق
المفضية اليها وحكمها في الاحكام الخمسة حكم المقاصد وتتفاوت في الفضائل
بحسب المقاصد فالوسيلة الى الافضل افضل الوسائل والى اقبح المقاصد اقبح الوسائل
وقد مدح الله تعالى على الوسائل كما مدح على المقاصد فقال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم
ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الآية فاثابهم على ذلك وان لم يكن بقصدهم لانه انما حصل بسبب
التوصل الى الجهاد الذي هو وسيلة الى اعزاز الدين الذي هو وسيلة الى رضوان
الله تعالى والوسائل ثلاثة اقسام قسم اجتمعت الامة على منعه كحفر الابار في طرق
المسلمين وطرح المعاثر لانه وسيلة الى ضررهم الحرام وكذلك القاء السم في مياههم
وسب الاصنام وما في معناها عند من يعلم انه يسب الله او احدا من اوليائه كما قال
الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ومنه بيع العنب
ليعمله خمرا والخشب ليعمله صنما **الثاني** ما اجتمعت الامة على عدم منعه كالمنع من غرس
العنب خشية اعتصاره خمرا ومن عمل السيف خشية قتل مؤمن به **الثالث**
ما فيه خلاف كبيع العنب على من يعمل خمرا والخشب على من يعمل صنما وكالبيع بشرط الاجل
والنظرة او بيع السلعة على غلام ليخبر بالزائد وشراءها باعتبار نسيئة عند حلول الاجل
بنقيصة عن الثمن او بذلك كما اذا باع ثوبا بمائة الى سنة ثم اشتراه منه بخمسين
فانه في المعنى عاوض على خمسين في الحال بمائة الى سنة والحق به بعض العامة مسائل
كثيرة حتى تكاد تبلغ الالف فيه ونهاية ما يقع منها تضمين الصناع

ما تلف

ما تلف في ايديهم سدا لدعواهم التلف والاشتباه بسبب تغييرها بالعمل فيحلفون عليه ومنها منع
القضاة من الحكم بالعلم سدا لتسلط بعض قضاة السوء على قضاء باطل وكذلك تضمين حامل
الطعام **قاعدة** كل ما كان وسيلة لشيء فتحريم ذلك الشيء عند عدم الوسيلة وثبت كل
بامرار المحرم الموسى على راسه ويوقوف ناذر المشي في مواضع العبور ويجاب بانه يخرج بقوله
عليه السلام اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وربما كان المتوسل اليه حراما والوسيلة
غير حرام كدفع المال الى المحارب ليكف ودفع المال الى الحربي للكف عند العجز عنهما ومنها في
فك اسرى المسلمين فان انتفاعهم بذلك المال حرام ولكن لما لم يكن مقصودا للدافع لم يكن الدفع
حراما ومما حرم لكونه وسيلة الى المعصية ترخيص العاصي بسفره لان ترتب الرخصة على المعصية
سعي في تكثير تلك المعصية ولو قارنت المعاصي اسباب الرخص لم تحرم للاجماع على جواز التيمم
للفاسق العاصي اذا عدم الماء وكذلك الفطر اذا اضره الصوم والقعود في الصلوة اذا عجز
عن القيام لان الاسباب هنا غير معصية بل هي عجزه عن الماء او العبادة والعجز ليس معصية
فالمعصية هنا غير مقارنة للسبب لا سبب فان قلت ما في هذا الكلام ان العاصي بسفره يباح
له الميتة لان سببه اكله خوفه على نفسه لا سفره فالمعصية مقارنة سبب الرخصة لا انها هي السبب
قلت لا نص فيه للاصحاب وهذا متجه والا لزم ان لا يباح للعاصي ما ذكرناه وانه باطل
فائدة النجاسة ما حرم استعماله في الصلوة والاغذية للاستقذار وللتوصل الى الفرار
فبالاستقذار يخرج السموم القاتلة والاغذية المرضة وبالتوصل الى الفرار ليدخل الخمر والعصير
فانهما ليسا مستقذرين ولكن من الحكم بنجاستهما يزيدهما ابعادا من النفس لانهما
مطلوبة بالفرار عنهما وبالنجاسة يزداد الفرار وحينئذ يجيء ذكر الاغذية مستدركا الا ان
يذكر لزيادة البيان ولبيان موضع التحريم فان في الصلوة بينها على الاشربة وفيما يلحقها
الطاهر وهو ما ابيح ملابسته في الصلوة اختيارا فمرجع النجاسة الى التحريم ومرجع
الطهارة الى الاباحة وهما حكمان شرعيان والحق ان عين النجاسة والطاهر ليسا حكما
وانما هما متعلق الحكم من حيث استعمال المكلف فموضوع الحكم هو فعل
المكلف في النجس والطاهر وربما قيل النجاسة معنى قائم بالجسم موجب اجتنابه
في الصلوة والتناول لعينه وفيه تنبيه على ان الجسم من حيث هو جسم لا يكون نجسا
والا لعمت النجاسة الاجسام بل المعنى قائم به من قذارة او ابعاد عن الحرام وقوله
لعينه احتراز من الاعيان المغصوبة فانه يجب اجتنابها في الصلوة لكن لا لعينها بل باعتبار
تعلق حق الغير بها وعطفنا التناول للتخفيف النجاسة لان لقائل ان يقول اكثر

على الطواف وعلى دخول المساجد
وفي الاغذية تنبيها

محرمات الصلوة حرمت لعينها كالكلام والحدث والفعل الكثير والاستدبار ويكون الحدث عن طهارة
لان هذه لا تحرم في المنافي ولا الاكل والشرب وذكرهما ايضا لبيان محل الطهارة للاجنباب فايدة
الحدث هو المانع من الصلوة المرتفع بالطهارة ويطلق على نفس السبب الموجب للوضوء والمراد بهو
ينوي رفع الحدث هو المعنى الاول لان الثاني واقع والواقع لا يرتفع والمانع وان كان واقعا الا
ان المقصود بالرفع منع استمراره كما ان عقد النكاح يرفع استمرار منع الوطي في الاجنبية وبهذا
يتبين قوة قول من قال برفع التيمم الحدث لان المنع متعلق بالمكلف وقد استباح الصلوة
بالتيمم اجماعا والحدث مانع من الصلوة اجماعا وقوله ع لعمرو بن العاص لما تيمم وصلى بالناس اصليت
باصحابك وانت جنب للاستعلام فقهه كما قال العالم بحكمه واما وجوب استعمال الماء
عند تمكنه منه فلان القائل بانه يرفع الحدث يغييه به كما يغييه بطريان حدث
فايدة حكم الحدث متعلق بالمكلف لان الحدث هو المنع الشرعي فلا يتعلق الا بالمكلف
فالقول بانه يتعلق بالاعضاء بعيد وتظهر الفائدة في عدم الحكم بارتفاع الحدث عن العضو
بغسله وحده اذ العضو لا يقال انه ممنوع ولا ريب ان المنع من الصلوة باق ما بقي لمعة من الاعضاء
فعلى هذا لا يجوز له مس المصحف بالعضو المغسول قبل تمام الغسل والمسح فان قلت ما تقول
في وضوء الجنب للنوم فانه قد رفع الحدث بالنسبة الى النوم قلت هذا ليس مما نحن فيه
اذ لا نقول برفع الحدث عن اعضاء الوضوء من دون باقي البدن ولا رفع هنا حقيقة
وانما هو تعبد محض او لوقوع النوم على الوجه الاكمل بغسل هذه الاعضاء والطهارة
ان تعقب رفع الحدث لا يستغني فلم يجعل رافعا للحدث الاصغر فيها لغيره الى معنا خبر
لا يستغني الحدث قاعدة يجب انحصار المبتدا في خبره نكرة كان او معرفة اذ الخبر لا
يجوز ان يكون اخص بل مساويا او اعم والمساوي منحصر في مساويه والاخص منحصر في الاعم
فان قلت قد فرقوا بين زيد عالم وبين زيد العالم فجعلوا الثاني للحصر لا الاول فكيف
يتوجه الاطلاق قلت الحصر الذي اثبتناه على الاطلاق هو حصر يقتضي نفي النقيض
والذي نفوه عن المنكر هو الحصر الذي ينفي مع النقيض الضد والمخالف فان قولنا
زيد عالم يقتضي حصر زيد في مفهوم عالم لا يخرج عنه الى نقيضه الا ان عالما
مطلق في العلم فهو في قوة موجبة جزئية في وقت ما واحد فنقيضه سالبة كلية
دائمة اي لا يكون زيد عالما في زمان ماض ولا حال ولا استقبال وهذا المفهوم منفي
بقولنا زيد عالم في وقت ما بخلاف ما اذا كان الخبر معرفة فانه ينفي كل ما عداه الفرد
تتفرع عليها احكام منها قوله ع تحريمها التكبير فانه يفيد انحصار تحريم الصلوة في

التكبير

التكبير دون نقيضه الذي هو عدم التكبير وضده الذي هو الهزء واللعب والنوم وخلافه
الذي هو الخشوع والتعظيم فلو فعل احدهما لم يحرم بالصلوة ومنها قوله ع وتحليلها التسليم
يقتضي انحصار المحلل في التسليم دون نقيضه الذي هو عدمه ودون ضده وهي اضداد
التكبير ودون خلافه الذي هو الحدث وغير ذلك والمراد بالمحلل هنا ما كان مباحا اخر
الصلوة ليخرج سائر مبطلات الصلوة ونفس التسليم اذا وقع في اثنائها وكما اقتضى الحصر في التكبير
اقتضى الحصر في الصيغة وهي الله اكبر لان اللام فيه للعهد والمعهود من فعل النبي ص ذلك فلا ينعقد بمعناه
ولا بمعربها الجزء ولا بتقديم ولا بترجمته الا مع العجز وكذا الكلام في التسليم ومنها قول النبي ص
ذكاة الجنين ذكاة امه يقتضي حصر ذكاته في ذكاة امه فلا يحتاج الى ذكاة اخرى
لا يقال هذا مجاز لان ذكاة الام فري الاعضاء المخصوصة وهو غير حاصل هنا فكيف يقتضي
ان يكون عين ذكاة الجنين عين ذكاة امه فنقول اضافة المصادر يجاء لغير اسناد لا انما لتكفي ادنى
ملابسة فيكون ذلك حقيقة لغوية كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وكقولنا صوم رمضان ويمتنع ان يقال لحج البيت او صيام رمضان فاعلين وكذا يمتنع ذكيت
الجنين هنا ويجوز ذكاة الجنين هذا فيمن رواه بالرفع ومن رواه بالنصب فالتقدير
ذكاة الجنين في ذكاة امه فحذف حرف الجر فانتصب على انه مفعول كقولنا دخلت
الدار فيكون الموجود له ذكاة التقدير ان يذكى مثل ذكاة امه فحذف المضاف مع بقية
الكلام واقيم المضاف اليه مقامه فنصب ولا يخفى ما فيه من التعسف وعدم مطابقته لرواية
الرفع قاعدة لا يتعلق الامر والنهي والدعاء الا بامر والشرط والجزاء والوعد والوعيد والترجي
والتمني الا بالمستقبل فمتى وقع تشبيه بين لفظين دعاء او امر او نهي او احدهما مع الاخر فانما يقع
في المستقبل وعلى هذا اخرج بعضهم الجواب عن السؤال المشهور في قوله صلى الله عليه وآله اللهم صل قولوا م
على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم
وفي رواية كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم بان التشبيه يقتضي كون المشبه به اقوى
في وجه الشبه او مساويا والصلوة هنا الثناء او العطاء او المنحة التي هي من اثار الرحمة
والرضوان فيستلزم ان يكون عطاء ابراهيم او الثناء عليه اقوى من الثناء على محمد صلى الله
او مساويا له وليس كذلك والا لكان افضل منه والواقع خلافه فان الدعاء انما يتعلق او مساويا م
بالمستقبل ونبينا صلى الله عليه وآله كان الواقع قبل هذا الدعاء لطلب فيه زيادة على هذا التفضيل انه افضل من ابراهيم وهذ
مساوية للصلوة على ابراهيم فهما وان تساويا في الزيادة الا ان الصلوة لاصل المحفوظ خال الدعاء م
عن معارضة الزيادة واجيب ايضا بان المشبه المجموع المركب من الصلوة على ابراهيم واله ومعظم

للانبياء هم آل ابراهيم والتشبيه الصلوة على نبينا والمرفاد او مثل آله بآلهم وجب الصلوة عليهم على
الصلوة على آله فيكون الفاضل من الصلوة على آل ابراهيم لمحمد صلى الله عليه وآله فيزيد به
على ابراهيم ويشكل بان ظاهر اللفظ تشبيه الصلوة على محمد صلى الله عليه وآله
بالصلوة على ابراهيم وتشبيه الصلوة على محمد صلى الله عليه وآله بالصلوة على
آل ابراهيم بطبقات المسميين والآلين فكل تشبيه على حدة ترتيبا يؤخذ من احدهما
للاخر واجيب بان التشبيه انما هو في صلوة الله على محمد وفي صلوته على ابراهيم فقوله والرحم
اللهم صل على محمد على هذا منقطع عن التشبيه وفي هذين الجوابين هضم لان محمدا صلى الله
عليه وآله وقد قام الدليل على تفضيله على من خلق من الانبياء وهو واحد من
الآل فيكون السؤال عنده لانا … بانا نحالة واجيب ايضا بانه تشبيه لاصل الصلوة
بالصلوة لا للكمية بالكمية كما في قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم فالمراد في اصله لا في قدره و … ويشكل بان الكاف للتشبيه وهو
صفة مصدر محذوف اي صلوة مماثلة للصلوة على ابراهيم وظاهره ان هذا يقتضي
المساواة اذ المثلان هما المساويان في الوجوه المذكورة واجيب ايضا بان الصلوة
بهذا اللفظ جارية في كل صلوة على لسان كل مصل الى انقضاء التكليف فيكون
الحاصل لمحمد صلى الله عليه وآله بالنسبة الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة
ويشكل بان التشبيه واقع في كل صلوة تذكر في حال كونها واحدة فالاشكال
قائم وقد يجاب بان مطلوب كل مصل المساواة لابراهيم في الصلوة فكل منهم
طالب صلوة مساوية للصلوة على ابراهيم واذا اجتمعت هذه المطلوبات كانت
زائدة على الصلوة على ابراهيم قلت كل هذا بناء على ان صلوتنا عليه صلى الله عليه
يفيد زيادة في رفع الدرجة ومزيد الثواب وقد انكر هذا جماعة من المتكلمين وخصوصا
الاصحاب وجعلوه هذا من قبيل الدعاء لما هو واقع امتثالا لامر الله تعالى والا فالنبي
قد اعطاه الله من الفضل والجزاء والتفضل ما لا يؤثر فيه صلاة مصل حتى وقعت
او عدمت وفائدة هذا الامتثال انما يعود على المكلف فيستفيد به ثوابا كما جاء
في الحديث من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا وحينئذ يظهر ضعف الجواب
الاول من طلب المنافع في المستقبل فان هذا كله في قوة الاخبار عن اعطاء الله
وحينئذ يكون الجواب التشبيه للاصل بالاصل سديدا او يلزم المساواة
في الصلوتين ولكن تلك امور وهبية فجاز تساويهما فيها وان تفاوتت …

الامور الكسبية المقتضية للزيادة فان الجزاء على الاعمال هو الذي يتفاضل به فيها العمال لا المواهب
التي يجوز نسبتها الى كل واحد تفضلا خصوصا على قواعد العدلية ويتوهب ان الجزاء كله تفضل
كما يقوله الاشعرية الا ان الصلوة هنا موهبة محضة ليست باعتبار الجزاء فلذا يسمى جزاء عند
العامل وان لم يكن مسببا عن العمل هو الذي يتفاضل فيه وهو واضح قاعدة يعلم من كلام
المرتضى رضي الله عنه ان قبول العبادة واجزاءها غير متلازمين فيوجد الاجزاء من دون القبول
القبول دونه
وهو قول بعض العامة لان المجزي ما وقع على الوجه المأمور به شرعا وبه يخرج عن العهدة وتبرء
الذمة ويسمى فاعله مطيعا والمقبول ما يترتب عليه الثواب والذي يدل على انفكاكه منه
سؤال ابراهيم واسمعيل عليهما السلام التقبل مع انهما لا يفعلان الا فعلا صحيحا
مجزيا وفيه نظر لان السؤال قد يكون للواقع كما سلف وكالذي بعده ربنا واجعلنا مسلمين
لك وقد كانا مسلمين وقوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر مع انهما معا قربا و
لو كان عمله غير صحيح لعلل بعدم الصحة وفيه نظر لامكان التعبير عن عدم الاجزاء بعدم القبول
لانه غايته وقول النبي ص اما من اسلم واحسن اسلامه فانه يجزى بعمله في الجاهلية والاسلام
شرط في الجزاء ان يحسن في اسلامه والاحسان هو التقوى وفيه نظر اذ الظاهر ان الاحسان
هو العمل بالاوامر على شرائطها وادراكها وانتفاء موانعها ونحن نقول به وقوله ع
ان من الصلوة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب
بها وجه صاحبها مع انها مجزية عند الفقهاء الا من شذ من بعض فقهاء العامة ومن الصوفية
وفيه نظر لانه يمكن ان يكون ذلك مع استحقاق الثواب لكنه ناقص لما حسب النصف الى العشر
وظاهره واما الملفوفة فكناية عن حرمانه عن معظم الثواب كيف وقد حصل بنية
التقرب وهي مقتضية للثواب مع تمام العمل ويمكن ان يراد بالملفوفة هنا غير المجزية
لاشتمالها على نوع من الخلل ولان الناس مجمعون على الدعاء لقبول الاعمال لو كان القبول
هو الاجزاء لم يحسن الا قبل الشروع في العمل بمعنى تيسير الشرائط والاركان وارتفاع الموانع
وهم يسألون قبل وبعد وفيه نظر لان السؤال قد يكون لزيادة القبول اي زيادة لازمه اعني الثواب
او على سبيل الانقطاع الى الله تعالى وقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وظاهره ان غير المتقي
لا يتقبل منه مع ان عبادته مجزية بالاجماع وفيه نظر لان بعض المفسرين قال يراد من المؤمنين
لان الايمان هو التقوى قال الله تعالى والزمهم كلمة التقوى سلمنا لكن المراد من المتقي في
ذلك العمل بحيث لا يكون ذلك العمل على غير التقوى كما يحكى عن الشيخ ابي جعفر مؤمن
الطاق انه مر مع بعض رؤساء العامة في سوق الكوفة على بائع رمان فاخذ العامي منه

شهر وما تبين اختلافا سائم من على سائل فدفع اليه واحدة ثم التفت الى ابي جعفر فقال ع عملنا سيئتين
فحصلنا عشر حسنات فربحنا ثماني حسنات فقال الرجل فانما يتقبل الله من المتقين **قاعدة**
الفعل يوصف بالاداء والقضاء بحسب الوقت المحدود ولا يوصف بهما لا وقت له محدود فعرف الاداء
بانه ايقاع الفعل في وقته المحدود شرعا والقضاء بانه الايقاع خارج وقته المحدود له شرعا واورد
ان الواجبات الفورية كالحج والجهاد ورد المغصوب وانقاذ الغريق والامانات الشرعية والودعية
والعارية اذا طلبتا فان الشرع حدد لها زمانا للوقوع فاول زمان التكليف واخره الفراغ منها
بحسبها في طولها وقصرها ويصدق عليها المحدود شرعا مع انتفاء الاداء والقضاء عنها في الوقت
وبعده وكذلك مطلق الطلاق فعلنا الامر للفور والجواب بمنع التحديد هنا لان المراد بالمحدود
ما ضربه الشارع وقتا مخصوصا للعبادة بحسب المصلحة الباعثة عليه لا يتقدم ولا يتاخر
ولا يزيد ولا ينقص وما ذكر المصلحة فيه راجعة الى المامور به لا بحسب الوقت وهو قابل
للتقدم والتاخر والزيادة والنقصان فان الحسن انما يعد لوقوع المنكر ووقته المعروف في اي
وقت اتفق وربما انها يقصر ويطول والتكليف بالحج يتبع الاستطاعة وحصولها لو فرض فان
قلت يلزم ان يكون اسلم الرمضان الغائب في سنة الفوات موصوفا بالاداء لان الله تعالى
قد جعل له وقتا محدودا عوضا عن رمضان الثاني قلت لما كان يصدق عليه انه فعل في غير وقته
المحدود في الجملة كان اداؤه لتحديد بالتضيق [illegible] من اقتضاء الامر الثاني قضاء
لا على معنى انه بعد التضييق وقته بل بمعنى وجوب المبادرة فيها والا فوقته بحسب الاجزاء العمر
فانه هو مغني غير المحدود **قاعدة** القضاء يطلق على معان **الاول** بمعنى الفعل والاتيان به و
منه قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فاذا قضيتم مناسككم **الثاني** الفعل الماخوذ **الثالث** استدراك
ما تعين وقته اما بالشرع فيما كالاعتكاف ولو وجوبه بنذر كالحج اذا افسده فانه يطلق
على الثاني بانه قضاء وان لم يسبق القضاء **الرابع** ما وقع مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة
فيه كما يقال فيمن ادرك ركعتين مع الامام يقضي ركعتين بعد التسليم ولو حمل هذا على المعنى
الاول لامكن ولكن انما يتاتي على الرواية المتضمنة لصيرورة اخر الصلوة اولها بحيث لا
بالركعتين مثلا العشاء الاخرة جهرا ان وضع الشريعة ان يكون الجهر قبل الاخفات وكما في
في السجدة والتشهد يقضي بعد التسليم **الخامس** ما كان بصورة القضاء المصطلح عليه انه
يفعل بعد خروج الوقت المحدود ومنه قولهم في الجمعة يقضي ظهرا وهو اولى من حمله على المعنى
الاول لان الاول لغوي محض وانما هذا ففيه مناسبة للمعنى الشرعي وخصوصا عند من قال الجمعة
ظهر مقصورة **فائدة** لا يجتمع الاداء والاثم فيه وما ورد من ان تاخير الصلوة الصلوة الى اخر

الوقت

الوقت انما يجوز لذوي الاعذار فيها ثم غيره محمول على التغليظ وكذا ما ورد من ان اول الوقت رضوان
الله واخره عفو الله وان سلم فيمنع الاثم **قاعدة** ينقسم بعضهم الواجب الى الكلي على الاطلاق
او الى الكلي الذي يقال فيه انه واجب فيه او به او عليه او عنده او منه او عنه او مثله او
السبب وذلك لان خطاب الشرع قد يتعلق بجزئي وقد يتعلق بكلي وهو القدر المشترك بين افراد
جنس دون خصوصية الافراد والمتعلق بالجزئي كالامر بالشهادتين والتوجه الى الكعبة
فالواجب الكلي مطلقا هو المخير والواجب فيه هو الموسع والواجب به ينقسم الى سبب
الوجوب والة الفعل مثال الاول مطلق الزوال سبب وجوب الظهر في اي يوم كان
ومطلق الاتلاف سبب لوجوب الضمان ومطلق ملك النصاب سبب لوجوب الزكوة
اذ لا خصوصية للذهب والفضة مثلا في ذلك فالمنصوب سببا انما هو المطلق الذي هو
قدر مشترك بين النصب ومثال الالة مطلق الماء في الوضوء والغسل ومطلق التراب في التيمم
ومطلق الساتر في الستر والجمار في الرمي والشاة في الذبح والرقبة في العتق ونحوها
يجاب عن مغالطة وهي ان يقال المتطهر ان الوضوء من هذا الاناء واجب لان الوضوء
واجب بالاجماع ولا يجب من غيره بالاجماع فيجب منه والا لانتفى الوجوب او يقال الستر
بهذا الثوب واجب في الصلوة لان الستر في الصلوة واجب بالاجماع الى اخره والجواب
الوضوء واجب بالاجماع مسلم ولكنه واجب بمطلق الماء وهو القدر المشترك بين هذا الاناء
وبين غيره فاذا انتفى الوجوب عن غير ذلك الاناء بالاجماع لا يتعين ذلك الاناء للوجوب
بل يتعين القدر المشترك بين هذا الاناء وغيره والخصوصيات ساقطة من البين ومثال
الواجب عليه فرض الكفاية فانه واجب على مطلق المكلفين ومثال الواجب
عنده دوران الحول في الزكوة وعدم الحيض في الصلوة فان الواجب بالسبب عنده
عدم الحيض وغيره من الموانع وكذا عدم الماء فان التيمم يجب عنده لا به وكذا اكل
الميتة عند عدم المباح اذ السبب في وجوب الاكل حفظ النفس عند عدم المباح
وعدم الخصلة الاولى من خصال الواجب المرتب كالظهار فان السبب هو الظهار فيجب
به الصوم عند عدم العتق ومثال الواجب منه كالجبران المخرج مثلا الزكوة غنما او ابلا
او بقرا او ذهبا في الفطرة وكفارة ومثال الواجب عنه وهو جنس المعطي في اخر شهر
رمضان اي ولد كان واي زوجة كانت واي ضيف كان ومثال الواجب مثله
كل متلف له مثل مضمون وجزاء الصيد والواجب له كالليل للصوم والمعتبر
جنس المغرب ودخول الليل في اي ليلة اتفق وكالوصول الى هنا هذا الجملة

او سماع الاذان المسافر وكالنيابة في العتق فهذه عشرة اشترك كلاهما في تعلق الوجوب بمعنى
كلي واختص كل واحد منها بخصوصية فائدة التخيير في الكفارات يخير بشهوة ويخير الامام بين
المن والاسترقاق والفداء وبين القتل والصلب والقطع في المحارب يختار الاصلح للمسلمين وكذا في
التعزيرات والاقرب ان يخير بشهر المحبوس بما بعد العقيل وكذا يخير المراة المستحاضة والعدد اذا
كانت متحيرة مع ان ظاهر الاخبار انه بحسب الشهوة وكذا يخير المكلف في الحقاق وبنات اللبون
في موضع امكان الاخراج وقد يقع التخيير بين المباحات والمستحبات قاعدة الواجب افضل
من الندب غالبا لاختصاصه بمصلحة زائدة وبقوله ع في الحديث القدسي ما تقرب الي
عبدي بمثل اداء ما افترضت عليه وقد يتخلف ذلك في صور كالابراء من الدين المندوب
وانظار المعسر الواجب واعادة المنفرد صلوته جماعة فان الجماعة مطلقا تفضل صلوة الفذ
بسبع وعشرين درجة وصلوة الجماعة مستحبة وهي افضل من الصلوة التي سبقت وهي واجبة
وكذلك الصلوة في البقاع الشريفة فانها مستحبة وهي افضل من غيرها من ما تماثل
الى اثنتي عشرة صلوة والصلوة بالسواك والخشوع في الصلوة مستحب ويترك لاجله سرعة
المبادرة الى الجمعة وان فات بعضها مع انها واجبة لا تدارك اذا اشتد سعيه شغله الانبهار
عن الخشوع وكل ذلك في الحقيقة غير معارض لاصل الواجب وزيادته لاشتماله على مصلحة
ازيد من فضل الواجب بذلك القيد قاعدة الاقرب ان الثواب في الكثرة والقلة تابع للعمل
في الزيادة والنقصان لان المشقة اصل التكليف المودي الى الثواب ومداره فكلما
عظمت عظم وقد يتخلف ذلك في صور وتنقسم قسمين احدهما امران متساويان وثواب
احدهما اكثر كتكبيرة الاحرام مع باقي التكبيرات وكذبح الهدي والاضحية وللضيف وكما
الصلوة في مسجدين احدهما اكثر جماعة وبعدهما البعد واحد وكسجدة التلاوة مع
سجدة الصلوة وركعتي النافلة مع ركعتي الفريضة وهو كثير الثاني امران متفاوتان
والاقل منهما اكثر ثوابا كالتسبيح للزهراء عليها السلم مع اضعافه من التسبيحات وكالقيام
ندبا في الحضر والسفر وقد ورد في الخبر عن النبي ص من نفل الوتيرة في الفريضة الاولى فله مائة
حسنة ومن نفلها في الثانية فله سبعون حسنة فالاولى ان الوتيرة حولين ضعيف تحميه
الدين يقتضي نفلها درجة واحدة فاذا لم يحصل دل على ضعف الغرض [illegible] كلما
كان في النافلة وجه يترجح به على الفريضة جاز ان يترتب عليه زائد على الفريضة ولا
يلزم من ذلك افضليتها عليها لاستناد الفرايض على فرايا بنفسها تلك المزية في حملها
ليست حاصلة في النوافل ومن هنا يترتب تفضيل الانبياء عليهم السلام على الملائكة

وان كان

وان كان للملائكة مزية دوام العبادة بغير فتور كما ورد في الخبر عن النبي ص اذا اذن المؤذن ادبر
الشيطان وله ضراط حتى لا يسمعه فاذا احرم العبد بالصلوة جاءه الشيطان فيقول له اذكر كذا
اذكر كذا حتى يضل الرجل ان يدري كم صلى مع ان الاذان والاقامة من وسائل الصلوة
المستحبة وذو المقاصد افضل من الوسائل خصوصا الواجبة تنبيه روي عن النبي ص من صام
رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر وفيه مباحث الاول لم قال رمضان
ولم يقل شهر رمضان وفي الحديث لا تقولوا رمضان وجوابه انما قيل للتنبيه
على جواز ذلك اللفظ وان كان غيره اولى منه الثاني هل هذه الستة مترتبة على صيام
مجموع الشهر او يكفي صوم شيء منه او لا يترتب اصلا وجوابه ان الظاهر ترتبه
على مجموع الشهر لما نذكره في عدله صيام الدهر ويحتمل عدم الترتب اصلا لانها ايام معينة
للصوم فلا يختلف فيها الحال الثالث لم قال ست ولا ايام منكرة كقوله ص وعشرا ولقوله
ان لبثتم الا يوما لعدم قوله ان لبثتم الا عشرا الرابع لم قال من شوال وهل له مزية على
غيره من الشهور وجوابه لعله رفق بالمكلف باعتبار انه حديث عهد بالصوم
فيكون دوامه على الصوم اسهل من ابتدائه بعد انقطاعه الخامس هل هي بعد العيد بغير فصل ام لا
ولو اخرها عن العيد هل ياتي بها اولا وجوابه ان الافضل عندنا ان يلي العيد بلا فصل
لما قلناه ولو اخرها فالظاهر بقاء الاستحباب لشموله اللفظ له السادس لم خص
العدد بست دون غيرها وجوابه لقوله ص من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيكون مع
رمضان ثلثمائة وستين يوما وذلك سنة كاملة السابع لم قال فكانما
ولم يقل فكانه وجوابه لان المراد تشبيه الصوم بالصوم ولو قال فكانه لكان تشبيها
للصائم بالصوم وليس مرادا الثامن كيف يتصور ان يكون هذا العدد معادلا لصوم الدهر
وهو جزء منه وكيف يساوي الجزء الكل وجوابه ان للصائم هذه مثل ثواب صيام
الدهر مجردا عن المضاعفة اي اضعاف هذه مثل استحقاق صوم الدهر والمراد ان لو كان
في غير هذه الملة فان الاضعاف انما جاءت في هذه الملة التاسع هل المشبه به كيف
اتفق او كونه على حالة مخصوصة وجوابه بل المراد صوم الدهر خمسة اسداسه فرض وسدسه
نفل كما كان المشبه هذه النسبة فله بالحسنة من الواجب عشر امثالها من الواجب وبالحسنة
من المندوب عشر امثالها من المندوب العاشر هل المراد بهذا الصائم مطلقا
فان كان الاول فيصدق الدهر وان كان الثاني فلا يتوجه الجواب عن السادس
وجوابه ان المراد هو الصائم ما لعوض عن المضاف ليس [illegible] هل فرق بين هذه المسئلة

وجوابه للجزء على قاعدة كلام العرب في تغليب الليالي على الايام ٣

وبين سنة الايام في الاية الاخرى وجوابه نعم لان هذه السنة قد ثبت حكمها واما سنة الخلق فقيل
لان الستة اول عدد تام ونعني بالتام الذي اذا اجتمعت اجزاؤه تقوم منها ذلك العدد كالنصف
والثلث والسدس ويكون العدد ناقصا وهو الذي اذا اجتمعت اجزاؤه ينقص عنه كالاربعة
فان لها نصفا وربعا ينقص عنها وقد يكون زائدا وهو الذي يزيد اجزاؤه كالاثني عشر والعدد
التام احسن الاعداد كما ان خلق سويا والناقص كانسان ناقص عضوا والزائد كانسان خلق
بسبب ذا ستة اصابع الصلوة افضل الاعمال البدنية لان تصرفات العباد ونعني حق الله
كالمعرفة وحق العبد وهو ما يمكن من اسقاطه والاكثر حق العبد فهو حق الله عز وجل
كاداء الدين ورد المغصوب والوديعة ونحوهما والمغلب فيه جانب العبد كالزكوة والصدقة والكفارة
والمنذورات والضحايا والهدايا والاوقاف والوصايا ونحو ذلك وحق الله ورسوله والعباد كالاذان
والصلوة مشتملة على الجميع نحو الله تعالى كالنية والاذكار والكف عن الكلام
والمنافيات وحق الرسول والعلم عليهم الصلوة والسلام وهي الصلوة عليهم والشهادة لرسول
الله بالرسالة ولهم بالامامة وحق المكلف وهو دعاوه لنفسه ولهم بالهداية في القنوت
وغيره يجوز الدعاء لهم بما شاء وفي السلام يسلم عليهم بعد السلام على النبي وعليهم
السلام ومن ثم ورد صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وفي خبر الف حجة وعن النبي
الصلوات خير اعمالكم الصلوة ودواه العامة والخاصة وفي الاذان والاقامة من حي على خير العمل
صريح في ذلك فان قلت هذا معارض بان الافضلية تتبع الاشقية وبان النبي لما سئل اي
الاعمال افضل قال الايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال الحج مبرور
ومن البعيد كون صلوة الصبح افضل من حجة مبرورة فضلا عن العدد المذكور وكون ما قلتها
افضل من حجة مسنونة وابعد منه افضلية الصلوة التي لا كثير مجال لها فيها على الجهاد
الذي فيه بذل النفس في سبيل الله قلت اما الايمان فخرج بقولنا الاعمال البدنية ولا كلام فيه
ولهذا قالوا عليهم السلام ما تقرب العبد الى الله بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة و
اما الحج فلعل المعارضة بين الصلوة الواجبة والحج المندوب وبين المتفضل به في الصلوة
وبين المستحق في الحج مع قطع النظر عن المتفضل به في الحج ويزاد بان لو حج في ملك غيره
الملة واما الصلوة المندوبة فيمكن ان لا يراد ان الواحدة افضل من الحج اذ ليس
في الحديث الا الفريضة واما قوله خير اعمالكم الصلوة فيمكن حمله على المعهودة وهي
الفرائض ويؤيده الاذان والاقامة لاختصاصهما ونقول لو صرف زمان الحج والعمرة في الصلوة
المندوبة كان افضل منهما او يختلف بحسب الاحوال والاشخاص كما نقل انه صلى الله عليه

وسئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة في اول وقتها وسئل ايضا اي الاعمال افضل فقال الحج مبرور
فيختص بما يليق بالسائل من الاعمال فيكون لذلك السائل والدان محتاجا الى بره والمجاب بالصلوة
يكون عاجزا عن الحج والجهاد والمجاب بالجهاد في الخبر السابق يكون قادرا عليه كذا ذكره بعض
العلماء العامة دفعا للتناقض عن الاخبار مسئلة مذهب الاصحاب ان مكة شرفها الله افضل
البقاع وهو مذهب اكثر الجمهور وخالف فيه بعضهم لنا وجوب الحج والعمرة وتعظيم ثواب الحج
والعمرة قال النبي صلى الله عليه وآله من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وقال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقال اهل البيت من اراد دنيا واخرة
فليؤم هذا البيت ولو كان للملك دار فالزم عبيده ورعيته بقصد احد بعينها
حتما ووعدهم على ذلك جزاء عظيما القطع كل عاقل بان تلك الدار اثر عنده من الاخرى ولا
اختصاص الكعبة الشريفة بتقبيل الاركان والاستلام وذلك يدل على الاحترام والتعظيم
وللحديث الرحمات المائة والعشرين للطائفين والمصلين والناظرين ولان الله جعلها
حرما امنا في الجاهلية والاسلام وان مبدأ الاسلام فيها ومولد رسول الله ومولد
امير المؤمنين عليهما السلام بها والكعبة الشريفة محج الانبياء السالفين اليها واقام النبي
بها ثلث عشرة سنة وبالمدينة عشرا وبان التعظيم والاحترام مختص بها الكعبة فرق غيرها ولوجوب
استقبالها في الصلوة ومواضع العبادة واستدبارها والانحراف عنها عند التبرز ولا تعارض
باستقبال بيت المقدس لانه كان مدة قليلة وانقطع والناسخ لا بد وان يكون اكثر مصلحة
من المنسوخ غالبا ولكونها لا تدخل الا بالاحرام وللتحريم صيدها وشجرها وحشيشها ومن دخله
كان امنا وبها مقام ابراهيم واسمعيل وبانه يحجها في كل سنة ستمائة الف فان اعوز
عوض الملائكة وبان الله حرمها يوم خلق السموات والارض والمدينة لم تحرم الا في
زمان النبي ولتحريم دخول مشرك اليها لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا وتأكيدا لفضل بانه عبر عنها بالمسجد الحرام فجعلها كلها مسجدا ولان البيت
الحرام اول بيت وضع للناس وله صفة بالبركة والهدى ولقوله مكة حرم الله
وحرم رسوله الصلوة فيها بمائة الف والدرهم فيها بمائة الف واحتج الاخرون
بان المدينة موضع استقرار الدين ومهاجر سيد المرسلين وظهور دعوة الايمان وبها
دفن سيد المرسلين والاخرين وظهور كمال الدين ووضح اليقين والمنقول من سنة النبي
ثبت المنقولات ولانها مدافن اعاظم الصحابة بها وبها جماعة منهم ومن الائمة فيها ولما
روي ان النبي دعا لها بمثل ما دعا ابراهيم لمكة ولقوله صلى الله عليه اللهم اخرجتني من احب

البقاع الي فاسكني في احب البقاع اليك ولاحب لله عز وجل افضل الانبياء مستجاب الدعوة ولقوله ص لا يصبر
على لأوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا الى يوم القيمة ولقوله ص ان الايمان ليارز
الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها اي تأوي وقوله ص ان المدينة لتنفي خبثها كما تنفي الكير خبث
الحديد وقوله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة والجواب ما ذكرناه اوضح دلالة والوجوه
الاول فيها ما لا دلالة على التعظيم ما تلي الافضلية فلا واما الخيرية مطلقة فهي تحتمل الخيرية في سعة
الرزق او المحل او سلامة المزاج وفي ساكني هذه وساكني تلك واما دعاء النبي ص فيحتمل على المطرح
به فيه وهو القتاع والمدد والمراد باحب البقاع اليك بعد مكة لانه كان قد يئس من دخولها في ذلك
الوقت فلم يرد الامكانا يوجد دخوله اليه ويجوز ان يكون معنى لا اجبر لها الا اجبر لاهلها
باعتبار اشتمالها عليها وقد كانا اذ ذاك رسول الله ص فيها يرشد الخلق الى الله تعالى ويقضي
التبليغ عن الله بعيدا ساطرا بموته ص وان كان قد اسند المحبة اليها فالمراد اهلها كقولنا
الارض المقدسة اعني فيها والوادي المقدس اي قد شرفته الملائكة والتكليم ع والصبر على
الاواء دليل الفضائل والكلام في الافضل لانه مطلق بحسب الزمان فيحمل على زمانه
عليه السلام والكون معه لنصرته وتوفيه فخروج اكابر الصحابة الى البلاد كعلي ع واما
الارز فهو عبارة عن تردد المسلمين فيها لحيوته ص واجتماعهم وانضمامهم اليها فلا بقاء
لهذه الفضيلة بعد موته ص وكذا حديث الكير مخصوص وبزمانه ع لخروج اكابر الصحابة
منها واما الروضة فقد يلزم بانها افضل من سائر اجزاء المدينة ولا يلزم من ذلك افضليتها
على مكة كلها وبانها الجنة نفي الخبر عن اهل البيت ع الركن اليماني على ترعة من ترع
قلت ولا ادري لهذه الاختلافات كثيرة فائدة وان افضلية البقاع لا تكاد يتحقق بالمعنى
المشهور من كثرة الثواب وغايته ان يحصل للعامل فيه اكثر ثوابا من غيره وقد
نقلنا في اول الاخبار بافضلية الصلوة في مكة على المدينة وغيرها من البلدان ولا ريب في
اختصاصها باعمال الحج ومنها الطواف الذي هو افضل الاعمال وقد روى الاصحاب
ايضا افضلية الصدقة فيها على غيرها حتى ان الدرهم بمائة الف درهم فيما رواه
خالد القلانسي عن الصادق ع في الخبر الذي وفيه ان الصلوة فيها بمائة الف
صلوة ويعدل في المدينة الصلوة بعشرة الاف والدرهم بعشرة الاف والدرهم
بعشرة الاف وعن علي بن الحسين زين العابدين ع تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين
ينفق في سبيل الله ص ومن ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله ع
ويرى منزله من الجنة وفي هذه ايماء الى ان ما في الاعمال يضاعف فيها وقد جاءت

الروايات بعظم الذنب ايضا في مكة حتى قيل من الالحاد فيها شتم الخادم وكلمة انه على شرف البقعة بحيث
تزايد فيها ثواب الاعمال على الاعمال وزعم بعض متعادية العامة ان الامة اجمعت على ان البقعة التي دفن
فيها رسول الله ص افضل البقاع ورد عليه بعض العلماء في تحقق الافضلية هنا اولا وفي دعوى الاجماع
ثانيا وبغير مكة والمدينة مواضع تتفاوت بالفضيلة كالكوفة وبيت المقدس والمشاهد الشريفة
وخصوصا الحائر المقدس على ساكنه السلام حتى قد جاء في الحديث عنهم عليهم السلام في كعبة
فلولا تربة كربلا ما خلقتك ولما اسري بنبيه كربلا لما خلقت كربلا لولا من يدفن فيك ما
خلقتك وبعد ذلك المساجد وتتفاوت بكثرة الجماعات وما صلى فيه نبي او وصي افضل من غيره ثم
الثغور وافضلها اشدها خطرا ثم المجالس الذاكرة لله العالمة وذلك باعتبار شرف الطاعة المفعولة فيها
لا باعتبار اجزائها واعراضها القائمة بها وكذلك قد وقع التفضيل بين الازمنة كشهر رمضان والجمع
والايام الاربعة والليالي الاربع والازمنة الاغسال **فايدة** حرم الاصحاب الاجرة على القضاء
والامامة والاذان وجوزوا الرزق من بيت المال فقد عن الفرق بينهما وكلاهما عوض لتلك الاعمال
فيجاب بان الرزق احسان ومعروف واعانة من الامام على القيام بمصلحة عامة وليس فيه معاوضة
وتفارق الاجارة بان الارزاق جائزة والاجارة لازمة وبانه يجوز زيادته ونقصه بحسب المصلحة
بخلاف الاجارة ويجوز ايضا تعيين جنسه وقدره بخلاف الاجارة وبانه يصرف في الاهم من المصالح
فالاهم من المصالح فالاهم ولان مال الاجارة يورث بخلاف الرزق ولو قيل انه معاوضة
للمسلمين امكن لان العمل للمسلمين والعوض منهم وانما لم يجعل الاجارة ابقاء لها على الجواز واقتداء
بالسلف **قاعدة** كل عبادة اريد بها غير الله تعالى لرياء الناس فهي مشتملة على الرياء سواء اريد
مع ذلك الله تعالى بها ام لا اما لو كان للعمل غاية دنيوية شرعية واخروية وارادها لا فان مع
القربة فانه لا يبطلها كطلب الغازي الجهاد لله والغنيمة وقراءة الامام للصلوة والتعليم
وتلاوة القرآن بقصد القراءة والتفهيم وتحسين الصلوة من المقتدى به ليقتدى به
الناس فيه وصلوة الفريضة في المسجد واظهار الزكوة الواجبة وكذا اراد بالحج والجهاد
والصائم ليقطع عنه شهوة النكاح وليصح جسمه فان الجزء الاعلى هو العبادة وهذا الوضوء
للتبرد مع القربة والتنظيف معها فان الضابط انه كل ضميمة تقصد بها العبادة منفعة
لازمة للعبادة لا يريد بها اجتلاب نفع من الناس ولا دفع ضرر عنه الا من حيث
العبادة فلو قصد دفع الضرر بعبادة التقية لم يكن رياء وكذا لو قصد دفع بتركه
الصلوة والصوم **فايدة** الحكمة في اخذ الاربع دون ما زاد في الدوام ولا باس
مطلقا في غيره من المتعة وملك اليمين وقد كان في شرع موسى جائزا بغير حصر

لا فضل سوى الواحدة

مراعاة لمصالح الرجال وفي شرع عيسى مراعاة لمصلحة النساء فجاءت هذه الشريعة المطهرة مراعية
للمصلحتين والتزويج الدائم مظنة التضرر بالشحناء والعداوة بسبب المنافسة الدائمة
وكان غاية صبر المرأة على ذلك العدد اعتبرت الاربع اما الاماء فانهن للخدمة غالبا
والوطء بالتبعية وذلك الوقت يمنعهن من المنافسة المولدة للشحناء والحرائر
وان خدمن الا ان الخدمة فيهن بالتبعية وانفة الحرية يمنعهن من الصبر على المنافسة
واما المتعة فلكونها الى اجل مخصوص سهل فيه الخطب لان كلا من الزوجين ينتظره فلا
تعظم فيه الشحناء هذا مع وجوب الانفاق والمساكنة اللذين هما مثار آخر للشحناء
وربما زاد على مثال الاستمتاع اوقفناه وانما ابيح للنبي صلى الله عليه وآله الزيادة اظهارا لشرفه فائدة
ومزيته على غيره وللوثوق بعدله وللمقام اذ زاجر الصبر عن لوازم الضرائر كما التحريم
على الرجل نساء اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل ويحرم عليه مثلهن
رضاعا وبالمصاهرة اصوله وفصولها وفصولها مع الدخول وجمع الاختين مطلقا والعمة
والخالة مع بنت المنسوب اليها بالوصفين الا مع رضاهما وعلى المرأة ما حرم على الرجل عينا اذا
فرض ذكرا وعلى الخنثى المشكل التزويج مطلقا ويحرم الزنا السابق ووطء الشبهة واللمس
الصحيح واللواط ام الموطوءة وانتشر فيما ... والاخت في اللعان ...
طلاق التسع للعدة والوثنية تحرم على المسلم مطلقا والكتابية دواما ابتداء
والخامسة في الدوام على الحر الحر وحرا بالنسبة الى الاماء والمبعضة والثالثة
من الاماء عليه وينعكس في العبد والمبعض عبد بالنسبة الى الحرائر وحر بالنسبة الى
الاماء والمبعضة كذلك والافضاء ما دامت غير صالحة فان صلحت ففيه قولان
قاعدة يجوز الجمع بين عقدين مختلفين حكما اما في اللزوم والجواز كالبيع والجعالة
والشركة او في المكايسة والمسامحة كالبيع والنكاح او في التشديد والامتناع الجناية
وجوازه كالبيع والصرف في القبض وعدمه كالبيع والقراض والمساقاة ومنع بعضهم
من جواز هذه الشركة بجمع اوائل الاسماء لها حصص مستقل اعتبارا بتنافيهما وجوزوا
اجتماع البيع والاجارة لاشتراكهما في اللزوم لنا ان ذلك في قوة عقدين
فيعطى كل منهما حكمه الشرعي قاعدة كلما جازت الوكالة فيه فتبرع
به الغير فان كان فعلا وقع موقعه كرد الوديعة والغصب وقضاء الدين ونفقة
الزوجة والاقارب والبهائم والحج والصوم والصلاة عن الميت والزكاة عنه
وان كان عقدا وقف على الاجازة كسائر العقود والفسوخ ومن الايقاعات ما يقف

على الاجازة كقبض دين الغير من المديون وقبض الشريكين من الغريم وقبض المبيع عن المشتري
والثمن عن البائع وقبض الرهن عن المرتهن على احتمال وكذا قبض الموهوب عن المتهب
وان كان ايقاعا بطل كالطلاق والعتق وكل ما لا يجوز التوكيل فيه لا يجزي
من المتبرع كالايمان والطهارة والغسل والقسم قاعدة كل عدة لا يشترط فيها
العلم بانها عدة الا في المتوفى عنها زوجها وفي المسترابة بعد مضي تسعة اشهر اما في المتوفى
عنها فللحداد المقصود واما المسترابة فلان الاول كان لغاية الاستبراء من الحمل لا للاعتداد
ولان الغالب في العدد التعبد المحض كاعتداد الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها
عدة الوفاة كمن غاب عن زوجته سنين فحضر ثم طلقها قبل المسيس وقال بعض العامة
انما وجب ثلاثة اشهر بعد التسعة لانا نعلم يأسها بعدها وقال الله تعالى واللائي يئسن
من المحيض الآية فرتب الاعتداد على اليأس فلا يحصل قبله كسائر الاسباب والمسببات وهذا
غير مستقيم لانه لا يعلم بمضي هذه المدة يأس المرأة كيف وقد تمضي سنين بغير
حيض ثم تحيض فائدة الفرق بين العدة والاستبراء ان العدة تجامع العلم ببراءة الرحم
بخلاف الاستبراء ومن ثم لم تستبرأ الصغيرة ولا اليائسة ولا الحامل من زنا ولا من
غاب عنها سيدها مدة تحيض فيها ولا امة المرأة على الاظهر ولو كان البائع
محرما لها كما يتفق بالمصاهرة او الرضاع على خلاف فيه والاقرب عدم وجوب
الاستبراء صونا للمسلم عن الحرام ولما كان المطلوب الغالب في الاستبراء براءة الرحم لا التعبد اكتفي فيه
بقرء واحد بخلاف العدة وحيض الحبلى نادر ولو قلنا به قاعدة الملك حكم شرعي
مقدر في العين والمنفعة يؤثر تمكين المضاف اليه من الانتفاع به والعوض عنه من حيث
هو كذلك وانما كان حكما شرعيا لانه يتبع الاسباب الشرعية واما انه مقدر فلانه يرجع
الى تعلق خطاب الشرع والتعلق اعتباري بل يقدر في العين والمنفعة عند حصول
الاسباب المحصلة له والتقييد بالانتفاع ليخرج الاباحة كما في الضيف والمار على
الشجرة المثمرة على خلاف ويخرج الاختصاص في المسجد والرباط والطرق ومقاعد
الاسواق فان هذه لا تملك فيها مع التمكن المشروع من التصرف والتقييد بالحيثية
ليخرج عنه ما يعرض من مانع الحجر على المال فان الملك يقتضي ذلك من حيث هو هو
وانما التخلف لمانع ولا ينافي نفي الامكان الذاتي والامتناع الغيري ولا يرد النقض
بملك المنافع لانه لا يسمى ملكا حقيقيا وكذا الضيافة لانه لو صح انه لا يملك ولا بالمنفعة ولا
بالوقف عند من قال لا يملك الموقوف عليه لان الانتفاع حاصل في الجملة والاعيان

قد يحصل في صور بيع الوقف ولا ملك الا الانتفاع دون المنفعة كالمسكن لان ذلك لا
يعد مالكا حقيقيا وعلى هذا الملك من الاحكام الخمسة اعني الاباحة وله اعتبار بالجهة
بالوضع اذ هو سبب في الانتفاع لا انه عين المصطلح عليه اذ الضابط في خطاب الوضع
ما كان متعلقا بافعال المكلف لا على وجه الاقتضاء والتخيير ولو صلح النسبة
هنا لجعل من خطاب الوضع لكان اكثر الاحكام منه اذ النكاح مثلا سبب في
الحل والحل سبب في وجوب حقوق الزوجية التي هي سبب في امور اخر والدلوك سبب في
وجوب الصلوة والوجوب سبب لاستحقاق الثواب بالفعل والعقاب بالترك وسبب
تقديمه على غيره من المندوبات **قاعدة** الذمة معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام
والالزام فلا ذمة للصبي والسفيه الا عند اتلاف مال الغير او جناية السفيه مطلقا
وللعبد ذمة ويسلب الصبي والسفيه ذمة الالتزام والالزام بنحو البيع
والضمان والحوالة والصداق الا ان يكون عقد السفيه عن اذن الولي لا يكون للصبي
ما دام عقد النكاح ان قلنا يتعلق به مشروطا ان قلنا يتعلق بماله ولكن اما الكف ولا
ذمة له اصلا ولكن يشكل الاتلاف من الصبي حال عدم ماله نقول يوخذ منه متى صار
له مال فلا بد من متعلق في حال ادعي ان يقال التعلق هنا مقدر بمعنى انه اذا بلغ وجب الصغر
عليه الغرم او وليه قبل بلوغه واما اهلية التصرف فمغايرة للذمة لان المعنى بها
قبول يقدره الشارع في المحل ولا يشترط فيه سوى البلوغ ومن جعل المميز تصرفا
اكتفى بالتمييز ولا يشترط في الاهلية ملك المتصرف فيه لان عقد الفضولي صادر من
اهله غاية ما في الباب ان ذلك شرط في اللزوم والحاصل انه لا يشترط في الاهلية
الذمة فان الوصي والوكيل والحاكم وامثالهم لهم الاهلية ولا يتعلق بذممهم شيء
وكذا ولي النكاح اهل للعقد على المولى عليه والنكاح لا يتصور ثبوته
في الذمة والظاهر ان الذمة واهلية التصرف من خطاب الوضع من باب اعطاء
المعدوم حكم الموجود وذلك لانه لا شيء قائم بالمحل من الصفات الموجودة
كاللون والطعم وانما هو نسبة مخصوصة يقدرها صاحب الشرع موجودة عند
سببها كما يقدر الملك في العتق عن الغير ولذلك يذهب هذه التقادير بذهاب
اسبابها وتثبت بثبوتها ويجوز ان تقدر من خطاب التكليف لان معناهما
اباحة التصرف بالالزام والالتزام **قاعدة** الغرر لغة ما له ظاهر محبوب
وباطن مكروه قاله بعضهم ومنه قوله تعالى متاع الغرور وشرعا هو جهل

المجهول

الحصول اما المجهول فمعلوم الحصول مجهول الصفة وبينهما عموم وخصوص من وجه لوجود الغرر بدون الجهل
في العبد الآبق اذا كان معلوم الصفة من قبل او بالوصف ووجود الجهل بدون الغرر كما في المكيل
والموزون والمعدود اذا لم يعين وقد يتوغل في الجهل لا كحجر لا يدرى اذهب ام فضة ام نحاس ام صخر
ويوجدان معا في العبد الآبق المجهول صفته ويتعلق الغرر والجهل تارة بالوجود كالعبد الآبق
وتارة بالحصول كالعبد الآبق المعلوم وجوده والطير في الهواء وبالجنس كسلعة لا يدرى ما هي وكسلعة
من سلع مختلفة وبالنوع كعبد من عبيد وبالقدر كالمكيال الذي لا يعرف قدره والبيع الى
مبلغ السعر وبالتعيين كثوب من ثوبين مختلفين وفي البقاء كبيع الثمر قبل بدو الصلاح عند
بعض الاصحاب فلو شرط في العقد ان يبدو الصلاح لا محالة كان غررا عند الكل
كما لو شرط مردودة الزرع سبيلا او الغرر فقد يكون بما له مدخل ظاهر في الوصفين وهو ممتنع
من يقع اجماعا وقد يكون بما يتسامح به لقلته كاس الحب او قطن الجبة وهو معفو عنه اجماعا وكذا اس
الحمل وقد يكون بينهما وهو محل الخلاف في مواضع الخلاف فكالجزاف في ما لا الاطراد والمضاربة
والثمرة قبل بدو الصلاح والآبق وغيره **فائدة** المصالح ثلاثة اقسام ضرورية كنفقة
الانسان على نفسه وحاجية كنفقته على زوجته وتمامية كنفقته على اقاربه لانه تتمة
مكارم الاخلاق والاول مقدم على الثانية كما ان الثانية مقدمة على الثالثة والمسلم من
الثالثة لانه من تمام المعاش وكذلك المزارعة والمساقاة والمضاربة وبيع الغائب ما اشترط
فيه قبض الثمن في المجلس فهو من البيع الكالي بالكالي اي ان البائع والمشتري كل منهما
يكلأ صاحبه اي ما فيه الاجل فيكون اسم فاعل المتعاقدين ويجوز ان يكون اسما للدين لان الدين
يحفظ صاحبه عند العلماء عن الضياع وعلى هذا هو اسم فاعل للدين ويجوز ان يكون اسم
مفعول كالدافق على التفسيرين الاخيرين لا حذف في الكلام وعلى التفسير الاول في الكلام
اضمار تقديره بيع مال الكالي بمال الكالي لاستحالة ورود البيع على المتعاقدين
وعلى كل تقديريه فهو مجاز من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه لانه حال العقد ليس هناك
كالئ ومن ثم بيع الكالي بالكالي بيع دين في ذمة لاحد بدين للمشتري في ذمة اخرى فهو
حقيقة لحصولهما حال العقد ولا بد من كون المسلم فيه قابلا للنقل حتى يكون في الذمة فلا
يجوز المسلم في الدار والعقار القرض عقد صحيح مستقل وعند بعض الحنابلة هو بيع
مخالف الاصول في ثلاثة اوجه عدم القبض في المجلس وبعرض النقد وسلفا معلوم في المجهول
ان قلنا بضمان المثلي بالقيمة وبيع ما ليس عنده في المثليات ثم احتمل هذه المخالفات
تحصيلا لمصلحة المعروف الى من ثم امتنع اذا جر نفعا الى المقرض لخروجه عن اسداء المعروف

قاعدة الفرق بين الثبوت والحكم ان الثبوت هو نهوض الحجة كالبينة وشبهها السالمة عن
المطاعن والحكم انشاء كلام هو الزام او اطلاق يترتب على هذا الثبوت وبينهما عموم من وجه
لوجود الثبوت بدون الحكم في نهوض الحجة قبل انشاء الحاكم وكثبوت هلال شوال وطهارة
الماء ونجاسته وثبوت التحريم بين الزوجين برضاع ونحوه والتحليل بعقد وملك ويوجد
الحكم بدون الثبوت كالحكم بالاجتهاد ويوجدان معا في نهوض الحجة بعدها قاعدة
المعتبر في علم الشاهد حالة التحمل ولا يشترط استمراره في كثير من الصور كالشهادة
بدين او ثمن مبيع او ملك لوارث مع امكان ان يكون قد دفع الدين وثمن المبيع وباع
المورث، وكالشهادة بعقد بيع او اجارة مع امكان الاقالة بعده والمعتمد في هذه الصور
انما هو الاستصحاب الا الشهادة على النسب والولاء فانه مع القطع لامتناع انتقالهما
وكذا الشهادة على الاقرار فانه اخبار عن وقوع النطق في الزمان الماضي اما الشهادة
بالوقف فان منعنا بيعه فهو من قبيل القطع تتمة المواد التي عنها الحكم الاقرار و
علم الحاكم والشاهدان فقط والشاهد واليمين والشاهد فقط والمرأة والمرأتان
فقط والثلث والاربع والمرأتان واليمين والاربعة الرجال والثلاثة والمرأتان والرجلان
واربع النسوة والنكول مع رد اليمين ورد اليمين فيحلف المدعي وانفساخ وايمان
اللعان واليمين وحدها في صورة التخالف وشهادة الصبيان في الجراح بالشروط والمعا
في الخص والميد والتصرف فائدة نفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة الاول في عدم التقدير
في طرف القلة ولكنه مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحد وجوزه كثير من العامة لان
عمر جلد رجلا زور كتابا عليه ونقش خاتما مثل خاتمه فاستشفع فيه قوم فقال اذكرني الطعن
وكنت ناسيا فجلده مائة اخرى ثم جلده بعد ذلك مائة اخرى الثاني استواء الحر والعبد
فيه ج كونه على وفق الجنايات في العظم والصغر بخلاف الحد فانه يكفي فيه مسمى الفعل
فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار وقنطار وشارب قطرة من الخمر مع جرة مع عظم
اختلاف مفاسدها د انه تابع للمفسدة وان لم يكن معصية كتاديب الصبيان والبهائم
والمجانين استصلاحا لهم وبعض الاصحاب يطلق على هذا التاديب ما الحنفي في حد شرب
النبيذ وان لم يسكر لان تقليده لا ما يرفع سلطنا فانه المنصوص عندنا منه ما اسكر
كثيره فقليله حرام والعباس المحلى عندهم بدر شيئا دون المسكر ه اذا كانت المعصية
حقيرة لا تستحق من التعزير الا اليسير وكان لا اثر له البته فقيل لا يعزر لعدم الفائدة
بالقليل وعدم اباحة الكثير و سقوطه بالتوبة دون بعض الحدود على الخلاف والظاهر انه

انی

انما يسقط بالتوبة قبل قيام البينة ح دخول التخيير فيه بحسب انواع التعزير ولا تخيير في الحد ولا في المحاربة
الثامن اختلافه بحسب الفاعل والمفعول والجناية والحد لا يختلف بحسبهما ط لو اختلفت الامانات
في البلاد وعمى في كل بلد عادته ي انه يتنوع الى كونه على حق الله تعالى كالكذب وعلى حق العبد
محضا كالشتم وعلى حقهما كالجناية على صلحاء الموتى بالشتم ولا يمكن ان يكون الحد ثابتا لحق الله
ثابتا لحق الادمي بل الكل لحق الله تعالى الا القذف على خلاف قاعدة محدثات الامور بعد عهد النبي ص
تنقسم اقساما ما لا يطلق اسم البدعة عندنا الا على ما هو محرم منها اولها الواجب كتدوين القران
والسنة اذا خيف عليهما التفلت من الصدور فان التبليغ للقرون الاتية واجب اجماعا وللاية
ولا يتم الا بالحفظ وهذا في زمان الغيبة واجب اما في زمان ظهور الامام فلا لانه الحافظ لهما
حفظا لا يتطرق اليه خلل ثانيها المحرم وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وادلته من الشريعة
كتقديم غير الائمة المعصومين عليهم واخذهم مناصبهم واستيثار ولاة الجور بالاموال ومنعها
مستحقيها وقتال اهل الحق وتشريدهم وابعادهم والقتل على الظنة والالزام ببيعة الفساق
والمقام عليها وتحريم مخالفتها والغسل في المسح والمسح على غير القدم وشرب كثير من الاشربة
والجماعة في النوافل والاذان الثاني يوم الجمعة وتحريم المتعتين والبغي على الامام وتوريث
الاباعد ومنع الاقارب ومنع الخمس اهله والافطار في غير وقته الى غير ذلك من المحدثات المشهورة
ومنها بالاجماع من الفريقين المكوس وتولية المناصب غير الصالح لها ببذل او ارث وغير ذلك
ثالثها المستحب وهو ما تناولته ادلة الندب كبناء المدارس والربط وليس منه اتخاذ الملوك
الاهبة ليعظموا في النفوس اللهم الا ان يكون ذلك مرهبا للعدو ورابعها المكروه
وهو ما شملته ادلة الكراهة كالزيادة في تسبيح الزهراء ع وسائر الموظفات والتنقيص
منها والتنعم في الملابس والمآكل بحيث يبلغ الاسراف بالنسبة الى الفاعل وربما ادى الى
التحريم اذا استضر به وعيا له وخامسها المباح وهو الداخل تحت ادلة الاباحة كنخل الدقيق
فقد ورد اول شيء احدثه الناس بعد رسول الله اتخاذ المناخل لان لين العيش والرفاهية
من المباحات فوسيلته مباحة مسئلة الغيبة محرمة بنص الكتاب العزيز والاخبار
وحد الغيبة ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قيل يا رسول الله وان كان حقا قال
ان قلت باطلا فذلك البهتان وهي ضربان ظاهر وهو معلوم وخفي وهو كثير كما في التعريض
مثل انا لا احضر مجلس الحكام انا لا اكل اموال الايتام او فلان ويشير بذلك الى من يفعل
ذلك والحمد لله الذي نزهنا كذلك ما اتى به من فرضها الشكر ومن الخفي الايماء والاشارة
الى نقص فلان لغيرها ولو كان حاضرا منه لو فعل كذا لكان خيرا ولو لم يفعل كذا لكان احسن

ومنه التفصي بمحو الغيبة لينبه على عيوب اخيه غير مستحق للغيبة اما ما يخطر في النفس من نقائص
الغير فلا يعد غيبة لان الله تعالى عفا عن حديث النفس ومن الاخفى ان يذم نفسه بذكر
طرائق غير محمودة فيه او ليس متصفا بها لينبه على عورات اخيه وقد جوزت صورة الغيبة
في مواضع سبعة ان يكون المقول فيه مستحقا لذلك لتظاهره بسببه كالكافر و
الفاسق المتظاهر فيذكره بما هو فيه لا بغيره ومنع بعض الناس من ذكر الفاسق واوجب التعزير
بقذفه فرقته لذلك الفسق وقد روى الاصحاب بجواز ذلك قال العامة حديث لا غيبة لفاسق
او في فاسق لا اصل له قلت ولو صح امكن حمله على النهي اي خبر يراد به النهي اما من
يتفكه بالفسق ويتبجح به في شعره او كلامه فيجوز حكاية كلامه **الثاني** شكاية
المتظلم بصورة ظلمه كقول المراة عند النبي صلى الله عليه وسلم ان فلانا رجل شحيح **الثالث** النصيحة
للمستشير كقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين شاورته في خطابها اما معوية
فرجل صعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه هذا مع مسيس الحاجة
الى ذلك ولا اقتضاء على ما يتنبه به المشير وكذا لو علم دخول رجل مع من لا يوثق بدينه
او ماله او نفسه جاز له تحذيره منه وربما وجب فان يقع التحذير بالمجرد عن الغيبة
والا جاز ذكر عيب حتى ينته لان حفظ نفس الانسان وماله وعرضه واجب ولينتصر
على العيب المنوط به ذلك الامر فلا يذكر في عيب التزويج ما يخل بالشركة او المضاربة
او المزارعة او بالسفر بل يذكر في كل امر ما يخل بذلك الامر ولا يتجاوزه **الرابع** الجرح و
التعديل للشاهد والراوي ومن ثم وضع العلماء كتب الرجال وقسموهم الى الثقات
والمجروحين وذكروا اسباب الجرح غالبا ويشترط اهلا للنصيحة في ذلك بان يقصد
في ذلك حفظ اموال المسلمين وضبط السنة وحمايتها عن الكذب ولا يكون حامله
العداوة والتعصب وليس له الا ذكر ما يخل بالشهادة والرواية منه ولا يتعرض لغير ذلك
مثل كونه ابن ملاعنة او شبهه **الخامس** ذكر المبتدعة وتصانيفهم الفاسدة
وآرائهم المضلة وليقتصر على ذلك القدر قال العلامة من مات منهم ولا شيعة له
معظمه ولا خلف كتبا تقرأ ولا ما يخشى افساده لغيره فالاولى ان يستر بستر الله
عز وجل ولا يذكر له عيب البتة وحسابه على الله عز وجل وقد قال عليه السلام اذكروا محاسن موتاكم
وفي خبر آخر لا تقولوا في موتاكم الا خيرا **السادس** لو اطلع العدد الذين يثبت بهم الحد و
التعزير على فاحشة جاز ذكرها عند الحكام بصورة الشهادة في حضرة الفاعل وغيبته
السابع قيل اذا علم اثنان معصية من رجل شاهداها فاجرى احدهما ذكرها

في غيبة

في غيبة ذلك العاصي جاز لانه لا يؤثر عند السامع شيئا والاولى التنزه عن هذا لانه ذكر له بما
يكره لو كان حاضرا ولانه ربما ذكر احدهما صاحبه بعد نسيانه او كان سببا لاشتهارها
قاعدة الكبر معصية والاخبار في ذلك كثيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يدخل الجنة
من في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقالوا يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون
ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص
الناس بطر الحق رده على قائله والغمص بالصاد المهملة الاحتقار والحديث مأول
بما يؤدي الى الكفر او يراد انه لا يدخل الجنة مع دخول غير المتكبر بل بعده وبعد
العذاب في النار وقد علم منه ان التجمل ليس من الكبر في شيء وقسم بعضهم التجمل
بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب كتجمل الزوجة عند ارادة الزوج منها ذلك وتجمل
ولاة الامر اذا كان طريقا الى ارهاب العدو والمستحب كتجمل المراة لزوجها ابتداء
وتجمل العلماء والولاة لتعظيم الشرع والعلماء لتعظيم العلم والحرام التجمل بالحرير للرجال
وتجمل الاجنبي للاجنبية ليزني بها والمكروه لبس ثياب التجمل وقت المهنة وقت
الحداد في المراة اذا لم يؤد الى الزينة والمباح ما عدا ذلك وهو الاصل في التجمل قال
الله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده قال الفقهاء بعضهم قد يجب الكبر على
الكفار في الحرب وغيره وقد يندب تقليلا لبدعة المبتدع اذا كان طريقا الى [illegible]
لو قصد الاستتباع وكثرة الاتباع كان حراما اذا كان الغرض منه الرياء وقال لا آخذ التواضع
للمبتدع اولى في استحلاله وادخل في حيز بدعته والعجب استعظام العبد عبادته
وهذا معصية وما قدر العبادة بالنسبة الى اقل نعمة من نعم الله تعالى وكذا استعظام
العالم علمه وكل مطيع طاعته حتى ينسب بذلك الى التكبر والفرق بينه
وبين الرياء ان الرياء مقارن للعبادة والعجب متاخر عنها فيفسده الرياء لا العجب
ومن حق العابد ان لا يتورع ان يستعظم بالنسبة الى عظمة الله تعالى قال وانما
يحمد الله على فعله وينهم نفسه في عمله ويرى عليه الشكر في التوفيق
لما قال الله تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة واما التسميع المنهي عنه
في قوله صلى الله عليه وسلم من سمّع سمّع الله به يوم القيامة فهو من لوازم العجب اذ هو التحدث
بالطاعة لتعظيمه في اعين الناس فاذا انما يحصل في نفسه العجب
ويتبعه التسميع **تنبيه** المداهنة في قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون معصية
والتقية غير معصية والفرق بينهما ان الاول تعظيم غير المستحق لاجتلاب نفعه

او تحصيل صلاة او ترك شيء على ظالم بسبب ظلمه ويعوده بصورة العدل او مبتدع على بدعته
ويعوده بصورة الحق والتقية مجاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون حذرا
من غوائلهم كما اشار اليه امير المؤمنين ع ومورده غالبا الطاعة والمعصية فمجاملة
الناس بما يعرفون الظالم فيما يعتقده ظلما والفاسق المتظاهر بفسقه اتقاء
شرهما من باب المداهنة الجائزة ولا يكاد يسمى تقية قال بعض الصحابة انا لنكشر
في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وينبغي لهذا المداهن التحفظ من الكذب فانه قلما
يخلو احد من صفة ملح ويدل على التقية الكتاب والسنة قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين
اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة وقال الله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال الائمة عليهم السلام تسعة اعشار الدين التقية
وقالوا عليهم السلام من لا تقية له لا دين له ان الله يحب ان يعبد سرا كما يحب ان يعبد جهرا
وقالوا عليهم السلام مضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وكتب الكاظم ع
الى علي بن يقطين يعلمه كيفية الوضوء على ما هو عليه العامة فتعجب من ذلك ولم يسعه الا امتثاله
ففعل ذلك ايام ما سعي به الى الرشيد بسبب المذهب فتشاغل يوما بشيء من الديوان
في داره فلما حضرت الصلاة تجسس عليه فوجده يتوضأ كما امر فرضي عن الخليفة
واعتذر عليه فكتب اليه بعد ذلك الامام عليه السلام ان توضأ كذا وكذا
ووصف له الوضوء الصحيح وفتاوى اهل البيت عليهم السلام مشحونة
بالتقية وهو اعظم اسباب اختلاف الاحاديث **تفريع** التقية تنقسم
بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب اذا علم او ظن نزول الضرر بتركها به او
ببعض المؤمنين والمستحب اذا كان لا يخاف ضررا عاجلا ويتوهم ضررا آجلا او ضررا
سهلا او كان تقية في المستحب كالترتيب في تسبيح الزهراء عليها السلام
وترك بعض فصول الاذان والمكروه التقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلا
ولا آجلا ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب والحرام التقية حيث
يؤمن الضرر عاجلا وآجلا وفي قتل مسلم قال ابو جعفر ع انما جعلت
التقية ليحقن بها الدماء فاذا بلغ الدم فلا تقية والمباح التقية في بعض
المباحات التي ترجحها العامة ولا يصل بتركها ضرر **تنبيه** التقية تبيح
كل شيء حتى اظهار كلمة الكفر ولو تركها **ح** حينئذ اثم الا في هذا
المقام ومقام التبري من اهل البيت عليهم السلام فانه لا يأثم بتركها بل صبره اما

مباح او مستحب وخصوصا اذا كان ممن يقتدى به **قاعدة** لا ريب ان الفعل ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة
باعتبار ما هو وسيلة اليه لان الوسائل تتبع المقاصد فالواجب ما توقف عليه الواجب ولا طريق
له الا به وكذا اذا كان له طريقا الى دفع مظلمة عن الغير وهو مسلم او معاهد والمستحب ما كان المجرد
جودة في الطبع لا لدفع ضرر والحرام ما كان طريقا الى زيادة شر الظالم وترغيبه في الظلم والتحسين
خلقه والمكروه ما كان محضا للمداهن على الافعال في المعاصي والمتابعة عليها والمباح ما عدا ذلك
قاعدة يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به عادة الزمان وان لم يكن منقولا عن السلف لدلالة
العمومات عليه قال الله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال
تعالى ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ولقوله النبي صلى الله عليه وآله
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا فعلى هذا يجوز القيام
والتعظيم بانحناء وشبهه وربما وجب اذا ادى تركه الى التباغض والتقاطع
او اهانة المؤمن وقد صح ان النبي صلى الله عليه وآله قام الى فاطمة عليها السلام وقام
الى جعفر لما قدم من الحبشة وقال للانصار قوموا الى سيدكم ونقل انه صلى الله عليه وآله قام
لعكرمة بن ابي جهل لما قدم من اليمن فرحا بقدومه فان قلت قد قال له رسول الله ص من
احب ان يتمثل له الناس او الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار ونقل انه صلى الله عليه
كان يكره ان يقام له فكانوا اذا قدم لا يقومون لعلمهم كراهته ذلك فاذا فارقهم قاموا
حتى يدخل منزله لما يلزمهم من تعظيمه قلت تمثل الرجال قياما هو ما تصنعه الجبابرة
من الزامهم الناس بالقيام في حال قعودهم الى ان ينقضي مجلسهم لا هذا القيام المخصوص
القصير زمانه سلمنا لكن يحمل على من اراد ذلك تجبرا وعلوا على الناس فيؤاخذ من لا يقوم
له بالعقوبة اما من يريده لدفع الاهانة عنه والنقيصة به فلا حرج عليه لان دفع الضرر عن
النفس واجب واما كراهيته صلى الله عليه وآله فتواضع لله وتخفيف على اصحابه
وكذا نقول ينبغي للمؤمن ان لا يحب ذلك وان يؤاخذ نفسه بمحبة تركه اذا مالت اليه
ولان الصحابة كانوا يقومون كما في الحديث وبعيد عدم علمه به مع ان تعظيمهم يدل
على تسويغ ذلك اما المصافحة فثابتة من السنة وكذا التقبيل موضع السجود واما
تقبيل اليد فقد ورد انها في الخبر عن رسول الله ص اذا تلاقى الرجلان فتصافحا
تحاطت ذنوبهما وكان اقربهما الى الله تعالى اكثرهما بشرا وفي الكافي للكليني
رحمه الله عليه في هذه المقامات اخبار متكثرة واما المعانقة فجائزة ايضا
لما ثبت من معانقة النبي صلى الله عليه وآله جعفرا واختصاصه بغير معلوم ومن التحية

طريقا الى التحبب كان بحسن خلقه
للظالم ليجي خلقه والمكروه ما كان ص

انه قبل من عيسى جعفر مع الغا نعترد واما تقبيل الخادم على الوجه جائز ما لم يكن لو يبة اونلذذ
فايدة اليمين لغة يطلق على ثلاثة معان الجارحة والقوة والقدرة ومنه والسموات مطويات بيمينه والحلف المطلق وقوله تعالى فراغ عليهم ضربا باليمين يحتمل الاوجه الثلثة واما عرفا فلها معنيان اشهرها الحلف بالله وباسمائه لتحقيق ما يمكن فيه المخالفة او لاثبات ما توجهت الدعوى به او لنفيه وانما تخصص بالله شرعا لان الحلف تقتضي تعظيم المقسم به والعظمة المطلقة لله تعالى ولقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر ومن ثم كره الحلف بغير الله وحرم بالاصنام وشبهها لقوله عليه السلام لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغيت المعنى الثاني تعليق الجزاء على الشرط على وجه البعث على الشرط او المنع منه او توثيق عليه مطلقا وهو المستعمل في الطلاق والعتاق عند الفقهاء وهو مجرد اصطلاح اذ لم ينقل عن اهل اللغة مثله قال بعضهم بخلاف معنى المشهور فانه يشتمل على المعنى الثلثة اللغوية اما الحلف فظاهر واما القوة فلان فيه تقوية الكلام وتوثيقه واما الجارحة فلانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ بعضهم بعضا باليد بعض ثم تمسح ذلك في ايمان البيعة
اقسام اليمين منعقدة وهي الحلف على المستقبل فعلا او تركا مع القصد اليه الثانية لاغية وهي الحلف لا مع القصد على ما مضى او ات الثالث يمين الغموس وهي الحلف على الماضي والحال مع تعمد الكذب سميت غموسا لانها تغمس الحالف في الاثم او في النار وقد نص ابن الكبائر وفي الحديث اليمين الغموس تدع الديار بلاقع ولا كفارة فيها لقوله تعالى بما عقدتم الايمان والعقد لا يتصور الا مع امكان الحل ولا حل في الماضي ولعدم ذكر الكفارة في الحديث
الرابع ما عدا ذلك كالحلف مع الصدق على الماضي والحال انما يجوز الحلف بالله او باسمائه الخاصة فالاول مثل الواجب وجوده والاول الذي ليس قبله شيء وخالق الخلق وبارئ النسمة والثاني مثل قولنا والله وهو اسم للذات لجريان النعوت عليه وقيل هو اسم للذات مع جملة الصفات الالهية فاذا قلنا الله فمعناه الذات الموصوفة بالصفات الخاصة وهي الصفات الكمال ونعوت الجلال وهذا المفهوم هو الذي يعبد ويوحد وينزه عن الشريك والنظير والمثل والند والضد واما سائر الاسماء فان اتحاد دلالة عليه ~~...~~ هو الاتحاد الا على اتحاد المعاني من علم او قدرة او فعل منسوب الى الذات مثل قولنا الرحمن فانه اسم للذات مع اعتبار وصف وجودي مع اعتبار الرحمة وكذا الرحيم والعليم والخالق اسم للذات جاري والقدوس اسم للذات مع وصف سلبي اعني القدس سلب الذي هو التطهير عن النقائص والباقي اسم الذات مع نسبة واضافة اعني البقاء وهو نسبة بين الوجود

والازمنة

والازمنة اذ هو استمرار الوجود في الازمنة والابدي هو المستمر مع جميع الازمنة المستقبلة الاتية في الاتي اعم منه والازلي هو الذي قارن وجوده جميع الازمنة الماضية المحققة والمقدرة فهذه الاعتبارات تكاد تاتي على الاسماء الحسنى بحسب الضبط ولنشر اليها اشارة خفيفة فالله قد سبق والرحمن الرحيم اسمان للمبالغة من رحم كغضبان من غضب وعليم من علم والرحمن لغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها واسماء الله تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي انفعال والملك المتصرف بالامر والنهي في المأمورين او الذي يستغني في ذاته وصفاته عن كل موجود ويحتاج اليه كل موجود في ذاته وصفاته والقدوس تقدم والسلام في ذاته عن العيب وفي صفاته عن كل نقص وانه مصدر وصف به للمبالغة والمؤمن الذي آمن اولياءه عذابه او المصدق عباده المؤمنين يوم القيمة او الذي لا يخاف ظلمه او الذي لا يتصور امن ولا امان الا من جهته والمهيمن القائم على خلقه باعمالهم وارزاقهم واجالهم والعزيز الغالب القاهر او ما يمتنع الوصول اليه والجبار المتعال او المتسلط او المغني من الفقر من جبره اي اصلح كسره او الذي تنفذ مشيئته على سبيل الاجبار في كل واحد ولا تنفذ فيه مشية احد والمتكبر ذو الكبرياء وهي الملك او ما يرى الملك حقيرا بالنسبة الى عظمته والبارئ هو الذي خلق الخلق بريا من الاضطراب والخالق هو المقدر والمصور الذي ينشئ صور المخترعات ويحقق هذه الثلاثة ان كل ما يخرج من العدم الى الوجود يفتقر الى الخلق اولا ثم الى الايجاد على وفق التقدير ثانيا ثم الى التصوير بعد الايجاد ثالثا والغفار هو الذي اظهر الجميل وستر القبيح والوهاب المعطي كل ما يحتاج اليه لكل ما يحتاج اليه والرزاق خالق الارزاق والمرتزقة وموصلها اليهم والخافض الرافع هو الذي يخفض الاشقياء الكفار ويرفع المؤمنين بالاسعاد والمعز المذل الذي يؤتي الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء والسميع الذي لا يعزب عن ادراكه مسموع خفي او ظاهر والبصير الذي لا يعزب عنه ما تحت الثرى ومرجعهما الى العلم لتعاليه سبحانه عن الحاسة والمعاني القديمة والحليم الذي يشاهد معصية العصاة ويرى مخالفة الامر ثم لا يبادر الى الانتقام مع غاية قدرته والعظيم الذي لا يحيط بكنهه العقول والعلي الذي لا رتبة فوق رتبته والكبير ذو الكبرياء في كمال الذات والصفات والحفيظ الحافظ للدوام الموجودات والمزيد لتضاد العنصريات بحفظها عن الفساد والجليل الموصوف بصفات الجلال من الغنى والملك والقدرة والعلم والقدس عن النقائص

والرقيب العليم الحفيظ والمجيب الذي يقابل مسألة السائل باسعافه والداعي باجابته والمضطر بكفايته والحكيم العليم بتفاصيل الاشياء بافضل العلوم والمجيد الشريف ذاته الجميل
افعاله والباعث محيي الخلق في النشأة الاخرى والشهيد
هو المحمود المثني عليه باوصاف الكمال او المثني على عباده بطاعتهم له والمبدئ والمعيد
الموجد بلا سبق مادة ولا مدة والمعيد للفاني من مخلوقاته بالحشر في يوم القيامة والمحيي
المميت الخالق للموت والحيوة والحي الدراك الفعال والقيوم القائم بذاته وبه قيام كل
موجود في ايجاده وتدبيره وحفظه والماجد مبالغة في المجيد والتواب ميسر اسباب
التوبة لعباده وقابلها منهم مرة بعد اخرى والمنتقم القاصم ظهور العصاة و
الشديد العقاب للطغاة والعفو الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي و
الرؤوف والرأفة هي شدة الرحمة والوالي الذي دبر امور الخلق وولي امرها مليا
بولايتها او المالك للاشياء المتولي عليها والغني في ذاته وصفاته والمغني
الجميع خلقه والفتاح الحاكم او الذي بعنايته ينفتح كل مغلق والقابض الباسط
هو الذي يوسع الرزق على عباده ويقتره بحسب الحكمة ويحسن القران بين هذين
الاسمين ونظائرهما كالخافض والرافع والمعز المذل والضار النافع فانه انبأ
عن القدرة وادل على الحكمة فالاولى لمن وفق بحسن الادب بين يدي الله ان لا
يفرد كل اسم عن مقابله لما فيه من الاعراب عن وجه الحكمة والحكم الحاكم المنصف
للناس عن الظلم والعدل ذو العدل وهو مصدر اقيم مقام الاسم واللطيف العالم بخفايا
الاشياء ثم يوصلها الى المستصلح بالرفق دون العنف او البر بعباده الذي يوصل اليهم
ما ينتفعون به في الدارين ويهيئ لهم اسباب مصالحهم من حيث لا يحتسبون والخبير العالم
بكنه الشيء المطلع على حقيقته والغفور الشكور مبنيان للمبالغة يكثر مغفرته ويشكر
يسير الطاعة والمغيث المقتدر او خالق القوت وموصله الى البدن والحسيب المحاسب او الكافي
فعيل بمعنى مفعل كالاليم بمعنى مولم من قولهم احسبني اي اعطاني ما كفاني والواسع الغني الذي
وسع غناه مفاقر عباده ووسع رزقه جميع خلقه وقيل هو المحيط بعلم كل شيء
والودود المحب لعباده ويجوز ان يكون بمعنى مفعول اي مودود في قلوب اوليائه بما ساق
اليهم من المعارف واظهر لهم من الالطاف والشهيد الذي لا يغيب عنه شيء
والحق المحقق وجوده او الموجد للشيء على ما تقتضيه الحكمة والوكيل هو الكافي
او الموكول اليه جميع الامور وقيل الكفيل بارزاق العباد والقوي الذي لا يستولي عليه
الضعف والعجز في حال من الاحوال والمتين هو الشديد القوة الذي لا يعتريه

المتأثر
وهن ولا يمسه لغوب والولي الناصر ينصر عباده المؤمنين والمتولي للامر القائم به والمحصي الذي احصى
كل شيء بعلمه فلا يعزب عنه مثقال ذرة ولا اصغر والواجد الغني من الجدة او الذي لا يعوزه
شيء او الذي لا يحول بينه وبين مراده حائل من الوجود والواحد الاحد يدلان على معنى
الوحدانية وعدم التجزي وقيل الفرق بينهما ان الواحد هو المنفرد بالذات لا يضاهيه
آخر والاحد المنفرد بصفاته الذاتية بحيث لا يشاركه فيها احد والصمد السيد الذي ينتهي اليه السؤدد
والذي يصمد اليه الحوائج اي يقصد الناس اليه في حوائجهم والقادر الموجد للشيء اختيارا
والمقتدر ابلغ لاقتضائه الاطلاق ولا يوصف بالقدرة المطلقة غير الله تعالى والمقدم
والمؤخر المنزل للاشياء منازلها وترتيبها في التكوين والتصوير والازمنة والامكنة
على ما تقتضيه الحكمة والاول والآخر اي لا شيء قبله ولا معه ولا بعده والظاهر اسمه
بآياته الباهرة الدالة على ربوبيته ووحدانيته او الغالب من الظهور بمعنى العلو
والغلبة ومنه قوله عم انت الظاهر فليس فوقك شيء والباطن الذي لا يستولي عليه توهم
الكيفية او المحتجب عن ابصارنا ويكون معنى الظاهر المتجلي لبصائرنا وقيل هو العالم
بما ظهر من الامور والمطلع على ما بطن من الغيوب وينبغي ان لا تفرق بين هذين الاسمين
ايضا والبر هو العطوف على العباد الذي عم بره جميع خلقه المحسن بتضعيف الثواب والمتسع
بالعفو عن العقاب ويقبل التوبة وذو الجلال والاكرام اي العظمة او الغنا المطلق والفضل
التام والمقسط العادل الذي لا يجور والجامع الذي يجمع الخلائق ليوم القيامة او الجامع
للمتباينات والمؤلف بين المتضادات او الجامع لاوصاف الحمد والثناء والمانع اي يمنع
اولياءه ويحفظهم وينصرهم من المحنة او يمنع من يستحق المنع وللحكمة في منعه واشتقاقه
من المنع اي الحرمان لان منعه سبحانه حكمة وعطاؤه جود ورحمة او الذي يمنع اسباب الهلاك
والنقصان بما يخلقه في الابدان والاديان من الاسباب المعدة للحفظ والضار النافع
اي خالق ما يضر وينفع والنور المنور مخلوقاته بالوجود والكواكب والشمس والقمر واقتباس
النار او نور الوجود بالملائكة والانبياء او مدبر الخلق بتدبيره والبديع هو الذي
فطر الخلق مبدعا لا على مثال سبق والوارث هو الباقي بعد فناء الخلق ويرجع اليه
الاملاك بعد فناء الملاك والرشيد الذي ارشد الخلق الى مصالحهم او ذو الرشد
بمعنى الحكمة لاستقامة تدبيره او الذي يساق تدبيراته الى غاياتها والصبور
الذي لا يعاجل بعقوبة العصاة لاستغنائه عن التسرع اذ لا يخاف الفوت
والهادي لعباده الى معرفته بغير واسطة او بواسطة ما خلقه من الادلة على معرفته

هدى كل مخلوق الى ما لا بد له منه في معاشه ومعاده والباقي هو الموجود الواجب وجوده بذاته
ازلا وابدا والصبور هو الذي لا تحمله العجلة على المسارعة الى الفعل قبل اوانه وورد
في الكتاب العزيز في الاسماء الحسنى الرب وهو في الاصل بمعنى التربية وهو تبليغ
الشيء الى كماله شيئا فشيئا ثم وصف به للمبالغة كالصوم والعدل وقيل هو نعت من ربه
يربه فهو رب ثم سمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره تعالى الا
مقيدا كقولنا رب الضيعة ومنه قوله تعالى ارجع الى ربك والمولى هو الناصر والاولى
بمخلوقاته والمتولي لامورهم والنصير مبالغة في الناصر والمحيط اي الشامل علمه والفاطر اي
المبدع من الفطر وهو الشق كانه شق العدم باخراجها منه والعلام مبالغة في العلم
والكافي اي يكفي عباده جميع مهماتهم ويدفع عنهم مؤذياتهم وذو الطول اي الفضل
بترك العقاب المستحق عاجلا واجلا لغير الكافر وذو المعارج اي ذو الدرجات التي هي مصاعد
الكلم الطيب والعمل الصالح او التي يترقى فيها المؤمنون اي في الجنة **تتمة** مرجع
هذه الاسماء والصفات عندنا وعند المعتزلة ترجع الى الذات وذلك لان مرجع هذه الى الذات
والحيوة والقدرة والعلم ~~والقدرة~~ والعلم والقدرة كما بيناه في الحيوة والعلم والقدرة نفس — والارادة والسمع والبصر والكلام والاربعة الاخيرة ترجع الى العلم والقدرة صح
الذات فرجعت جميعها الى الذات اما مستقلة او بانضمام السلب او الاضافة او هما او انضمام
واحدة من الصفات الاعتبارية المذكورة او الى صفة مع فعل واضافة فرادى ~~او الى صفة مع~~ زيادة
~~زيادة اضافة~~ والى صفة مع فعل واضافة او الى صفة فعل والى صفة فعل مع اضافة
زائدة فالاول الله ويقرب منه الحي والثاني مثل القدوس والسلام والغني والاحد
والثالث كالعلي والعظيم والاول والاخر والرابع كالملك والعزيز والخامس كالعليم
والقدير والسادس كالحليم والخبير والشهيد والمحصي والسابع كالقوي والمتين والثامن
كالرحمن والرحيم والرؤف والودود والتاسع كالخالق والبارئ والمصور والعاشر كالمجيد
والكريم واللطيف **تتميم** هذه كلها ورد به السمع ولا شيء منها يوهم نقصا فلذلك
جاز اطلاقها على الله تعالى اجماعا اما ما عدا هذا فينقسم اقساما ثلاثة **الاول** ما لم
يرد به السمع ويوهم نقصا فيمتنع اطلاقه عليه اجماعا نحو العارف والعاقل والفطن
والذكي لان المعرفة قد تشعر بسبق فكره والعقل هو المنع عما لا يليق والفطنة
والذكاء يشعران بسرعة الادراك لما غاب عن المدرك وكذا المتواضع لانه يوهم
المذلة والعلامة فانه يوهم التانيث والداري لانه يوهم تقدم الشك وما جاء
في الدعاء من قولهم لا يعلم ولا يدري كيف هو الا هو يوهم جواز هذا فيكون مرادفا

للعلم

للعلم **الثاني** ما ورد به السمع ولكن اطلاقه في غير مورده يوهم النقص كما في قوله ومكر الله و
قوله تعالى الله يستهزئ بهم فلا يجوز ان يقال يا مستهزئ او يا ماكر او يحلف به وكذا منع بعضهم
ان يقال اللهم امكر بفلان وقد ورد هذا في دعوات المصباح اما اللهم استهزئ بهم او لا تستهزئ
بي ففيه الكلام **الثالث** ما خلا عن الايهام الا انه لم يرد به السمع مثل السخي والنجي والاريحي ونحوه
السيد عند بعضهم وقد جاء في الدعاء كثيرا وورد ايضا في بعض الاحاديث يا ايها السيد الكريم والاولى
التوقف عما لم يثبت التسمية به وان جاز ان يطلق معناه عليه اذ لم يكن فيه ايهام وضابط الحلف
بالاسماء الاختصاص والاشتراك مع اغلبية الاطلاق على الله تعالى **فايدة** لو قال واسم الله
فالاقرب عدم الانعقاد لان الاسم مغاير للمسمى على الصحيح ومن قال بان الاسم هو المسمى
يلزمه الانعقاد فكانه حلف بالله وقيل وموضع الخلاف هو في المركب من اس م لا في مثل قولنا
حجر وذهب وفضة وغيرها من الاسماء اذ لا يقال لفظ الحجر هو عين الحجر حتى يؤذي من يلفظ به او
لفظ النار عين النار حتى يحترق من يتكلم به وفي التحقيق لفظ اسم موضوع للقدر المشترك بين
الاسماء وان مسماه لفظ لا معنى والظاهر ان الخلاف ليس مقصورا على لفظ اسم بل مطرد ولكنه
يرجع الى الخلاف في العبارة وذلك لان الاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى قطعا لانه متالف
من اصوات مقطعة سيالة ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد
اخرى والمسمى ليس كذلك وان اريد بالاسم الذات فهو المسمى لكنه لم يشتهر في هذا المعنى الا ان
يكون من ذلك قوله تعالى تبارك اسم ربك وهو غير متعين لجواز اطلاق التنزيه على الالفاظ الدالة
على الذات المقدسة كما تنزه الذات وان اريد بالاسم الصفة فتنقسم الى ما هو المسمى والى
غيره **فايدة** الف في قولنا القدير والعليم والرحمن الرحيم يمكن ان يكون للعهد لان كل مخاطب
يعهد هذا المدلول ويمكن ان يكون للكمال مثل قولهم زيد الرجل اي الكامل في الرجولية
ثم لم يستنبه فيعلم هذا الرحمن الكامل في الرحمة والحليم الكامل في العلم ولا بد في الايمان
كلها من القصد عندنا وان كانت بلفظ صريح **فائدة** النية تكفي في تقييد
المطلق وتخصيص العام وتعيين المعتق والمطلقة والفريضة المنوية وتعيين احد
معاني المشترك وفي صرف اللفظ عن الحقيقة الى المجاز كقوله والله لا صليت وعنى
به ركعتين او رجلا وعنى به زيدا وتخصيص العام مثل والله لا لبست ثوبا وعنى
به قطنا او ثوبا بعينه ولا تكفي النية عن الالفاظ التي هي اسباب كالعقود و
الايقاعات ولو قال لا اكلت اكثر الشيء ما كل بعضها اذا اراده او في عتق
بعينه اذا قصده لان اللفظ دال عليه بالالتزام وقد وقع مثل ذلك في القرآن قال

ما بأيديهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون مع قوله في الاية الاخرى الا كانوا عنه
معرضين اي الا يأتيهم في حالة اللهو والاعراض بالاثبات والى غيرها من الاحوال بالنفي
والاحوال امور خارجة عن المدلول المطابقي مع انها عارض غير لازم منه فاذا اثبتنا النية
فما لعوارض نفي اللوازم بطريق الاولى وكقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
والمدلول المطابقي هنا متعذر لان التحريم لا يتعلق بالاعيان انما يتعلق بالافعال
المتعلقة بها وهي الاكل والانتفاع بالجلد ونحوه فقصد تصديا بالتحريم من غير
لفظ يدل عليه في الدليل الا دليل خارج فان كانت هذه لازمة فالمطلوب
وان كانت عارضة فبطريق الاولى لان تصرفنا السنة في اللازم اقوى من تصرفها في
العارض لان اللازم يفهم من الملزوم بخلاف العارض ومنه قوله صلى الله عليه في الحديث
الحديث القدسي ما ترددت في شيء انا فاعله ترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت
واكره مساءته ولا يكون الا اما اريد فان التردد [illegible] يعظم الشخص ويكرمه في مساءته كالوالد
والصديق وان لا يتردد في مساءة من لا يكرمه ولا يعظمه كالعدو والحية والعقرب
بل اذا خطر بالبال مساءته بادر بها من غير تردد فصار التردد لا يقع الا في موضع التعظيم
والاهتمام وعدمه لا يقع الا في مورد الاحتقار وعدم المبالاة فدل الحديث على تعظيم الله
للمؤمن وشرف منزلته عنده عز وجل فعبر باللفظ المركب عما يلزمه وليس مذكورا في اللفظ وانما
هو الارادة والقصد فكان معنى الحديث منزلة عبدي المؤمن عظيمة ومرتبته رفيعة
فدل على تصرفنا بالتنبيه في ذلك كله واجاب بعض من عاصرناه عن هذا الحديث بان التردد
انما هو في الاسباب يعني ان الله يظهر للمؤمن اسبابا يغلب على ظنه دنو الوفاة ليصير على
استعداد للاخرة تام ثم يظهر له اسبابا يبسط في امله فيرجع الى عمارة دنياه بما لابد منه
ولما كانت هذه بصورة التردد اطلق عليها ذلك استعارة اذ كان العبد المتعلق
لتلك الاسباب بصورة المتردد واسند التردد اليه تعالى من حيث انه فاعل للتردد
في العبد وهو ماخوذ من كلام بعض العلماء الباحثين عن اسرار كلام الله تعالى
ان التردد في اختلاف الاحوال لا في مقادير الاجال بقيل انه تعالى لا يزال يورد على المؤمن حالة
بعد حال ليؤثر المؤمن الموت فيقبضه مريدا له وايراد تلك الاحوال المراد بها غاياتها من غير
تعجيل الغايات من القادر على التعجيل يكون ترددا بالنسبة الى قادر من المخلوقين
فهو بصورة التردد وان لم يكن ثم تردد ومنه في الخبر المروي ان ابراهيم لما اتاه الملك
للموت ليقبض روحه كره ذلك فاخره الله تعالى الى ان رأى شيخا هما ياكل ولعابه يسيل

على الجنة

في حالة من الاحوال الا في هذه الحالة من لهوهم واعراضهم فقد قصد الى الحالة
اللهو صح

على الله تعالى محال غير انه لما جرت العادة
ان يتردد صح

على الجنة فاستفظع ذلك واحب الموت وكذلك موسى عليه السلام في عدة ثبت عندنا قوله عم
كل امر مجهول فيه القرعة وذلك لان فيها عندنا وعند الحنفية والمصالح ووقوع التنازع دفعا
للضغائن والاحقاد والرضا بما جرت به الاقدار وقضاء الملك الجبار ولا قرعة في الامامة
الكبرى لانها عندنا بالنص وقد تقدم ذكره وادعاه وجرت في العبيد ولم يشرع
العتق فيهم بوجوه **الاول** ما روي ان رجلا اعتق ستة مماليك في مرضه لا مال له غيرهم فجزأهم
النبي صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة **ب** اجماع التابعين على ذلك مثل ابن
العابدين ع وقوله عندنا الحجة وعمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد وابان بن عثمان وابن
سيرين وغيرهم ولم ينقل في عصرهم خلاف في ذلك **ج** ان في الاستسعاء مشقة وضررا على
العبد بالالزام وعلى الوارث بتاخير الحق وتعجيل حقوق العبد والاصول تقتضي تقرر حق الوارث
في الثلثين عند تصرف الموصي له في الثلث **الرابع** ان مقصود من العتق تفرغ المعتق في
الطاعات ووجوه الاكتساب وهو لا يحصل الا بكماله والتجزئة تمنع من ذلك في الحال وقد
تستمر في المال احتجوا بقوله عم لا عتق الا فيما يملك ابن ادم والمريض لا يملك سوى الثلث
وهو شائع في الجميع فينفذ عتقه فيه والجرح كانه قال في عين لعموم لفظها واثنان يحتمل
ان يكونا شائعين لا معينين لقضاء العادة باختلاف قيمة العبيد فيتعذر غالبا ان
يكون اثنان معينان ثلث ماله ولان القرعة على خلاف القران لانها من الميسر خلاف القواعد
لان فيه تحويل الحرية بالقرعة ولانه لو اوصى بثلث كل واحد صح وحمل على الاشاعة
فكذا اذا اطلق قياسا عليه وعلى حالة الصحة ولانه لو باع ثلث عبيده كان شائعا
والعتق اقوى من البيع لان البيع يلحقه الفسخ والعتق لا يلحقه الفسخ فهو اولى بعدم القرعة
لان فيها تحويل العتق ولانه لو كان مالكا لثلثهم فاعتقهم لم يجمع ذلك في اثنين منهم
والمريض لا يملك غير الثلث فلا يجمع في اعيان فاذا لا فرق بين عدم الملك والمنع من التصرف
ولان مورد القرعة ما يجوز التراضي عليه لان الحرية حالة الصحة لما لم يجز التراضي على
انتقاضها لم يجز القرعة فيها والاموال يجوز التراضي فيها فيدخلها القرعة والجواب
بان العتق لم يقع الا فيما يملك لان ملكه يحصر في اثنين والحديث يمهد قاعدة لعموم لم
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة والحمل على اثنين شايعين باطل والا لم يكن للقرعة
معنى وان اختلاف القيمة قد كان وانما في تلك القضية وليست القرعة من الميسر في
شيء لانه قمار والقرعة ليست كذلك لاقراع النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه واستعملت
القرعة في الشرائع السالفة بدليل قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين

وقوله م اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وليس هنا نقل الحرية وتحويلها الا ان عتق المريض
لا يتم الا بموته مع الشرائط ولهذا لو ظهر الدين المستوعب بطل وغير المستوعب يقدم وفرق بين الوصية والبيع
وبين العتق لان الغرض من العتق التخليص للطاعة والتكسب والغرض من البيع والوصية التمليك وهو
حاصل مع الاشاعة بخلاف العتق فانه لا يحصل غايته الا بتكميله وقد قدمنا انه لا تحويل في العتق و
الفرق بين ما للثلث فقط وبين هذا عدم التنازع فيه بخلاف صورة الخلاف ولا نسلم
ان العتق لا يجري فيه التراضي لانه لو رضي الوارث بتنفيذ الوصية بعتق الجميع قاعدة لا يكلف
المدعي بينة الا في مواضع دعوى الدم لتايده باللوث واللعان لتعذر اقامة البينة بها غالبا
الفراش ولانا لو لم نكتف فيه بقول الزوج ايصون نفسه عن هذه الوصمة العظيمة ولان اللعان
درء الفاحشة عن الزوجة مهما امكن حيث اقدم على ذلك مع ايمانه فعله الشرع وتقدم قول
الامنا في دعوى التلف لئلا يزهد في قبول الامانات مع مساس الضرورة اليها سواء كانت امانات من
جهة مستحق الامانة كالودعي او من قبل الشرع كالوصي والملتقط ومن القت الريح ثوبا الى داره
وتقبل قول الحكام في الاحكام والجرح والتعديل لئلا يفوت المصالح المترتبة
على الولاية والحكم ويقدم يمين الغاصب في دعوى التلف للضرورة اذ لو لم تسمع لخلد
السجن فيستضر واطلق مع الزام العين وهو متعذر مع اتلافه او لا مع الزام العين فيضيع
حق المالك ودعوى الودعي الرد لئلا يزهد الناس في قبول الوديعة ودعوى من
تصدق كالمعصومين والكل محتاجون الى اليمين الا هنا مسئلة انما يجوز المقاصة
لو اخذ اعيانا المدعي بها مع قطع المدعي بالاستحقاق فلو كان ظانا او منهما لم يجز وكذا
اذا كانت المسئلة من المختلف فيه والغريم يعتقد كمن وهب منجزا في مرض موته فلا يحتج
من ثلثها او علمه دين مستوعب او وهب ولم يقبض او باع جزافا او باع صرفا
وافترقا قبل القبض نعم لو حكم به الحاكم ترتبت المقاصة ولا استقلال ما اخذه
العين مع الشرط ولا يجوز الاستقلال بالتعزير لان تقديره منوط بالحاكم ولو ادى على
انتهاك الحرمة وخوف سوء العاقبة كما لو وجد عينا ما له وخاف ان ينسب الى السرقة
باخذها ولم يخف فتنة ليسوغ المقاصة فانها قبل امكن القول بالتحريم اما الوديعة
ففيها قولان مستندان الى روايتين وقد روي عن النبي ص اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك وروي عنه ص انه قال لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
وما للرجال كالودعي عند المراة قاعدة اليد تقبل الشدة والضعف اذ هي
عبارة عن القرب والاتصال فكلما زادت اكدت اليد فابلغها ما قبض بيده

ثم

ثم ما عليه من الثياب والمنطقة والنعل ثم البساط تحته ثم ما هو سابقه وقائده ثم الدار التي هو
ساكنها اذ هو دون الدابة لاستيلائه في الدابة على جميعها ثم الملك الذي يتصرف فيه
ولو تنازع ذو يد ضعيفة وقوية كالراكب مع السائق او القابض اللجام او تنازع ذو الحمل
مع غيره فهنا ذو اليد القوية ويمكن ان يقال الترجيح ليس هنا بقوة اليد بل باختصاص التصرف
اليها قاعدة لو كانت دابة في يد اثنين وعند احدهما فهي نصفان مع التنازع ولا عبرة
بيد العبد سواء كان مأذونا في التجارة او لا لان الملك منتف عنه فلا عبرة بيد المولى
قاعدة اذا دعي الى الحاكم ويعلم براءة ذمته لم يجب الاجابة الا ان يخاف فتنة ولو
كان المدعي به عينا وسلمها لم يجب الاجابة وكذا لو كان معسرا او علم انه يحكم بجور
بل وبما حرم كما في القصاص والحد لانه تعريض بالنفس الى الاتلاف ولو كان الحق
موقوفا على الحاكم كاجل المولى والمظاهر والعنين مخيرا الزوج بين الطلاق
فتسقط الاجابة وبين الحضور واما الحاكم الحالف فيه فيجب الاجابة ان دعاه الحاكم
ولا يجب بدعاء الخصم ومن عليه دين او عين وجب تسليمه الى المدعي ولا يكلفه
اثباته عند الحاكم لان المطل ظلم والحاكم ربما يسقط محله عند معامليه ويحلف اليه
التهمة ولا يجب الترافع الى الحاكم في النفقات اذ هي عندنا مقدرة بما يسد الخلة
ولا عبرة بتقدير الحاكم فيها قاعدة ضابط الحبس توقف استخراج الحق عليه ويثبت
في مواضع الجاني اذا كان المجني عليه غائبا او ولده ليحفظ محل القصاص والممتنع
من اداء الحق مع قدرته عليه والمشكل امره في العسر واليسار اذا كانت الدعوى مالا
علم له اصل مال ولم يثبت اعساره فيحبس ليعلم احد الامرين والسارق بعد قطع يده
ورجله مرتين او سرق ولا يد له ولا رجل فيقتل ومن امتنع من التصرف الواجب عليه
لابد خلا النيابة كتعيين المختارة والمطلقة وتعيين المقر به من العينين او
الاعيان وقيل المقر به عينا او ذمة وتعيين المقر له والمتهم بالدم ستة ايام
فان قلت القواعد تقتضي ان العقوبة بقدر الجناية ومن امتنع من اداء درهم
حبس حتى يؤديه فربما طال الحبس وهذه عقوبة عظيمة في مقابلة جناية حقيرة
قلت لما استمر امتناعه قوبل كل ساعة من ساعات الامتناع بساعة من
ساعات الحبس فهي جنايات متكررة وعقوبات متكررة قاعدة كل من ادعى
على غيره سمعت دعواه وطولب باليمين مع عدم البينة سواء علم
بينهما خلطة ام لا لعموم قوله ص البينة على المدعي واليمين على من انكر وقوله

ويقول لم يشاهد ذلك ببينة ولا مكان بثبوت الحقوق بدون الخلطة فاشتراطها يؤدي
الى ضياعها ولانها واقعة تعم بها البلوى ولو كانت الخلطة شرطا لعلمت ونقلت ولا يعارض
بانها لو لم تكن شرطا لعلمت لان النقل انما يكون للمخرج عن الاصل لانا نفرد على الاصل
احتج مشترط الخلطة بان بعض الرواة اورد في الحديث واليمين على من انكر اذا كان بينهما
خلطة قلنا هذه الرواية لم تثبت كيف والحديث من المشاهير وليس فيه هذه الزيادة وانما هي شيء
اختص بها مشترط الخلطة وهي سحنون وبما روي عن علي ع لا يعدي الحاكم على الخاصم الا ان تعلم بينهما
معاملة ولم يرد له مخالف فكان اجماعا قلنا اهل بيته اعرف باحواله ولم ينكروا بعد ولان
وقائع السلف واحكامهم المشهورة خالية عن كل هذه ولو كان شرطا لذكر في كلها او
في بعضها وبانه لولا ذلك لاجترأ السفهاء على ذوي المروات والهيئات بان يدعوا عليهم
بدعوى فاضحات فان اجابوا افتضحوا وان صالحوا على مال ذهب مالهم قلنا القواعد
الكلية لا تقدح فيها العوارض الجزئية وكما انقضت الاعصار ولم يحصل هذه المفسدة الا
بعد وقفان ذلك وصالح بمال قلنا فيه دليل على عدم اشتراط الخلطة ثم نقول يلزمكم
الدور لانه جعلتم القاعدة كلية لانه لا يعدي عليه حتى يعلم بينهما خلطة والخلطة لا تكاد تعلم
الا بالاثبات الموقوف على الدعوى الموقوف سماعها على تقدم الخلطة فيتوقف الشيء
على نفسه فان قالوا انه يعلم باقرار الخصم قلنا حضور الخصم غير واجب لسماع هذه الدعوى
فكيف يعلم اقراره واستثنى بعضهم من اعتبار الخلطة مواضع الصانع والمتهم بالسرقة
والوديعة والغريب والقائل عند موته لي عند فلان دين وهذا كله تحكم **قاعدة**
كل كافر لا تسمع شهادته ولو على مثله الا في الوصية مع عدم عدول المسلمين للآية على
احد قولي الشيخ ويجوز على القول الآخر للاول قوله تعالى والقينا بينهم العداوة والبغضاء
الى يوم القيمة وقال رسول الله ص لا تقبل شهادة عدو على عدوه ولان رد شهادة
الفاسق يستلزم رد شهادته وهو ثابت بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
وفي قوله منكم اشتراط للاسلام وعنه ع لا تقبل شهادة اهل دين على غير اهل
دينه الا المسلمين فانهم عدول عليهم وعلى غيرهم ويتمسك بانه مفهومه قبول شهادتهم
على اهل دينهم ولان من لا تقبل شهادته على مسلم لا تقبل على غيره كالعبد عند
بعض الاصحاب وعند العامة وهذا الزام للآخر آية المائدة واذا قبلت شهادتهم
على المسلمين فعلى انفسهم اولى ولما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم اليهودي
واليهودية لما جاءت اليهود بهما وذكروا انهما زنيا والظاهر انه رجمهما بشهادتهم

وقد روي

نبيه

وقد روي عن الشعبي انه قال ان شهد منكم اربعة رجمهما ولان الكافر يتدين
بالولاية ويؤتمن على القنطار وله اداؤه سماعا عن الصادق ع في شهادة اهل الملة
قال لا يجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح
ذهاب حق احد ولرواية ضريس الكناسي عن الباقر ع في شهادة اهل الملة على غير
اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم
في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم ولا تبطل وصيته والجواب الجواز في الوصية
للضرورة كما اشار اليه الحديثان ونقلنا ان اليهوديين اعترفا بالزنا ونقل انه رجمهما
بالوحي لانه لم يكن حد المسلمين حينئذ والتورية لا يجوز الاعتماد عليها لتحريفها
والفرق في الولاية ان وازع الولاية طبعي بخلاف الشهادة فانه وازع ديني وعن آية الائتمان
انها لا تستلزم قبول الشهادة مع ان فيها قولهم ليس علينا في الاميين سبيل ومن اين
لنا ان هذين الشاهدين لا يقولان بهذا القول ويعارض الجميع بقوله تعالى لا يستوي
اصحاب النار واصحاب الجنة وبقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين
آمنوا وعملوا الصالحات وفيه نظر لان الاستواء غير حاصل على تقدير قبول شهادتهم
على اهل الذمة لان المسلم مقبول الشهادة على الاطلاق وشهادة هؤلاء معضودة
على اهل ملتهم وزعم بعض العامة ان آية المائدة منسوخة بقوله تعالى واستشهدوا
ذوي عدل منكم ولم يثبت مع ان المائدة من آخر القرآن نزولا **قاعدة** يجب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اجماعا وهل هما عقليان او سمعيان وعلى
الكفاية او على الاعيان قولان اقربهما الاول لهما عن النبي ص لتأمرن بالمعروف
ولتنهن عن المنكر او ليوشكن ان يبعث الله عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب
لكم وورد في الاصحاب قريبا من معناه ومن شروطهما ان لا يؤدي الا الى
المفسدة كما ان ذكاة منكر اعظم منه مثل انهاء عن شرب الخمر فيؤدي الى القتل و
نحوه والعلم بوجه الفعل في نفسه وبان ذلك الفعل موصوف بالوجه ولا انكار فيما
اختلف فيه العلماء اختلافا ظاهرا الا ان يكون الملابس يعتقد تحريم ما
فعل او وجوب ما تركه والمنكر موافق له في اعتقاده واختلال هذه
الشروط يحرم النهي والامر الا بالغلبة فيهما اذا علم كونه منكرا ويشترط
ان يجوز التأثير ولو مع تساوي الاحتمالين ولا يشترط العلم ولا غلبة الظن
اما لو علم عدم التأثير او غلب ظنه عليه فانه يسقط الوجوب لا الجواز

ولا استحباب وانما يامن على نفسه وماله ومن يجري مجراه وهذا يمكن دخوله في الشرط الاول
وهو يسقط الجواز ايضا الا ان يكون الماخوذ منه مالا يجحف بحال الامر لا سيما حيث يمر
قاعدة مراتب الانكار ثلث تتعاكس في الابتداء فبالنظر الى القدرة والعجز
اليد فان عجز فاللسان فان عجز فبالقلب وبالنظر الى التاثير يقتصر على القلب
والمقاطعة وتغير التعظيم فان لم ينجع فالقول مقتصرا على الايسر فالايسر قال الله تعالى
فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقال الله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا
بالتي هي احسن ثم باليد وفي القلب اضعف الانكار القلبي لقوله عليه السلام من رأى منكم منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك
شيء من الايمان وروي ذلك اضعف الايمان والمراد بالايمان هنا الاعمال ومنه
قوله عليه السلام الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق وهذه المرتبة انما تصح في الافعال واقوى الايمان الفعلي
اليد ثم اللسان ثم القلب لان اليد تستلزم ازالة المفسدة على الفور ثم القول لانه
قد يقع معه الازالة ثم القلب لانه لا يؤثر واما الخطاء فعدم تاثيره في الازالة فكانت
المراتب لاهل النوع الضعيف من الايمان وقد سمى الله الصلوة ايمانا بقوله وما كان
الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى بيت المقدس فائدة لا يشترط في المامور والمنهي ان يكون عالما
بالمعصية فينكر على الملتبس بالمعصية وان لم يكن عليه كالبغاة لان المعتبر هو درء
المفسدة واجب الدفع وكذا المصلحة واجب الحصول لنهي الانبياء عن ذلك في اول البعثة
وقد كان الملتبسون غير عالمين بذلك ولان الصبيان يؤدبون والمجانين ولا معصية
منهما ادى الادب الى القتل كما في صورة صولهم على دم او بضع لا يندفعون عنه الا
بالقتل ومن هذا الباب لو سمع العدل اذا الفاسق عفو الموكل عن القصاص واخبر
الوكيل بعفوه فلم يقبل منه فللشاهد الانكار والدفع لهذا الوكيل عن القصاص
ما امكن ولو ادى الى قتله فاشكال وكذا الوجه مثله لو رجل زعم انه اشتراها
من وكيل فاراد البائع وطأها المتمكن بينه في الشراء او اخذها فله دفعه
عنها وهذا المثال ليس من باب الانكار بل من باب الدفاع عن المال والبضع
وهما يجبان على الفور اجماعا فلو اجتمع جماعة ملتبسون بمنكر او ترك معروف
واحد انكره عليهم جميعا بفعل واحد او قول واحد اذا كان ذلك كافيا
في الغرض فرع الامر بالمندوب والنهي عن المكروه مستحبان ولكن

بالمعصية بصورة تعريفه انها معصية ونهيه عنها وكذا المتناول

ليس

ليس فيهما تعنيف ولا توبيخ ولا ايذاء لان الضرر حرام فلا يكون به الا عن المكروه وهو من باب التعاون على
البر والتقوى وكذا لو من وجده يفعل ما يعتقده الواجد مباحا ولا يعتقده مباشره فيجوز ولا حسنه
مع تقارب المدارك ويعتقده حسنة لمدرك ضعيف كاعتقاد الحنفي شرب النبيذ فانه ينكر عليه اما
الاول فبغير تعنيف واما الثاني فكغيره من المنكرات تنبيه لو ادى الانكار الى قتل المنكر حرم
ارتكابه الا باذن وجوزه كثير من العامة لقوله تعالى وكاين من نبي قتل معه ربيون كثير مدحهم
بانهم قتلوا بسبب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا مسلم اذا كان على وجه الجهاد ولو
قتل يحيى بن زكريا لنهيه عن تزويج الربيبة قلنا وظيفة الانبياء غير وظيفتنا قالوا قال
رسول الله صلى الله عليه واله افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وفي هذا تعرض لنفسه
بالقتل ولم يفرق بين الكلمات اهي في الاصول او الفروع من الكبائر او الصغائر قلنا يحمل
على الامام او نائبه او باذنه او على من لا يظن القتل قالوا خرج مع ابن الاشعث جمع عظيم من
التابعين في قتال الحجاج لازالة ظلمه وظلم الخليفة عبد الملك ولم ينكر ذلك عليهم احد من
العلماء قلنا لم يكونوا كل الامة ولا علمنا انهم ظنوا القتل بل جوزوا التاثير ورفع المنكر
او جاز ان يكون خروجهم باذن امام واجب الطاعة كخروج زيد بن علي عليه السلام وغيره من بني
علي عليه السلام قاعدة كل يمين خولف مقتضاها نسيانا او جهلا او اكراها فلا حنث فيها لظاهر
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولان البعث والزجر المقصودين
من اليمين انما يكونان مع ذكر اليمين ضرورة ان كل حالف انما قصد بعثا او زجرا
باليمين وذلك انما يكون عند ذكرها وذكر المحلوف عليه حتى يكون تركه لاجل اليمين
وهذا لا يتصور الا مع القصد اليها والعزم عليها اذا جهل اليمين في صورة النسيان او المحلوف
عليه في صورة الجهالة يوجد المقصود من اليمين وهو الترك لاجلها مخرجا عن اليمين اذ
لا يقصد خالف من الناس لامتناع حال الجهل والنسيان وكذا حال الاكراه بل اولى لان
الداعية حال الاكراه ليست للفاعل على الحقيقة بل نشات عن اسباب الاكراه التي هي
مستندة الى غيره فلم تدخل هذه الحالة ايضا في اليمين والقصد باليمين البعث على الاقدام
او المنع منه والبعث انما يقع في الافعال الاختيارية لامتناع بعث المرء نفسه على ما يعجز عنه
كالصعود الى السماء وهي لعموله لا طلاق فلا فرق اغلاق ويجيء نحوه عليه وهذا الزام مسالة
اذا قلنا بعدم الحنث هنا هل تنحل اليمين ام لا الظاهر من كلام الاصحاب انحلالها لما
فلو خالف مقتضاها بعد ذلك لا يحنث لان المخالفة قد حصلت والمخالفة لا تتكرر
ويحتمل ان تبقى اليمين لان الاكراه والنسيان لم يدخلا تحتها لما قلناه فلو وقع بعد ذلك

هو الذي تعلقت به اليمين والاول اقرب لانه لو نذر عتق امته ان وطئها ثم باعها ثم عادت
اليه انحل النذر وللرواية الصحيحة عن محمد عن احدهما وقد توقف فيها ابن ادريس والفاضل
رحمهما الله وهو بالغ في الاعلال من المسئلة المتقدمة فلا يلزم من القول بها القول بتلك
وقد صرح الاصحاب في الايلاء بانه لو وطئ ساهيا او مجنونا او مشتبها بغيرها بطل حكم الايلاء
وهي يمين صحيحة وكذا لو كانت امة فاشتراها واعتقها او كان عبدا فاشترى ثم اعتقه
ضابط النذر ان يكون طاعة لله تعالى مقدورا للناذر فعلى هذا لا ينعقد نذر المباح لتجرده
عن الطاعة وقيل يلحق باليمين في اعتبار الاولوية فعلى عدم انعقاده يشكل تعيين الصدقة
بمال مخصوص لان المستحب هو الصدقة المطلقة وخصوصية المال مباحة فكما لا ينعقد لو خلت
الاباحة فكذا اذا تضمنها النذر ويتحقق الاشكال بجواز بعض الاصحاب فعل
الصلوة المنذورة في مسجد في ما هو ازيد مزية منه كالحرام والاقصى مع ان الصلوة
في المسجد سنة وطاعة فاذا جازت مخالفتها لطلب الافضل فتعيين الصدقة
بالمال المعين وعدم اجزاء الافضل منه يشكل ولعل الاقرب عدم جواز المخالفة
في الموضعين لعموم وجوب الوفاء بالنذر اما على القول بانعقاد نذر المباح
فظاهر واما على الاخر فلان الصدقة والصلوة لما كانت طاعتين لله تعالى
وقد شخصهما الناذر بالمال المعين ومكان معين تعلقت الطاعة بذلك المال
والمكان فيكون تخصيص المال والمكان مستفادا من تخصيص الطاعة المذكورة والاصل فيه
ان المندوبات وان كانت طاعة فهي من حيث لا يتصور فيها الوجود فضلا عن الطاعة
بل انما تصير موجودة بمشخصاتها من زمان ومكان ومحل وما علقنا تعلق النذر بهذا
المشخص تحققت الطاعة فيه كما يتحقق عند فعلها في متعلقاتها فلا يجزي غيرها لانه
لو فتح هذا الباب لم يكن النذر وسيلة الى التعيين حتى في الصوم والحج لانه يقال الصوم في
نفسه طاعة وكذا الحج واما تخصيصه بيوم مخصوص او سنة مخصوصة فهو من قبيل المباح
فلما كان ذلك باطلا فكذا بطل العدول عن المحل المنذور والمكان المنذور كما
يتعين الزمان لذلك قاعدة المعلوم ان الندب لا يساوي الواجب في المصلحة التي وجب لاجلها
واذا كان المنذور الندب فكيف يساوي الواجب في المصلحة حتى يجب مع انه نفل
خاص قبل النذر وبعده وبعبارة اخرى الافعال لها وجوه واعتبارات تقع عليها لاجلها
تكون موصوفة بالاحكام الخمسة فكيف جاز انقلاب احدها الى الاخر والنذر فانه
يجعل المكروه حراما والندب واجبا وعلى القول بنذر المباح يجعله واجبا او حراما بحسب
تعلق النذر بفعله او تركه وبعبارة اخرى الاوقات والاحوال متساوية في قبول العبادة فهو

بها

بها الا في الاوقات والاحوال التي جعلها الله تعالى سببا لاقتضاء المصلحة لذلك كاوقات الخمس وكسوف
الشمس والزلزلة وكالموت فيما يترتب عليه واذا تعلق النذر بوقت خاص وحال خاص كيوم
الجمعة او هبوب الريح او قدوم زيد صار ذلك سببا ولم يكن قبل ذلك سببا وقد علم ان السببية
انما هي تابعة للمصلحة فمن اين نشأت هذه المصالح بسبب النذر وكذا نقول في العهد واليمين
وسببية الاحوال في غاية البعد من القواعد الشرعية لانه قد لا يتصور كونها عبادة كطيران
غراب بخلاف نقل المندوب الى الواجب فانه على حاله عبادة يترتب فيها المصلحة بالزيادة
اما هذا فانه انتسب فيه المصلحة انشاء والجواب عن الجميع واحد وهو انه ليس من الممتنع
ان ينشأ في الندب بسبب النذر مصلحة تساوي بها الوجوب وينشأ في تلك الامور سببية
بالنذر ويلحق بالاسباب والاتيان بسبب النذر ولا يجب علينا بيان تلك المصلحة على
التفصيل لانا لو علمنا ان النذر موجب وعلمنا ان الايجاب يتبع خصوصيات المصالح
علمنا هنا تحقق خصوصية مصلحة الوجوب مع جواز كون المصلحة للوجوب هي الخلق الكريم
الذي هو الوفاء بالوعد والادب مع الرب سبحانه لو ندر نذرا له من حيث قرنه باسمه الشريف و
الادب هو المقصود بالتكليف عاجلا للنسك المنذور في الوقت المخصوص لفظا في بعض
الواجبات العقلية والسمعية فيجب كما وجبت السمعيات لكونها الطافا وينبه عليه
ان الشيء اذا صار واجبا زاد اهتمام المكلف بفعله والحرص على تحصيله وذلك ثمرة
على الاهتمام بواجب اخر يحرص عليه ما انا به ... من عطور الى بعد وبالحسنى
منبسرة للتبكير وكذا الكلام في الانقلاب الى الحرام فيما ذكر من الوجوه ومن هنا يظهر
جواز تعدد فضل الواجب على ترك الحرام لان الاهتمام حينئذ يكون اتم وعقد الهمة بها فعلا
وتركا اقوى فيه خلاف في حق لطف حينئذ بالنسبة الى ما كان لطفا فيه فان قلت
لا يجب في اللطف البلوغ الى اقصى غاية وكان اللطف فيكون يجب المندوبات
او ينعقد نذر الواجبات قلت ذلك في التكليف الاصلي اما التابع لاختيار
المكلف ان يصيره لطفا فلا مانع منه لان زيادة التقرب حاصلة به بالضرورة فتتميم
اللطف متحقق حينئذ وكان المانع من الوجوب التخفيف عن المكلف فاذا اختار المكلف
الاثقل لنفسه فلا مانع في وصفه بالوجوب ولانه لا مانع في الحكمة ان يقول النبي
للمكلف اذا اخترت الفعل الفلاني فقد جعله الله تعالى لطفا لك في الواجب الفلاني
وهو المطلوب قواعد في العبادات كل الاجسام على الطهارة الا العشرة المشهورة وكل
الحيوان على الطهارة الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما والكافر

وكل الميتات على النجاسة الا ما لا نفس له كالسمك والجراد والجنين بذكاة امه واما الصيد المقتول
بحد او كلب معلم فذكي وكذا المجروح من الحلال لا يستعصي ثم يرد ميتا لو في غير موضع الذكوة
وكل الحيوانات تقبل التذكية الا النجس منها عينا والادمي والحشرات وقيل تقع على الحشرات الذكوة
قاعدة كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف ويتعلق بالحيض احكام منها
ما يترتب عليه وهو البلوغ والغسل والعدة والاستبراء وقبول قولها فيه وسقوط فرض
الصلوة وعدم صحة الصوم وعدم ارتفاع الحدث وجواز الاستنابة في الطواف على قول بخروج
لم اوقف فيه ومنها ما يحرم بسببه وهو الصلوة والصوم والاعتكاف ودخول المسجد وقراءة
العزائم ومس كتابة المصحف وفي سجدة العزيمة قولان ومنها ما يكره وهو كتب المصحف و
حمله ولمس هامشه وقراءة ما عدا العزائم ومنها ما يحرم على الزوج وهو الطلاق او الوطي
قبلا والمباشرة لما بين السرة والركبة عند بعض الاصحاب ومنها ما يجب وهو الاستبراء
عند تجويز الانقطاع وقضاء الصوم ومنها ما يستحب كالوضوء والجلوس في المصلى
وذكر الله بقدر زمان الصلوة قاعدة كل النجاسة مانعة من صحة الصلوة
الا في مواضع ما لا يتم الصلوة به وحده ودون الدرهم البغلي من الدم وثوب المربية
للصبي والجروح والقروح اللازمة وعند تعذر ازالتها عن البدن وكذا عن الثوب اذا
اضطر الى لبسه وكذا لم يفتقر على قول التخيير بينه وبين العري واذا جهلها ولم يعلم حتى خرج
الوقت وقيل لا يعيد مطلقا واذا نسيها وخرج الوقت فالقضاء والاستجمار ان حكمنا بنجاستها
قاعدة الاذان مستحب للخمس وقد يعرض ما يخرج عن ذلك اما بان لا يقع صحيحا كاذان غير
المميز من الطفل والمجنون وقبل الوقت في غير الصبح واذان الكافر وغير المرتب
واذان التكرار الذي لا تحصيل له واما بكراهية كاذان الجماعة الثانية قبل
تفرق الاولى وكعصر يوم الجمعة وعشاء المشعر اما بعروض مبطل له كالاغماء والارتداد اذا
طال الزمان والسكوت الطويل وعروض الجنة او التكرار للكلام الكثير في اثنائه لانه
يخرج عن الموالاة والاغماء والنوم مع الطول وترك شيء من كلماته عمدا اما الطهارة فلا تشترط
والذكورية وشبهه ما شرطه كماله قاعدة كل مكلف دخل عليه وقت الصلوة وجب عليه بحسب حاله
ولا عذر في تاخيرها عن وقتها الا في مواضع كالمكره على تركها حتى انه يمنع من فعلها
بالايماء والناسي والمشغول عنها بدفع صائل عن نفس او بضع او مال او انقاذ غريق
او باتباع الحج عند المشعر وجماعة قبل الطهور ولا توجد معه زمن لا ينتهي
النوبة اليه في البئر الا في آخر الوقت او النوبة في الثوب بين العراة او المحبوس في بيت

لا يمكن

لا يمكن القيام فيها وراكب سفينة لا يمكنه الخروج منها ولا المقيم لعادم الماء بل يصلون في
الوقت بحسب الحال ضابطة ضابط يشترط في امام الصلوة كمال الايمان وطهارة مولده وبالحي شرائط
اضافية كالقيام بالاضافة الى القائمين والذكورة بالنسبة الى الرجال وتنقسم الائمة الى اقسام
سبعة الاول من لا يجوز امامته وهو الصبي غير المميز والكافر والفاسق والمجنون والمحدث
والجنب ونجس الثوب او البدن مع امكان الازالة والحائض والنفساء والمستحاضة لا مع فعلها
زمنا وهذا مع علم المقتدي بحالهم فلو ظن الكمال اجزأت الا في الجمعة اذا عنها كون الامام
من العدد او كان تمام العدد به الثاني من يجوز امامته بمثله دون غيره وهو الامي والالثغ
والخنثى والمرأة والمؤوف اللسان والصبي المميز الثالث من يجوز امامته في صلوة دون
صلوة وهو العبد يستثنى منه الجمعة على قول وكذا الاجذم والابرص والمسافر على قول من لا يوجب
على المسافر لو حضر الجمعة الرابع من يكره امامته كالاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والمتيمم بالمتطهرين و
المسافر بالحاضرين ومن يكره المأموم الخامس من يجوز امامته مع ان غيره افضل منه كالعبد
والمبعض والمكاتب والمدبر والمكفوف ومراتب الافراد الا فقه الى آخرها السادس
من يجب امامته ويتعلق به معنى يحرم تقديم غيره وهو امام الاصل الا لعذر السابع
من يستحب امامته وهو ما عدا هذه الاقسام قاعدة كل واحدة من الصلوات الخمس لا بد له
الا الظهر فعند قوم الجمعة بدل منها فهي في المعنى ظهر مقصورة لمكان الخطبتين
وقيل بل الجمعة صلوة على حالها وهو الاقرب ويظهر الفائدة في عروض ما يمنع من ادراك
ركعة مع تلبسه بها فعلى الاول ينويها ظهرا وعلى الاقرب اشتراط نيتها العدول كما يعدل
المسافر من القصر الى الاتمام وان اتحدت عين الصلوة الا ان المسافر ينوي الاتمام وهذا
يحتمل فيه ذلك ويحتمل ان يوجب العدول الى الظهر او اول الصلوة وعلى الاستقبال فلا
ريب في عدم وقوعه ظهرا من غير نية ولعل القائل بالعدول يحتمله كباقي الصلوات
وعدم المخالفة بالنوع واتفاق في حكم مبطلا فيها فكيف تنقلب صحيحة
قاعدة الاصل في الاسباب عدم تداخلها وقد استثني منها مواضع منها اسباب سجود
السهو في كلام جماعة منهم ابن الجنيد تداخلها ومع قول لو يكون قبل التسليم للنقيصة
ويزول التداخل في صور الاولى لو سجد للسهو للنقيصة ثم سها بعده قبل التسليم
اعاده كما لو تكلم بعده ناسيا ان قال بوجوب التسليم وكلامه فيه محتمل ويبعد
هنا كون السهو للنقيصة لانه لم يبق محل يتصور فيه النقيصة وان يكون قبل التسليم
لو سها للنقيصة ثم سجد في صلوة العصر ثم عن له المقام بعده فالظاهر انه تصح النية

لعدم التسليم والخروج من الصلوة وحينئذ لو سها بعد ذلك سجد له ويحتمل ايضا اعادة سجوده
الاول لانه لم يقع اخر الصلوة **الثالثة** لو كانت الفريضة مسبوقة بعدول الى السابقة بعد التشهد
وكانت ازيد عددا منها ثم سها فانه يسجد ويحتمل في الاول الاعادة ايضا ويحتمل في الموضعين
عدم العدول لان سجود السهو حاصل وكلا يلزم زيادة صورة سجدتين متواليتين في الصلوة
الا ان نقول المبطل زيادة الركن وهذا ليس بركن دائما هو بصورته ويتفرع على اعتقاد
هذا الزايد فروع **الاول** لو شك هل سها ام لا فسجد جاهلا بالحكم ثم علم في الصلوة
فعلى القول الاول بالاعتقاد ينبغي ان يسجد ثانيا لانه الان قد زاد سجودا فيسجد له **الثاني**
لو ظن انه سها فسجد ثم تبين له بعده انه لم يسه فالاقرب السجود للزيادة ويحتمل ضعيفا
عدمه بناء على ان السجود كما يجبر غيره يجبر نفسه **الثالث** لو ظن ان سهوه يستتبع نقيصة
سجدة فسجد ثم تبين له ان الفائت تشهد مثلا احتمل انه لا يجزيه لان القصد جبر الخلل
الواقع في الصلوة فالتعيين لغو واحتمل الاعادة لانه لم يجبر ما يحتاج الى الجبر وهذا
نظير الاشكال فيما اذا نوى دفع حدث والواقع غيره غلطا **فايدة** الزكوة اما ان
يتعلق بالمال او لا والثاني زكوة الفطرة والاول اما ان يكون تعلقا بعينه او بالسعر الاول
زكوة الاعيان والثاني زكوة التجارة ثم اما ان يعتبر فيها الحول او لا والثاني اثنتان
زكوة الغلة والغلات ثم هي اما ان يتعلق بالعين ابدا او لا والثاني زكوة الفطرة والا
ما عداها الا في موضعين ربما عند التفريط والتمكن من الاخراج فيتعلق بالذمة وكذا
تصير الفطرة متعلقة بعين اذا عزلها عند عدم المستحق فلو تلفت حينئذ لا بتفريط
فلا ضمان وبالعزل ايضا تصير المتعلقة بالذمة من المالية متعلقة بالعين فلو فرط في
المعزول تعلقت بالذمة وهكذا **قاعدة** كلما يشترط فيه الحول لا بد من بقاء عينه
فلو عوض بجنسه او بغيره من الزكوي استونفا الا زكوة التجارة فان الاقرب فيها البنا
اما لو اشترى بنقده ليس عينه مال التجارة فلا اقرب الا البناء هنا **قاعدة** لا يجتمع الزكوتان
في عين واحدة للحديث وقد يتخيل الاجتماع في مواضع منها العبد المتخذ للتجارة
يجب فطرته وزكوة التجارة ومنها من معه نصاب وعليه بقدره دين فانه على القول بوجوب
زكوة الدين على مؤخره يجب عليها الزكوة في النصاب على المدين ومنها زكوة الثمرة من نخل
التجارة فانه على القول بان نتاج مال التجارة منها يتخاطب الزكوة بالثمرة عينا وقيمة وعند
التحقيق ليس هذا من الثني في شيء اما الاول فلان مورد زكوة الفطرة ذمة السيد لا عين
العبد واما الثاني فلان مورد زكوة الدين ذمة المديون لا اعيانا فاما لو اراد اما الثالث

فلعدم

فلعدم الحاد الوقت **قاعدة** كلام الشيخ في المبسوط ان كل من وجبت نفقته على الغير وجب عليه فطرته
اذا كان المنفق من اهل الوجوب وهذا يخرج منه المطلقة الحامل ان قلنا ان النفقة للحمل
وفي الاجير الذي على شرط النفقة على المستاجر والعبد الموقوف على المسجد والرباط والثغر والعبد
الذي لبيت المال فان نفقتهم واجبة اما على جهات المسجد والثغر واما على بيت المال وفي الحقيقة
ذلك للمسلمين لا لنفقة في المعنى واجبة على المسلمين ولا فطرة والعبد المشترك بين جماعة عن
بعض الاصحاب وقال الاخرون يجب بالحصص وهذا لا يلزم منه وجوب فطرة عبد المسجد وبيت
المال بناء على انه كمال المسلمين **فرع** ظاهر بعض الاصحاب انه بالمراد الانفاق لا وجوب الانفاق وهو
اختيار الفاضل في المختلف فلو عصى بتركها او احتملها غير المنفق عليه سقط الوجوب وحينئذ
تبقى القاعدة كل من انفق على غيره وجبت فطرته عليه سواء كانت النفقة مستحقة او لا وظاهر
ابن ادريس انها تجب بسبب الذي من شانه ان ينفق عليه وان لم يجب وقد يفهم هذا من كلام
الشيخ في المبسوط لانه اوجب فطرة الولد الصغير وان كان موسرا محتجا بعموم قولهم يخرج عن نفسه
وولده وابن ادريس يوجب فطرة الزوجة الناشز والممتنع بها عملا بعموم قولهم والزوجة فالقاعدة
على هذا القول كل من ينفق عليه او دخل في مسمى من شانه ان ينفق عليه تجب فطرته وعليه
الوجوب منتشر في جميع هذه القاعدة **قاعدة** الاخلال بالفعل لا يستعقب القضاء الا بامر
جديد وقد نص على قضاء عبادات واستدراكها ولكن يعرض ما يمنع من وجوبه في صور
كمن فاته شهر رمضان لمرض استمر به الى رمضان اخر فانه لا قضاء عليه وكذا الشيخان
العاجزان وذو العطاش وكذا من نذر ان يصلي جميع الصلوة في اول اوقاتها فانه لو
اخل به ثم صلى في اخر الوقت سقط الجزاء القضاء ومن نذر صوم الدهر فانه يشق منه لا
يقضى ويمكن منه بل يفيده وكذا من نذر الحج كل عام وفاته عام فانه لا يقضى ويمكن
وجوب الاستيجار عنه واذا دخل مكة بغير احرام ناسيا او متعمدا فان الظاهر انه لا يجب
التدارك ولو وجب فليس قضاء لان الاول بل هو واجب مستقل لاجل كونه الان خارج الحرم
ولو نذر ان يتصدق بما فضل عن قوته كل يوم ثم فضلت فضلة فاتلفها فكل ما
فضل بعدها في الايام المستقبلة واجب عن يومه ولا غرم فانه لم يكن له مال الحاق
التدارك ولو نذر ان يعتق كل عبد يملكه فملك ولما يعتق حتى مات فوجوب
عتقا فطرة لانهم انتقلوا الى الوارث الان فيأتي تعلقهم وجوب الاعتاق فلا يجري
فيهم الارث الا مع الحجر كالمرهون وتركة المديون ومال السيد لك نفقة الغريب
وان قدرها الحاكم وهذا داخل في القاعدة وكذا زكوة الفطرة اذا قلنا بعدم

تضادّهما وكذا الجمعة والعيدان **فائدة** الاسباب الشرعية تتشخص بالمسببات وحدة وكثرة اربعة اقسام
اتحادهما وكثرتهما وتعدد السبب بالشخص واتحاد المسبب واتحاد السبب وتعدد المسبب فيكون الشيء
الواحد سببا في حكمين فصاعدا وهو كثير كتعمّد الافطار في نهار رمضان يوجب القضاء
والكفارة والتعزير والحامل والمرضع القضاء والفدية والسفر اتمام العزم والقطع والقذف
لغير المخاطب يوجب الحد والتعزير وقتل الصيد المملوك يوجب حق الله وحق المالك **قاعدة**
كل من تجاوز الميقات غير محرم مع كونه مخاطبا بالنسك يعود اليه مع التمكن ومع التعذر لا يبطل
الا في صورة ذكرها بعض الاصحاب وهو النائب في الحج الذي استؤجر العمرة التحريم
من ادنى الحل ويجزيه فيها ما فيه مع التعمد لان القاعدة كلية واستثناء هذه
يحتاج الى دليل فان دليل هذا من خصوصيات النائب فالمطالبة بالدليل ثابتة **فائدة**
للحرم حرمة مؤكدة ظهر اثرها في مواضع وجوب الحج والعمرة اليه وتحريم الصيد فيه وعضد
شجره واخراج المستأمن به وتحريم دخوله بغير احرام الا في المتكرر وفي الناقض من
شهر واختصاصه بمناسك الحج الا الوقوف بعرفة وتحريم دخوله على المشركين وتحريم دفنهم
فيه واختصاصه بالنحر والذبح لما يجب بالاحرام وتغليظ الدية على من قتل فيه ولو خطا
وتحريم لقطته الا المنشد واختصاص مسجده بمضاعفة الصلوة [illegible]
عنه وانه لا يهدى على اهله وان تمتعوا في قول واختصاصه بالاستقبال تبعا للكعبة
الشريفة **قاعدة** ضابط النذر كونه مقدورا للناذر وطاعة لله تعالى او مباح تساوى
طرفاه او يرجح طرفه لا لتزام فنذر المعصية باطل وكذا فعل المكروه وترك المستحب
وترك الواجب وكذا ترك مباح فعله ارجح وبالعكس وينعقد نذر فعل الواجب وترك
الحرام وفروض الكفايات اولى بالانعقاد وقد يباح بالنذر ما لولاه لم يبح كالاحرام
قبل الميقات والصوم الواجب سفرا في العقود لا يجوز تعليق انعقاد العقود على شرط سواء
كان متوقعا قطعيا معلوم الوقت وهو المعبر عنه بالصفة او غير معلوم الوقت او كان
غير مقطوع الوقوع الخ المرتبط المقارنة لوجوده مثل ان كان وكيلي قد اشتراه فقد
بعتكه بكذا او اذا كان لي اولاد كان [illegible] فقد [illegible] وان كانت موكلتي
انقضت عدتها فقد زوجتكها او ان كان احد ثلاثة لا اربع ما نشئت فقد زوجتك
ابنتي ما لو علما الوجود فان العقد صحيح ولا شرط وان كان بصورة التعليق
ولا نظر الى كونهما انكرا ابدا واحدهما ان كان معلوما كانكار الموكل الاذن في شراء
شيء معين بثمن معين فقال بعتك بمائة ان شئت فهذا تعليق بما هو مقتضى

اذ لو لم

اذ لو لم يشأ لم يشتر ووجه المنع النظر الى صورة التعليق ولا فرق بين تعليق العقد او بعض اركانه مثل
بعتك عبدي بمثل ما باع به فلان فرسه وهما غير عالمين وحمله على جواز الاهلال كاهلال الغير قياس
من غير جامع وكذا لو زوج امرأة ثيبا انها محرّمة له او محللة فيظهر محللة فانه باطل لعدم الجزم حال العقد
وان ظهر حلها وكذا الايقاعات كما لو خالع امرأة او طلقها وهو شاك في زوجيتها او ولي نائب
الامام قاضيا لا يعلم اهليته وان ظهرت الاهلية ويخرج من هذا بيعه مال مورثه لظنه
حيوته فبان موته لان الجزم هنا حاصل لكن خصوصية البائع غير معلومة وان قيل بالبطلان
امكن لعدم القصد الى نقل ملكه وكذا لو زوج امة ابيه فظهر ميتا اما لو باع صبرة صبرة فظهر
مما العلها في العقد متجانسين او مختلفين او مخالفين منها مختلفين ولم يعلما [illegible]
فلا ريب منعه للغرر الظاهر حال العقد **قاعدة** يشترط كون المبيع معلوم العين والقدر
والصفة فلو قال بعتك عبدا من عبدين بطل لانه غرر ويمكن اجتنابه بسهولة واحترز به عن
اس الحائط فانه وان كان غررا الا انه لما يشق الاطلاع عليه اكتفي فيه بالتبعية ولانه قد
يصح الجهالة تبعا وان لم يصح اصلا ولان العقد يحتاج الى مورد يثبت فيه في الحال كما في
النكاح ولا تأثيرها في الحال خصوصا اذا قيل بالتخيير حين التعيين فيكون في معنى
تعليق العقد وانه باطل فان قلت العتاق والطلاق يصحان مع الابهام فلا يصح هنا قلت
لان فيهما معنى الغلبة والحل وتفويض التعيين الى المباشر لا يلزم منه تنازع بخلاف صورة
النزاع ولان الغرض في البيع الانتفاع بالمبيع عقيب العقد وهو غير ممكن هنا لتوقفه على التخيير
ما نفياه فان الشرع بعث لتتميم مكارم الاخلاق ومحاسن الخصال والعقلاء يحتادون ثم
يعتقدون غالبا واستنبط الشيخ رحمه الله منه في الخلاف من مسئلة بائع العبد فيدفع
عبدين للتخيير جواز بيع عبد من عبدين وهو بعيد اذ لا يلزم من اخذ اما اصالة فلما قلناه
واما ما اخذ فلانه لا تلازم بين انحصار الحق بعد البيع في عبد من عبدين وصحة ايراد العقد
على عبد من عبدين **قاعدة** يشترط كون المبيع مما يتمول فلا يصح العقد على ما لا يتمول
لعدم الانتفاع به كحبة دخن وكالحشار لانه لا مال في مقابلتها شرعا اما ما خرج
عن التمول لكثرته كبيع الماء على الشاطئ والحجارة في جبل مملوء منها فصحيح لانه
منتفع به في الجملة وقد يتعلق الغرض بنفع البائع بالثمن بعينه ولو باع جزءا مشاعا مما
يملك بجزء مشاع منه لآخر قيل يبطل لعدم الفائدة وقيل يصح للفائدة في مواضع
نحو انه لو كان ممن هو بائع [illegible] ولو كان ذا خيار فحصل به الفسخ والاجازة
وعدم رجوع البائع فيه اذا افلس لانه عين ماله ولو كان صداقا لزوجة فطلقت قبل

ذلك ونحو الزوج بقيمة نصفه لا به ولو كان اجرة نفسه لم يرجع المؤجر الى تلك العين بل الى بدل الاجرة ولو قال قائل
ان يقول هذا مبني على النقل والانتقال وعدمه نافيا اذ لا شيء يثبت الى احدهما حتى ينقل عنه
عوض بان المتشبثين لو تداعيا في عين واقاما بينة يقضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه
واجيب بنقل الكلام اليه وهو مبني على ترجيح الخارج وبان يد كل منهما موردها غير
يد الآخر فكانه حكم ينتزع به وابتناؤها على ما في يد الآخر فانه يحتمل هذا نزاعا لا منعا
حكم الاصل وقلنا على تقديم بينة الداخل لا اشكال وعلى تقدير تقديم الخارج هما
متعارضان فتساقطا فلا يستقر يد كل واحد منهما على ما فيها قاعدة كل عقد تنافى عدم
من نفوذه في النقل والانتقال باطل ومن ثم لم يصح بيع الحر ولا السلم به وكذا احلال ما لا يملك
وام الولد والوقف ونكاح المحرم والاجارة على العمل المحرم وكذا البيع المجهول قاعدة كل عقد
شرط فيه خلاف ما يقتضيه مع كونه ركنا منه فانه باطل كالبيع والظاهر ان المشروط فيه
عدم تسليم المبيع الى المشتري او الثمن الى البائع او الانتفاع باحدهما للمنتقل اليه ان لم يكن من
اركانه ولكن من مكملاته كاشتراط نفي خيار المجلس والحيوان فعندنا يصح لان لزوم العقود هو المقصود
الاصلي والخيار عارض ومنعه بعضهم لان الغرض بادخال الخيار هنا التروي واستدراك
الغابنات فهو من مقاصد العقد فاشتراط الاخلال به مناف لمقاصد العقد قلنا هو مقصود
بالقصد الثاني لا الاول ومثله لو شرط رفع خيار العيب ولو شرط رفع خيار الغبن وخيار الرؤية
وخيار تاخير الثمن ففيه نظر قاعدة الاصل في البيع اللزوم وكذا في سائر العقود ويخرج
عن الاصل في مواضع لعلل خارجة فالبيع يخرج الى الفسخ او الانفساخ بامور منها اقسام الخيار
المشهورة وخيار فوات شرط معين او وصف معين او تعذر التسليم قبل القبض وتلف المبيع
المعين او الثمن المعين قبل القبض في زمن الخيار اذا كان الخيار للمشتري وان قبضه والا فالتلف
والتحالف عندنا لتحالف في تعيين المبيع او تعيين الثمن او تقديره على قول وتفريق
الصفقة والاخلال بالشرط وخيار الرجوع عند الافلاس على ما سياتي والعقود منها ما هو لازم
من طرفيه كالنكاح والاجارة والوقف والصلح والمزارعة والمساقاة والهبة في بعض
الصور والضمان باقسامه الا الكفالة ففي المسالة قولان ومنها ما هو جائز من طرفيه
وهو الوديعة والعارية والقراض والشركة والوكالة والوصية والعرض والجعالة
والهبة في بعض صورها لانتظام المصالح بجوازها والا لرغب عنها اكثر الناس والمستعير
بالرد منها ويلحق بالوكالة ولاية القضاء والوقف والمصالح العامة من قبل القاضي
وقيل لا يجوز عزل القاضي اقتراحا فيكون لازما من طرف واما عزله نفسه فجائز عند

وجود من هو اصلح لا عند عدمه ومنها ما هو لازم من طرف وجائز من آخر وهو الرهن وكفالة العبد
مقتضيا له منه والامان وقيل والهبة من ذي الرحم ومع القرابة ومع التعويض ومع التصرف
ويظهر اللزوم من الطرفين اذ لا يجب على الواهب القبول بنسخ المتهب لانه ملك جديد اما الكتابة
فقد قال ابن حمزة رحمه الله بجوازها مشروطة من الطرفين ومطلقة من طرف العبد والشيخ و
ابن ادريس على لزوم المطلقة من الطرفين والمشروطة من طرف السيد والفاضلان على اللزوم
من طرفيهما ومنها ما يكون في ابتدائه جائزا ثم يؤول الى اللزوم كالهبة بعد القبض وقيل
احد الاولاد بعد الثاني بعيد والوصية قبل الموت والقبول ويلزم بعدهما فائدة الاقرب ان الخلاف
في لزوم المساقاة والمزارعة جار في حوالتها يحتمل بتغيير المحال اذ له الفسخ ويحتمل طرده فيه ضابطة
يدخل خيار الشرط في جميع العقود اللازمة الا النكاح والوقف اما خيار المجلس فيختص بالبيع و
اقسامه وليست الاجارة بيعا عندنا وقد منع الشيخ من ثبوت خيار الشرط في الصرف محتجا بالاجماع
ولا يدخل خيار التاخير في غير البيع اما خيار الغبن فيمكن الحاقه بالصلح والاجارة وكذا خيار
الرؤية يلحق بالمزارعة والمساقاة وخيار العيب يدخل في الجميع اما الارش فيختص بالبيع و
يحتمل دخوله في الصلح والاجارة فلو جعل خيار الشرط لاحدهما في وقت جاز ان في آخر يلحقه اللزوم
بعد ذلك كما لو اشترط رد الثمن في اجل ثابت برده لزم البيع وصار جوازا بين لزومين وقد
يشترط الخيار شهرا بعد شهر العقد فان الاقرب جوازه وصار لزوما بين جوازين لان خيار
المجلس ثابت فيه ثم يلزم العقد بعد التفرق حتى يدخل الاجل المشروط قاعدة لا يدخل الخيار
في الايقاعات باقسامها الا العتق على رواية والوقف على خلاف قاعدة كل عقد بيع فانه يثبت فيه
خيار المجلس وان كان بيع الوثني من المولى عليه على الاقرب وكذا لو اشترى جمدا في الحر الشديد
ورجح العدم لتلفه مجرى التلف فان قلنا التلف لا يمنع من نفوذ الخيار ولو اشترى من ينعتق عليه
فكذلك ويحتمل العدم لانعتاقه فعلى هذا يتفرع ويحتمل بناؤه على الملك فان قلنا الملك في
زمن الخيار للبائع ثبت الخيار لهما ثم ينعتق بانقضائهما وكذلك الا انا تبينا بالآخر ان
انه عتق بالشراء وان قلنا ملك المشتري فلا خيار له بل للبائع ويحتمل توقف الحكم بعتقه
حتى تفرقا ثم يستبين عتقه بالعقد ويحتمل عتقه بالشراء وحينئذ هل يسقط خيار البائع
نظر فان قلنا به فانه اغرم القيمة ولو اشترى العبد نفسه من سيده وجوزناه فلا خيار
لمكان الكتابة وثبوته قوي وينزل على ما تقدم ولو اشترى من اقر بحريته كان فداء
من جهته بيعا من جهة البائع فله الفسخ دون المشتري ويحتمل ثبوت الخيار لهما بناء
على صورة البيع قاعدة ينقسم الخيار بحسب الفور والتراخي الى ثلاثة اقسام الاول ما هو

على التراخي كخيار العيب وخيار الاشتراط وخيار الحيوان وخيار التأخير وخيار المولى منها بين الصبر
على الزوج والزامه بالفيئة او الطلاق وخيار احد الزوجين اذا طلق قبل الدخول وقد زاد
العين زيادة متصلة او نقصت بين اخذ نصف العين او نصف القيمة في صورة النقص
للزوج وبين دفع العين او نصف القيمة للزوج في صورة الزيادة وخيار ولي الدم بين
العفو والقصاص وبين اخذ الدية والعفو وخيار الامة اذا كانت تحت عبد واسلمت وهو كافر ثم
عتقت في العدة وكذا لو اسلم الزوج وهي كافرة ثم عتقت في العدة وخيار المستاجر اذا تعيبت
العين المستاجرة وخيار المرأة عند اعسار الزوج بالنفقة وخيار الفسخ عند التحالف ان
قلنا بعدم الانفساخ به وخيار التصرية على الاقرب الى ثلاثة ايام وخيار الفسخ بالعنة
الا بعد السنة وخيار المسلم عند انقطاع المسلم فيه على احتمال **الثاني** ما هو على الفور كخيار
العتق وخيار التدليس في البيع والنكاح وخيار العيب للزوجين الا العنة وفي
التحقيق هو على الفور لان محله بعد الثبوت ولا يكون الا بعد انقضاء السنة والاخذ
بالشفعة على الاقوى وعتق الامة تحت عبد او حر على المشهور لا فيما ذكر وخيار الرؤية
وتفريق الصفقة وتجدد الشركة **الثالث** ما فيه اشكال وهو خيار البائع في الرجوع
في عين ماله بافلاس المشتري وخيار الغبن والاقرب انه على الفور فيهما **قاعدة** كل خيار
في عقد فانه يثبت له وهو ملحق باحكام العقد حتى يجعل مدة الخيار كابتداء
العقد ظاهر كلام الشيخ ذلك وهو من فروع وتمت الانتقال من ثم بانقضاء
الخيار فالعقد غير مستقل ولهذا جاز الفسخ ومن ثم قال العقد تعدد الايجاب
والقبول وتظهر الفائدة في امور **الاول** لو زاد في الثمن او نقص في زمن الخيار في شرط
الخيار تجدد للشفيع الشفعة [illegible] **الثاني** لو اقترن بالعقد شرط مفسد ثم حذفاه
في المجلس فيه الوجهان والاقرب الصحة عدم الصحة عند [illegible] **الثالث** لو لم يعينا اجلا
في السلم وعيناه في المجلس فيه الوجهان **الرابع** لو باع الوكيل فزاد من يزيد في المجلس
فان جعلنا الخيار كابتدائه فالعقد انفسخ بنفسه والا وجب على الوكيل الفسخ فان
لم يفسخ احتمل قويا الانفساخ لانه تصرف على خلاف مصلحة الموكل وكذا في خيار
الشرط **الخامس** لو دفع الغابن التفاوت فيه الوجهان **السادس** لو اسلم البيع في ذمته الى
اجل فالاقوى البطلان ولو كان حالا فان لم يقبض المسلم فيه قبل التفرق بطل لانه
بيع دين بدين فان قبض في المجلس فان قلنا كالعقد صح وكأنهما عقداه بعد القبض
والا احتمل البطلان لانه من القواعد المقررة ان قبض المسلم فيه ليس بشرط في المجلس والعقد

تدفع

تدفع على المسلم انه دين بدين فيبطل فلا ينقلب صحيحا بالقبض في المجلس ومثله بيع عين موصوفة
بصفات السلم هل يشترط قبض ثمنها في المجلس او يكفي قبض العين الموصوفة او يبطل
من اصله وكذا لو باع الربوي بمثله موصوفين من غير اجل هل يبطل او يصح مطلقا
او يراعى القبض في المجلس لهما جميعا او لاحدهما صح ما خرج للاصحاب انه لا يشترط
التقابض في المجلس الا في الصرف فحينئذ لا يبيع الدين بالدين بقبض احدهما **قاعدة** ضابط
الوكالة بحسب المتعارف ان كل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه لا من مباشر بعينه يصح التوكيل
فيه ولا ريب ان كل خيار يرجع الى المصلحة لا يتعلق الغرض فيه بمباشر بعينه واما الخيار العائد
الى الشهوة والارادة فيحتمل انه مما تعلق الغرض بايقاعه من مباشر بعينه كخيار من اسلم
على ازيد من اربع او على الاختين فلا يصح فيه التوكيل ويحتمل الجواز لانه لا يزيد على
التوكيل في التزويج وخيار الرؤية فيه نزوع الى كل واحد من القسمين ولعل الاقرب جواز
التوكيل فيه ثم اختلف في جواز التوكيل في الاقرار ثم هل التوكيل تارة يجعل المشير الى الوكيل
فيكون كما لو اشترط الخيار في العقد والخطب فيما لو عين له الجهة المختارة فالجواز اظهر
بل يمكن ان يجعل بالتعيين مختارا لما عليه الموكل **قاعدة** تضيق الامر على الفور عند بعض الاصحاب
وعند اخرين صالح له وللتراخي وهنا امور **الاول** اداء الصلوة ويظهر من كلام بعض الاصحاب
انه على الفور لكنه يعفى عن ذنب من اخر **الثاني** قضاء الصلوة الفائتة فالاكثرون على انه
للفور سواء كانت عمدا او نسيانا لعذر او لا الحدث ما **الثالث** والاقرب التراخي [illegible]
والمراد انه الى ثلاثة ايام **الرابع** دفع الزكوة والخمس والحج وكل حق لآدمي غير عالم به او عالم وطالب
على الفور **ه** لو تحجر ارضا او حفر معدنا او لهما ثم يطلب بتمام الاحياء او دفع اليد [illegible]
انه ليس على الفور **و** حق الاستمتاع للرجل اذا طالبه في موضع المطالبة على الفور وهو داخل
فيما سلف وكذا حقها منه في اربعة الاشهر وحقها [illegible] له لنفقة [illegible] لو طلب
استمهلت بعد التنظيف والتهيئة لا غير **السابع** نفي الولد قيل على الفور والاقرب
التراخي فله نفيه ما لم يعترف به **ح** لو كان الشفيع غيبة الثمن او المكاتب غيبته للمشتري اجل ثلاثة
ايام **التاسع** لو سأل المولى او المظاهر الانظار بعد انقضاء المدة لم يمهل الا ان يذكر عذرا
فيؤخر الى انقضائه **ي** اذا اعسر الزوج بالنفقة قلنا لها الفسخ تقدم حكمه
حادي عشر اذا سكت المدعى عليه عن الجواب قبل رد اليمين على المدعي في الحال او يقضي
بالنكول وقيل هل يحول الحاكم ثلاثا **يب** المتهم بالدم قيل يحبس ستة ايام
اذا ردت اليمين على المدعي وطلب الامهال فالاقرب اجابته ولا تقدير للامهال **الثالث عشر**

قاعدة الاجل قسمان الاول ما قدر باصل الشرع وهو البلوغ والحمل والرضاع ومدة الصلاحية للحيض ابتداء وانتهاء والعدة والاستبراء والهدنة في بعض الصور والحول للزكوة والمكاسب في الجمعة والفطرة وخيار المجلس وخيار التصرية ومدة مقام المسافر ومدة السفر الذي يكون مسافة واقل الحيض واكثره واكثر النفاس واقل الطهر واستبراء الجلالة والدم وعلى الزوجة والايلاء والظهار والعنة وانتظار عود السن والعقد واستتابة المرتد وثمن الشفيع والبينة كامر وتغريب الزاني وتخصيص البكر والثيب ومطلق القسم واستيفاء دية العمد والخطاء والشبيه ومدة قضاء رمضان واشهر الحج وصوم الكفارات وصوم شهر رمضان ومطلق الصوم ومدة الحضانة ب ما قدره المكلفون وهو اقسام ا الاول ما يصح ولا يجب ويشترط علمه وهو اجل ثمن المبيع والرهن والضمان والتقدير فيهما ب الايفاء والصداق والسكنى والحبيس ج ما يجب ويشترط تقديره وهو اجل المتعة والكتابة والسلم على خلاف والاجارة الا انما نيط المزارعة والمساقاة الرابع ما لا يصح وهو النسية في الربوي والدين بمثله والقرض وتاجيل الانتقال في الاعيان مثل بعت الدار سنة الخامس ما لا يدخل الاجل فيه فان ذكر مجهولا لم يؤثر وان علم اثر وهو في الوكالة والشركة والمضاربة السادس ما يصح معلوما ومجهولا والتقدير فيه الجزية والعارية والوديعة والحرية خاصة للاختصاص بالرجال دون النساء قاعدة كل دين حال لا يتاجل الا في صور منها اشتراط اجله في لازم ومنها الايصاء بتاجيله كما يصح الايصاء باسقاطه ومنها اذا ضمن الحال مؤجلا الى مدة او صالح على دين وشرط بيعه واستيفاء ثمنه بعد مدة وليس هذا من قبيل المشروط في اللازم اذ لا لزوم للرهن من جهة المرتهن ومنها اذا نذر وعهد شرطا او تبرعا لا يقبض دينه من فلان الا بعد مدة معينة وهذا يحل بدفع المديون قبلها

قاعدة كل شرط اما ان يقتضيه العقد او لا والاول مؤكد والثاني اما ان يكون مصلحة للبائع او للمشتري او لهما كشرط الرهن والتضمين بالثمن والاشهاد وشرط كونه صانعا او ضمان الدرك واشتراط الخيار لهما او لا يكون من مصلحتهما فاما ان لا يتعلق به غرض كشرط ان لا يلبس الخز او يصلي النوافل ولا ياكل اللحم فالشرط لاغ لان فيه منعا عن المباح وايجابا لما ليس بواجب وهل يفسد العقد فيه وجهان وان تعلق به غرض لاحدهما فاما ان ينافي مقتضى البيع الا اشتراط العتق فانه جائز لحديث بريرة وان لا ينافي كشرط خياطة ثوب وقصارته فيصح عندنا و الشرط في النكاح ينقسم هذه القسمة الا ان شرط ما ينافي العقد كشرط عدم التزويج والتسري او عدم الطلاق لا يبطل العقد قطعا وفي بطلان المهر وجهان ولو شرط عدم الطلاق او عدم الوطي والبينونة بعد الوطي وعددا معينا منه لا غيره بطل العقد

ولو شرطها

ولو شرط الطلاق بعده فوجهان في العقد ويبطل الشرط قطعا وربما احتمل ان شرط عدد معين في الوطي انما يبطل اذا كان المشترط الزوجة اما لو كان المشترط الزوج فانه حق له فلا يبطل به وليس بشي لان الوطي حق الزوجة ايضا في الوقت المعين اما لو شرط عليها ان يزيد على الواجب لم يكن العقد وكذا لو شرطت عليه النقص عن الواجب ولو شرط احدهما الزيادة على الواجب فان كان الزوج فهو لاغ وان كانت الزوجة فالاقرب انه كذلك لان الزائد حق له يصنع فيه ما شاء قاعدة كل شرط تقدم العقد او تاخر عنه فلا اثر له ونظيره اثره في مواضع منها ما لو تواطئا على شرط فنسياه حين العقد فالاقرب ان العقد باطل ومنها لو شاهد الغريق بجميع حدودها ونراعيها او ساوم عليها كذلك ولم يذكره حالة العقد فانه ينصرف اليه لم يعقل الاصحا ومنها بيع التلجية وهو المواطاة على صورة بيع ثم يبيع وقد تواطئا على الفسخ ليمنع الظالم من استهلاك العين فانه يحتمل لنا نزهان يكون العقد باطلا قاعدة كل اثنين تواطئا على صورة عقد وفي انفسهما اداه بعده وفي الاخبار ما يدل على بطلانه ومنها النية لمن قبل العقد في النكاح على قول قاعدة كل عقد على عوضين لا بد فيه من القبض في الجملة من الجانبين ولكن القبض في المجلس يختلف فهنا انواع اربعة الاول ما لا يشترط فيه وهو غالب العقود ما يشترط فيه قبض العوضين وهو الصرف ولا يلحق به الطعام بالطعام وان كانا موصوفين الثاني ما يشترط فيه قبض الثمن وهو السلم الثالث ما يشترط فيه قبض احدهما وهو بيع الموصوف بموصوف سواء كانا ربويين او لا ولعل الاقرب ترجيح قبض الثمن فيه على قبض المثمن لانه لم يعهد اشتراطه قاعدة الاصل الحلول في العقود وقطعا بالنسبة الى الاجل اقسام اربعة الاول ما يشترط فيه الاجل وقد سلف الثاني ما يبطله الاجل وقد مر انه كالربوي الثالث ما فيه خلاف فقيه جواز الحلول وهو السلم الرابع ما يجوز حالا ومؤجلا وهو معظم العقود وكلما يبطله الاجل يمتنع السلم فيه ان اشترطنا الاجل والا فان قبض الثمن واحدهما على ما مر صح وقد يتصور امتناع التقابض في المجلس فان كان ربويا بجنسه فالاقرب البطلان وان كان صرفا فالاصحاب قاطعون بالمنع لقطع وكذا لو جعل ثمن المسلم فيه حالا وقبضه في المجلس كما لو اورده ذهب كثير من الاصحاب الى تحريم بيعه قبل قبضه وخصه بعضهم بالطعام لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمن ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه وقد جاءت احاديث في ذلك فالمفرد العموم لا يخصص بذكر بعضه ولا يمكن هنا ان يكون من باب حمل المطلق على المقيد لما تقدم من ان الحمل انما هو في الكلي لا الكل

الا العلاقة في ذلك قضية الاصل من ان الملك مسلط على التصرف بانواعه خرج منه الطعام
والمكيل والموزون فيبقى ما عداه على الاصل ولم اقف على ما قابل من الاصحاب بالاطلاق
وعلله العلامة بضعف الملك قبل القبض لانه لو تلف انفسخ البيع ويتوالى الضمانين في
الشيء الواحد فانه يكون مضمونا للبايع الاول على المشتري وعلى المشتري الثاني للمشتري الثاني
وبانه اذا لم يقبضه كان من ضمان البايع وقد حرم النبي صلى الله عليه وآله ربح ما لم يضمن في
رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد استثني الاصحاب صورا يجوز بيعها
قبل القبض كالامانات لتمام الملك وعدم ضمانها على من هي في يده والمملوك بالارث
الا ان يكون المورث اشتراه ولم يقبضه ولو اشترى من ابيه شيئا فمات قبل قبضه وهو وارث
جميع ماله جاز بيعه قبل قبضه لانه بحكم المقبوض وكذا رزق الجند اذا عين للواحد والظاهر
انه لا يملك الا بالقبض ومنها سهم الغنيمة بعد الافراز ان قلنا بالملك الحقيقي وكذا لو اختار الغانمون
فباع احدهم نصيبه بالمعلوم وان قلنا يملك الغنيمة بالاستيلاء وان لم يقسم والوصية
وغلة الوقف والموهوب اذا رجع واما الصيد فانه اثباته في الحبالة وشبهها قبض حكمي
وكذا يصح بيع المقبوض مع الغير وهو مضمون عليه كالعارية مع اشتراط الضمان والمستام
والشراء الفاسد وراس مال السلم ولو فسخ السلم لانقطاعه وكذا اذا انفسخ البيع ثم لا افلاس
المشتري ولما يقبض اما المقبوض بعقد معاوضة كالبيع والصلح وثمن المبيع المعين والاجرة
والعوض في الهبة فانه ممنوع عند العامة الا في بيعه من البايع فان فيه وجها ضعيفا بالجواز
مبنيا على ان علة البطلان توالي الضمانين ولا توالي هنا ومنهم من قال الخلاف مختص
بغير مثل الثمن او بدون زيادة او نقصان ولا فرق عندنا لاطلاق البيع وظاهر الاصحاب ان احدهما
ان هذا الحكم مختص بالبيع في طرف المبيع ولا يتم بالبيع ثانيا فلو ملكه بغير بيع ولم يقبضه صح ولو
ملكه ببيع ثم عاوض عليه بغير البيع كالصلح والاجارة والكتابة صح الا الشيخ في
المبسوط فانه منع الاجارة والكتابة للامر الثاني ان غير المكيل والموزون لا حجر فيه على
حالة الامانة كره الشيخ من الكتابة فسقطت هذه التفريعات على ذلك وكذا لو ملك بالاقالة
والقسمة لانهما ليسا بيعا عندنا والاصداق والشفعة اما ثمن المبيع المعين فيمكن انسحاب
الخلاف فيه لان كل واحد منهما في معنى البايع والثمن هو المقابل كان هنا اذا نقد
ولا فرق بين القلب برا البائع وبين غيره وما القلب برا البائع وهو قوي في قبل النقد
مسألة لو تصرف المشتري ما اشتراه قبل قبضه ان كان مكيلا او موزونا وقلنا بالمنع فان تصرف
بالبيع فهو باطل للتحقق النهي عن المصلحة لا شيء الا بابطاله وبغيره صحيح وفي المختلف

انه لا يلزم من النهي هنا البطلان وفي رواية يختص التحريم على من يبيعه بربح اما التولية فلا اما
التصرف فيه بغير البيع كالعتق والوقف والاصداق والرهن والاقراض والصدقة والتزويج فجائز
قاعدة كلما جاز بيعه جازت هبته وبالعكس الا في مسائل وهي ضمنا ان الاول فيما يجوز هبته ولا يصح
بيعه الآبق المغصوب والضال وهبة الكلب لانه ضعف من بيع ما علا الصيد والحرم الاضاحي وجلودها
اذا كانت واجبة والثمرة المختلطة بعد البيع وقبل القبض وكذا القطر الثاني ما يجوز بيعه
ولا يجوز هبته وهو الموصوف في الذمة كالمسلم فيه فلا يصح وهبة متاع خطر موصوف
بعينه وبقبضه والدين في ذمة الغير على خلاف فيه والمرهون فيما له ثمن المثل وكذا ماله
المحجور عليه **فايدة** لا بد في ملك انسان شيئا من العقد الا الارث والوصية للحمل ان قلنا بعدم
احتياجه الى القبول ومطلق الوصية ان قلنا ان القبول كاشف والوقف على قوم معينين ونسلهم
اذا قبل الاول منهم والجهات العامة ان قلنا بملك المسلمين والغنيمة ان قلنا تملك بالاستيلاء
والزكاة ان قلنا بالشركة وكذا الخمس الا انه فيهما ملك الجميع المستحقين ويصرف الى البعض لتعذر
العموم ونصف الصداق اذا تنصف وكذا اذا ارتد ثم البيع اذا تلف قبل القبض وقلنا
بالملك الضمني وكذا الثمن المعين لو تلف قبل القبض وثمن الشقص اذا تملكه الشفيع والشقص المقوم
في الرهن اذا اعتق الشقص الاخر والمبيع اذا رد على البائع باحد اسباب الفسخ وكذا الثمن المعين
اذا فسخ البائع وارش جناية الخطأ وعمده والعهد المضمون بالاتلاف وفي النذر المعين او مسهم
نذرا واما الماء والثلج المجتمعان في داره والكلاء النابت في ارضه فالظاهر انه لو لم يرد لا
ملك **فايدة** المراد بملك الملك ان يتعلق سبب يقتضي المطالبة بالتمليك فهو بعينه الكائن
حيث الجملة تنزيلا للسبب منزلة المسبب كحيازة الغنيمة ولو لا استحقاق الشفعة والعفو على
كنز او ماء مباح وبيع الشفعة وظهور ربح المضاربة ان قلنا تملك بالانضاض **قاعدة** كل ما
صح بيعه صح رهنه وما لا فلا وقد تصور ما يصح بيعه ولا يصح رهنه وهو الدين
والمنفعة عند الشيخ حيث حكم بان الاجارة بيع في بعض المواضع من المبسوط والاقرب انها يصح
رهنه ولا يصح بيعه وهو الطعام المشترى قبل قبضه عند الشيخ **قاعدة** كل رهن فانه غير
مضمون الا في مواضع ضابطها التعدي والتفريط للاجرة والضمان السابق ان قلنا ان الرهن
لا يليه **قاعدة** كل ما جاز الرهن عليه جاز ضمانه وكل ما يجوز الرهن عليه لا يصح ضمانه الا
في ضمان الدرك لانه لو رهن عليه فالغالب ان المبيع لا يخرج مستحقا فيتابد الرهن وهو غير
جايز وفيه نظر لان التابيد غير مقصود وانما هو عارض وكثير من الرهن يتاخر فيها
وفاء الدين طويلا ولا يقدح ذلك فيه على ان هذا التابيد غير لازم لجواز فسخ المرتهن

واستبدالهما هنا ممكنا اوضمنا ويمكن ان يقال اذا مضى مدة حصل فيها الياس من الخروج مستحقا
انفك الرهن **قاعدة** حجر الصغير والمجنون للنقص وحجر المفلس للحفظ للغرماء لا للنقص وكذا
حجر العبد للحفظ على السيد وحجر السفيه مردد بين الامرين هل هو لنقصانه او لحفظ ماله
فان قلنا لنقصه سلبت عبارته اصلا وراسا والا سلب استقلاله وهو الوجه فعلى
هذا يصح ان يتوكل لغيره ويباشر عقود نفسه باذن وليه ويبطل اقراره بما لا
يوجب مالا ويفتقر الحجر عليه الى حكم الحاكم ولا يفتقر في زواله الى حكمه وقيل يتوقف
فيهما وقيل يثبت بغير حكمه ولا ينفك الا بحكمه **قاعدة** كل عبارة لا يتم مضمونها الا بايجاب
وقبول فهو عقد وما لا يحتاج الى القبول من العبارات فهو ايقاع او اذن مجرد او تردد
في العقود المحضة شرطا فيها فهل هي عقد او اذن مجرد فيظهر فايدته في ما لو عزل الوكيل
نفسه فعلى العقد يبطل وبقي اماناته شرعية وعلى الاذن لا يبطل وفيما اذا شرط
فيها شرط فاسد فانها تفسد فان قلنا هي عقد فلا بد من عقد جديد وان لم يعقد
هي امانة شرعية وان قلنا مجرد اذن لغا الشرط وبقيت بعقد وان سمينا
القبول الفعلي فيقولان لهذا التخريج وجزم بانها عقد وربما خرج ضمان
الصبي الوديعة بالاتلاف على الوجهين فعلى العقد لا يضمن كما لو باع منه وادفعه وعلى الاذن
يضمن اما لو شرط فيها ولكن الاظهر فيه لاعتبار فوجهان مرتبان فان قلنا بعدم الضمان هناك
ففيه هنا تطرق الاولى وان قلنا هناك بالضمان امكن عدم الضمان هنا لان المغرور من
قبل المالك **قاعدة** كل عارية امانة الا في مواضع استعارة الذهب والفضة والمحرم صيدا
ومن الغاصب ومن المستعير بغير اذن المالك ومن المتاجر مع شرط الاستيفاء بنفسه وعند التعدي
والتفريط واشتراط الضمان والاستعارة للرهن على الاقوى ومن جعلها من باب الضمان بالعين
فلا ما ضمان على المستعير **فايدة** مورد الاجارة العين لاستيفاء المنفعة لان المقصود تسليمها مع
استيفائه بالعقد وتسلط العاقد على المتروك فيه وذلك هو المنفعة لانه مورد الاجارة
المرهون من المرتهن وانتفاء المتاجر العين المستاجرة من الموجر فلو كان مورد الاجارة
العين لزم ان يتوارد على عين واحدة عقدان لازمان وانه محال وتظهر الفايدة
في اجارة الحلي بجنسه فلا نظر الى الزيادة والنقيصة ان جعلنا المورد المنفعة وان
جعلناه العين امتنع مثل هذا الخلاف عن محقق فان القايل بالعين لا يعني بها انها
تملك بالاجارة كما في البيع بل لاستيفاء المنفعة منها والقايل بالمنفعة لا يقطع
النظر عن العين بل لا بد من تسلمها وامساكها مدة الانتفاع واجيب بان المنع من اجارة

الحلي

الحلي بجنسه يجعل الخلاف فيه متحققا ولقائل ان يقول هذا مبني على من ظن ان الخلاف محقق فلا يكون
منعه مجمعا عليه وربما خرج عليه جواز بيعها من المستاجر فيصح على تغاير المورد لا على اتحاده **مسئلة**
لو اجر ذو بيته عينا ثم مات فورثه المستاجر فالاقرب ان الاجارة لا تبطل لعدم تنافي الارث في المنفعة وقال بعضهم
تبطل لانه يتوفى المنفعة بالملك لا بالاجارة لانه يملكها مستغنيا عن الاجارة فتنفسخ كما لو تزوج امة ثم ورثها
الزوج فان النكاح يبطل قلنا الفرق ان مورد النكاح البضع وهو منفعة لا يصح نقلها بغير عقده
الخاص وهو اضعف من عقد الاجارة بدليل انه موجب تسليمها نهارا فيه ويترتب على ذلك
ما لو ورثه اثنان فان قلنا بالبطلان بطلت في حصته وله الخيار لتبعض الصفقة فان فسخ
رجع بالسبب في التركة وان اجاز فنصف الاجرة دين في التركة فله حصته بنفعها ويضرب
شريكه مستلو المنفعة فرجع على شريكه فيرجع اخوه بقدر النقص حتى يتساويه فلو لم يكن سوى العين
المستاجرة اخذ منها بقدر ما تخلف له ويلزم انفساخ الاجرة فيه ويدفع ويستخرج بطريقه
وكذا لو كان له مال غير ما لا يفي بالمرجوع به مع احتمال عدم رجوع الاخ لاستناد النقص الى فعل
الموروث في حال الحيوة فلا حجر عليه فيه ويحتمل اجراؤه مجرى الوصية فيكون بمثابة تبرع او وصية
بتخصيص احد ورثته فيعد من الثلث مع عدم الاجازة **فايدة** محل الطاري في مدة الاجارة
عن الموانع كالمقارن في الابطال يتضح ذلك بضبط مسايل **الاولى** اجر الموقوف عليه
مدة فمات في اثنائها فيه وجهان بقاء الاجارة للزومها في الاصل كما لو اجر ملكه والاقرب البطلان
لان المنافع انتقلت الى غيره بعد موته لاعتبار ملكا لها على الواقف فتبينا انه تصرف فيما لا يملكه
الثانية استاجر مسلم دارا حربي في دار الحرب ثم غنمها المسلمون لم تبطل الاجارة لان المنافع
كالاعيان مملوكة ملكا تاما ولهذا لا يضمن باليد المجردة بخلاف المنفعة ويحتمل المرتهن
بالعدة رجاء الاسلام وعتقها **الثالثة** اجر الولي الطفل مدة فبلغ ورشد في الاثناء
واحتمالا لم يحتمل البقاء لان تصرفه كان للمصلحة فيلزم وحينئذ له الخيار الفسخ نظرا ويحتمل
البطلان لتبين خروج هذه المدة عن الولاية وهو الاقرب ومثله الاجارة للمجنون فافاق
الرابع اجر ام ولده او مدبره ثم مات فيه الوجهان **خامس** اجر عبده ثم اعتقه لا تبطل الاجارة
لان الاذن الازهنا مستحقة مستندة الى السيد وقد كان تصرفا سابقا فلم يصادف العتق
هذه المنافع وحينئذ لا خيار له لان السيد تصرف في ملكه فلا يعترض عليه ولا يرجع على
السيد بالاجرة لمثل ما قلناه وكما لو زوج امته واستقر المهر ثم اعتقها **فايدة** كلما جازت
الاجارة عليه مع العلم يجوز الجعالة عليه مع الجهل وهل يجوز مع العلم الاقرب الجواز
بطريق الاولى **فايدة** لتعلق الوكالة الزمنا بيان احد ما سلف والاخر كلمن صح منه

المباشرة لشيء صح منه التوكيل فيه وما لا يصح منه المباشرة يمتنع التوكيل فيه وقد يختلف صور
فمن الاول العبادات باسرها اذا كانت بدنية كالايمان والنذور والايلاء واللعان والقسامة
وتحمل الشهادة واداؤها والظهار منجزا ومعلقا وفي الاحتياز والالتقاط وجهان مبنيان
على تملك المباحات بالحيازة ام بالنية وتعيين المطلقة المبهمة والعتق المبهم وتعيين
المختارة من المسلمات ولو عين واحدة ووكل في تعيينها للطلاق او الاختيار فالاقرب الصحة والوكالة
مع انه يصح منه المباشرة الا مع الاذن مرجحا ان نحوه وكذا العبد والسفيه اذا اذن لهما في النكاح
باشرا ولم يوكلا لانهما في معنى الوكيلين وان كان مصلحة العقد تعود اليهما وفي الوصي
خلاف والاقرب الجواز والعبد المأذون كالوكيل اما وكل احد المتعاقدين صرفا في القبض فانه
يصح ولكن يشترط قبضه في حضرة الموكل فلا يعد هذا من هذه المسائل واما يجوز التوكيل
فيه ولا يصح مباشرته فمن بعدنا ونحوه لا يصح بذكر دونه في توكيل المراة في عقد النكاح
ولا يصح منها مباشرته وكذا الاعمى في الشراء والبيع والولي لقصاص حذرا من الزيادة في الاولى
تشفيا وقيل الله ورد الحكم كما اذا قال لزوجته كلما طلقتك ثلاثا فانت طالق قبله ثلاثا اذا قيل
بلزوم الدور فانه يمتنع عليه النطق بالطلاق ويجوز التوكيل فيه وكذا لو قال لوكيله كلما عزلتك
فانت وكيلي فليوكل في عزله وتوكل المراة في توكيل رجل يلي عقد النكاح وان لم يصح
منها مباشرته وقد يورد لو ان مالكا من تزويج عايشة بنت اخيها عبد الرحمن في غيبته
بجواز ان يكون اخوها وكلها في ان توكل رجلا في تزويج ابنته او وكل محرما
في ان يوكل محلا في تزويجها وعلى هذا يجوز ان يوكل المسلم ذميا ان يوكل مسلما في شراء
عبد مسلم او مصحف او وكل مسلم ذميا ان يوكل مسلما على مسلم وجميع هذه الصور الا الثلث
الاخيرة عندنا باطلة والله اعلم **فائدة** يجوز ان يسلب مباشرة فعل عن نفسه مع جواز ان
يكون وكيلا فيه لغيره كالسفيه وكالمرتد وكالعبد في قبول النكاح لغيره والحاجر حيث لا ضرر
على السيد فيه وكذا المالك لاربع لا يملك التزويج بخامسة ويتوكل لغيره في عقد التزويج و
كذا المحرم فانه لا يعقد على الامة لنفسه على قول ويجوز لغيره **قاعدة** كل من قدر على انشاء
شيء قدر على الاقرار به الا في مسائل اشكلت وهو ولي المراة الاجبار فانه لا يقبل اقراره وكذا
ثم الوكيل اذا اقر بالرجعة في العدة لا يقبل منه مع انه قادر على الانشاء وقيل يقبل
وكذا الكلام لا يقدر على انشاء لا يقبل اقراره الا في من اقر على نفسه بالرق فانه
يقبل مع جهالة النسب ولا يقدر على ان ينشئ في نفسه الرق وعنه هو المراة تقر
بالنكاح ولا يتمكن من انشائه ولا قاضي المعزول اذا اقر بان ما في يده الامين

ثم نسلمه منه وهو المقر لفلان فقال الامين تسلمته منك ولكنه لغير فلان فيقبل قول القاضي وهذه
بها عندهم فيما لو رجل بيده على مال لا يقبل اقراره فيه ويقبل اقراره حين
ذي اليد فيه ومسئلة المراة ممنوعة عندنا لانها قادرة على الانشاء ومسئلة القاضي
مشكلة **قاعدة** كل اقرار انما يحمل فيه بالمتيقن ويطرح المشكوك كما لو اقر له بهبة وملكه
ثم انكر القبض لامكانه لو توهم الامر القرينة لغويا كما اقر لمسجد او لحمل واطلق فانه
يحمل على الممكن وكذا من اقر بدراهم وفسرها بالناقصة عن الدراهم اذا انفصل باللفظ
وكذا لو بالناقصة عن وزن البلد مع الانفصال **فائدة** لو اقر لغيره بمال ممكن تنزيله
على سبب يمنع من الرجوع كالبيع وعلى ما لا يمنع من الرجوع كالهبة فهل ينزل على المانع
من الرجوع او يستفسر ويقبل تفسيره تنزيلا على اخف السببين وجه الاول اصالة بقاء
الملك للمقر له **قاعدة** كل من انكر حقا لغيره ثم رجع الى الاقرار قبل منه ووقع الشك فيما
لو ادعى عليها زوجيته فقالت زوجني الولي بغير اذني وقد ابطلته ثم بعث الى الاقرار
وانقضت عدته في مثل الرجعة ثم رجعت وهنا اقوى في صحة الرجوع لان الاصل عدم
انقضاء المدة وهناك الاصل هناك عدم النكاح **قاعدة** كل ايجاب بقوله بعث
الموجب بالحال الا في الوصية وكذا ذي قبول اذا مات بطل العقد الا في الوصية لان وارثه
يقوم مقامه على الاقرب **تنبيه** الغالب ان الوصية تماضي نقع لمعين يتوقف على
قبوله الا اذا اوصى بعتق عبده وهو يخرج من الثلث او بابراء غريمه عن دينه او
بعضه او بقضاء دين فلان او بقضاء الوصية بالبر بالحلف وجهان **فروع** مما يتعلق
بالارث المورث كل مال او تابع للمال او حق يعود به ولا ينتقل النكاح ولو قيل لان الزوج انما
ملك ان ينتفع ولم يملك المنفعة كما سبق وكذا ما يرجع الى الشهوة كخيار من اسلم على اربع
اما لو طلق احدى زوجاته ومات فقيل يعين الوارث وهو بعيد وكذا لا ينتقل حق اللعان
الى وارث الزوج ولا وارث الزوجة الا في رواية وكذا حق الرجوع في الهبة على الاقرب لا ينتقل
اذ الموهوب غير موروث وفي الولاء وجهان من حيث انه كالنسب والنسب غير موروث
ولانه لا ينتقل الى جميع الورثة **فائدة** اسباب الارث ثلاثة النسب والنكاح والولاء
والمراد به مطلق كل واحد منها وجعل بعضهم الاسلام المشترك بين جميع الاسباب التامة
اما ان يمكن ابطاله او لا فالاول النكاح وان لم يمكن ابطاله فاما ان يقتضي التوارث من
الجانبين فهو القرابة ومن احدهما وهو الولاء وانما قلنا ان المراد المطلق من كل واحد لان
احد اسباب القرابة والام لا ترث الثلث في حال السدس في اخر مطلق القرابة والاولى

لمن مثله في الابوين والبنت لوجود مطلق القرابة فيهما لانهما يرثان بخصوص كونهما اما ويرد عليها في موضع
الرد بالقرابة والبنت ترث النصف لا بالقرابة المطلقة بل بخصوص كونها بنتا والرد عليها بالقرابة المطلقة
ولك ان تقول سبب خاص مركب من خصوصية البنت مثلا وعموم القرابة وكذلك الزوج ليس
له النصف بمطلق النكاح والا لكان للزوجة النصف لوجود مطلق النكاح فيها بل بخصوص
كونه زوجا مع عموم النكاح فسببه ايضا مركب وكذلك الزوج فان اريد بالاسباب
التامة فهي اكثر من ثلثة لتعددها بحسب الوارث وان اريد به الاسباب الناقصة فالخصوصيات
كثيرة فلهذا قلنا المراد به المطلق **قاعدة** الاصل في الميراث النسبي التولد فمن ولد شخصا
ثبت عليه صفات الارث وفي الميراث السببي الانعام بالعتق او الضمان والولاية العامة الى النبي
معتق لانه اصل الوجود ثم المعتق لانه اصل في وجود العتق لنفسه ثم الضامن لانه منعم خاص
ثم الامام **قاعدة** كل قاتل يمنع من الارث ولا يمنع من يتصل به لقوله ص ولا تزر وازرة
وزر اخرى الا في موضع الواحد وهو ما اذا قتل المعتق عتيقه وللمعتق اب فانه يحتمل هنا
عدم ارث الاب لانه لم يحصل له الولاء الا بعد اسر ابنه فاذا لم … الولاء فكيف
يتوصل به اليه ويحتمل ثبوته لان نصيبه الولاء ان ينتقل عن الاقرب الى الابعد
مع عدم الاقرب والمعتق هنا بحكم المعدوم ومثله لو هرب المعتق وكان
كافرا الى دار الحرب فاسترق ولم يعتقه ثم مات العتيق فهل يرثه ولده لان
المعتق في حكم المعدوم او يكون لبيت المال فيه الوجهان **تنبيه** للارث اسباب
وموانع وشرائط فلمن ذكرها بالحد وقد يعرف ذلك كما قيل عند الاصوليين والحكماء
بحسب الحدود فلما كان السبب هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود
والمانع هو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم تنبيه
ان للارث شرائط هي شرائط موت المورث وتقدم موته على موت الوارث ووجود
الوارث حالة الموت وان لم تحل الحيوة شرط انفصاله حيا ان لم يكن مستقر الحيوة
والعلم بالقرب وتكفي في تقدم الموت التقدير كما في الغرقى والمهدوم عليهم والحق بعضهم
العلم بالدرجة التي اجتمعا فيها ليخرج ما اذا مات رجل من قريش لا يعلم له قريب فان قريش
للامام مع ان كل قرشي ابن عم لفوات شرطه الذي هو العلم به وجعله من شروط الارث
وغيره يمكن ان يكون اقرب منه وتوريث جميعهم متعذر ولذلك كان للاولى بالناس
من انفسهم **فائدة** يتصور رد الولاء في موضعين **الاول** لو تزوج عبد معتقة
فاولدها ابنا فاشترى عبدا فاعتقه فاشترى عتيق الابن ابا الابن واعتقه ثبت

الولاء

الولاء من مولى الام الى مولى الاب فكل من الابن وعتيقه مولى لصاحبه **ب** اذا اعتق الذمي عبدا
ثم لحق المعتق بدار الحرب فاسترق ثم اسلم العتيق وملك سيده بالشراء او السبي او غيرهما فاعتقه فالولاء
دائر **قاعدة** الارث يكون من الجانبين وهو الاكثر … الاخ فانه لا يوجد في النسب عندنا الا
ما لم يحصل مانع كالكفر فان المسلم يرث الكافر من غير عكس واما في الاسباب فيه ودائره ويكون
من احد الجانبين اخرى اما الزوجان فيتوارثان في الدائم واما في المنقطع فبحسب الشرط واما
العتق فالمنعم يرث العتيق دائما ولا يتعاكس الا في الولاء الدائر وابن بابويه رحمه الله جعل في ولاء العتق
توارثا من الجانبين واما ضمان الجريرة فان دار دار الولاء والا ورث والا فلا واما ارث الامام
فهو غير دائر **قاعدة** لا يرث الابعد مع الاقرب الا في مسئلة الاجداد واولاد الاخوة فانه لو كان للاخوة
للام واجداد او ثلاثة ابوين واجداد لام فان لهم … ولا يحجبون الاقرب بالاجماع
بحال وكذا لو كان للاجداد لام واولاد اخ لام واجداد للاب واخوة لاب او اخوة لاب …
فان الثلث يقتسمه الاجداد للام واولاد الاخ للام والثلثان للاخوة للاب وللاجداد للاب
ان كانوا والا فللاخوة للاب **قاعدة** لا يحجب الابعد الاقرب الا في مسئلة ابن عم لاب وام مع عم لاب
فان ابن العم للابوين اولى ويتفرع عليه مسائل **الاولى** اجتماعهما مع الزوجين **الثاني** تعدد
ابن العم **الثالث** تعددهما والظاهر في الاربع ان الصورة بحالها **الرابع** بنت العم للابوين
مع العم للاب **الخامس** ابن العم للابوين مع العمة للاب **السادس** بنت العم للابوين مع العمة للاب
السابع ان يضاف اليهما خال او خالة او … والظاهر الرجوع الى ميراث القريب في كل
هذه الصور **فروع** ان يكونا احدهما خنثى ان يكونا خنثيين ويحتمل الارث كاملا فهنا
يحتمل تغير الصورة وهو الظاهر ويحتمل انه يفرض ذكرا فيحجب فيرث المال ويفرض انثى فلا
يكون له شيء فيأخذ النصف مع العم للاب وعلى هذا وما يمنع فيه الاقرب الابعد الاخ للام فانه
يمنع ابن الاخ للابوين عند اكثر الاصحاب ونقل ابن شاذان ان للاخ من الام السدس والباقي
لابن الاخ محتجا باجتماع السببين **قاعدة** ضابط القرب والبعد عد القرابة الى الميت فمن
كان اقل عددا فهو اقرب فلذلك تخلف هنا في اولاد الاولاد فانهم لا يرثون مع الابوين فانهم
يرثون مع انهم يعدون في القرب الى الميت بواسطة … والابوان يتقربان بانفسهما
والعدة في ذلك فلا تراهم **الاول** انه قول الاكثر من الاصحاب وربما كان اجماعا
انه ولد الولد وله حقيقة ولا اعتبار بالوسائط **الثاني** الاخبار في ذلك روى عبد الرحمن
بن الحجاج عن الصادق ع انه قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن
وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام البنت وهذا يشمل صورة

النزاع وذهب الصدوق وابن بابويه رحمه الله الى ان الابوين يحجبانه عملا بالقاعدة وبمفهوم خبر سعد
بن ابي خلف ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غير الوالدان والاثنان
غيره فهو لما هنا او داخل في المراد واجاب الشيخ هنا بان المراد بالغير هنا ابن الميت الذي
هو والد الحفيد لا الابوين ويقرب منه ما لابن بره وتحقيقه ان لفظ وارث نكرة موصوفة تصدق
على اقل ما تكون وهو صادق هنا فلا حاجة الى غيره وحملها على العموم لا وجه له وفيه نظر لوقوع
النكرة في سياق النفي فتعم والحق الحجاب بالاجماع فانه سبق الصدوق وتأخر عنه ومثله
توريث الاجداد مع اولاد الاولاد عند الصدوق نظرا الى المساواة في الرتبة فللجد
مع بنات البنت السدس عملا بما رواه سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الكاظم في بنات
بنت وجد للجد السدس والباقي لبنات البنت ورده الشيخ بانه قد ثبت قيام ولد الولد
والولد يحجبه فكذا ما قام مقامه والخبر الا فيه ابن فضال اجمعت العصابة
على ترك العمل به ولو صح ربما حمل على الاستحباب طعمة الا ان الطعمة انما هي من الابوين **تنبيه**
الصحيح من العبادات ما اسقط القضاء فقد ذكرت سهما وكذا الفاسد منها ويترتب على الفاسد
امور اخر شرعية منها الضمان وهو تابع للاصل فكل ما يضمن صحيحه يضمن فاسده وما لا فلا لان
المالك دخل في ذلك ومنها الزوائد فانها للمالك لانها تابعة للاصل نعم يرجع المشتري
في صورة الشراء الفاسد بما اغترمه ولو مما زاد بعمله شيئا كان او صفة لغروره ان غرره
ان كان البائع عالما وبتسليط الشارع اياه ان كان البائع جاهلا وفاسد العقود التي يقصد
فيها الاول الاعمال كالاجارة والمزارعة والمساقاة والقراض يثبت فيها اجرة المثل لانه عمل
محترم فلا يكون ضائعا الا ان كان كلها للمالك فلا ويكون ذلك الشرط الذي كان تابعا للصحة
لا عيانا لا يثبت في القراض والمساقاة قراض المثل ومساقاة المثل سواء كان سبب الفساد في القراض
بالعروض والاجل او التضمين للعامل او ابهام الحصة او كونها بدين يقبضه من اجنبي او على انه لا
يشتري الا بالدين او يشتري بالنقد او مما له لا يشتري عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه ويتجر بثمنه
او كلا في المضاربة وسواء في المساقاة كان سبب الفساد ظهور الثمرة او شرط عمل المالك او اجتماعهما
مع البيع او مساقاة سنين على حين مختلفين او اختلفا مختلفا او تنكلا او لا بعض العامة يحكم في
البيع الذي في المضاربة الى الجنس الذي في المساقاة بقراض المثل ومساقاة المثل وفيما علاها باجرة المثل محتجا
بان اسباب الفساد اذا ما كثرت بطلت الحقيقة بالكلية وكان له الاجرة وان لم ينا كذا اخيرا بمثله
في القراض والمساقاة وهو ... كون هذه الاسباب متاكدة وكون المتاكدة مزيلا
للحقيقة وغيره لا بل مزيلها **فائدة** لا يجوز ان يجمع لواحد بين العوضين والمعوض عنهما ولا

لكان

ل ١٠

لكان اكل مال بالباطل اذ اكله بالحق ان يدفع عوضا وياخذ معوضا ليرتفع الفرد عن المتعاقدين
وينتفع كل واحد بما بدل له فوقع الاجماع على انه لا يجوز ان يكون للبائع الثمن والمثمن ولا
للمجير المنفعة والاجرة ولا للزوج البضع والمهر ومنه نسبة الارش الى الثمن مثل ما بين القيمتين (للاجير)
اذ لو نسب الى القيمة ادى في بعض الصور الى الجمع بين العوض والمعوض كما لو اشتراه بما تقوم
صحيحا بمائتين ومعيبا بما مر فانا لو رجعنا بما بين القيمتين لرجع بمائة فيملك العوض
والمعوض فمن وجد عيبا مالا عبد مغلوب وقد جنى عليه فانه يرجع بمثل الجناية من الثمن لا بالجناية
نفسها حذرا من ذلك كما لو كان قيمته مائة فقلعت عينه وهو يساوي مائتين فانه لو رجع بارش الجناية
لرجع بمائة بل يرجع بمثل نسبته فيرجع بخمسين وقد ذكر بعض العامة صورا ثلاثا منشاه **الاولى** الاجرة
على الجهاد باستئجار القاعد المجاهد والجعالة له وشرط بعضهم ان يكون الاجير والمستاجر من ديوان
واحد ومنعه اكثرهم لان المجاهد يحصل له ثواب الجهاد فلو اخذ عليه اجرة جمع العوض والمعوض و
التحقيق ان هنا صورا اربعا **الاول** ان يتعين عليهما الجهاد باجتماع الشرائط فيهما فالاجارة
هنا ممتنعة **الثانية** ان لا يتعين عليهما الا لاتصافهما باحد الموانع فالاجرة هنا جائزة قوله للحاج
ثواب الجهاد قلنا ان اردت انه مجاهد عن نفسه فالتقدير انه لم يتعين عليه وان اردت لانه
مجاهد في الجملة فلا نسلم ان اصل ثواب الجهاد له وان كانت الاضعاف له كاجر الحج فلا يلزم
اجتماع العوض والمعوض **ج** ان لا يتعين على الاجير ويتعين على المستاجر فالاجارة هنا
باطلة لما ذكره من العلة واما التفصيل بالديوان فتحكم **الرابعة** عقد المسابقة تحصيل
العمل العامل ثواب الاستعداد للقتال لهذا انه لما رسة الفضل فكان ينبغي ان لا يؤخذ عليه
عوضا حذرا من اجتماع العوض والمعوض ولكنه لما لم يكن واجبا في نفسه وهو قابل للنيابة
فما بذله اجنبي عوضا او بذله من بيت المال لان الجعل في الحقيقة لعمل مصلحة من مصالح
المسلمين فكان المتسابقين مشتغلان باعمال المسلمين فجاز ان ياخذ مسبقه عوضا وكذا اذا
كان العوض منهما او من احدهما كان بذل المال في مقابلة تلك المصلحة لان طلب الغنم ودفع
الغرم يبعث العزم على ذلك فيكون ابلغ في نفع المسلمين من المباشرة من غير رهن **الثالثة**
الاجرة على الامامة فيلزم منها ذلك المحذور لان الصلوة تقع له فلو اخذ عنها عوضا لاجتمع
العوضان لو خرجها على ان الاجرة باداء ملازمة المكان المعين وهو مغاير للصلوة
ومنهم من اجبر الاذان فجعل الاجرة عليه خاصة لانه غير لازم له فصحت الاجرة عليه وهذه المعوض
في الحقيقة غير مخالفة للقاعدة كما ترى ونحن نمنع الاجارة من اجتماع العوضين **فائدة**
كل صلوة احتياط يتعين فيها فاتحة الكتاب ولا تشرع الا بها الا ان يسهو عنها فان كان ت

ركعة او ركعتين فلابد لها فرضا كان او نفلا وان كان اكثر من ذلك تخير في التسبيح
في الزائد وابن ابي عقيل رحمه الله يرى في السنة جواز القراءة في الركعة الثانية
من حيث قطع في السورة التي قرأها مع الحمد في الركعة الاولى وهو نادر ولا يتعين
سورة غير السورة للقراءة الا ما ذكره ابنا بابويه وابو الصلاح في الجمعة والمنافقين
لظهرها وجمعتها ينبغي ان تكون اولى بالتعيين كما قاله ابو الصلاح مع الخبر الصحيح
عن ابي الحسن ع بعد ما روي لا شيء من الفرائض يجزي فيه التبعيض عند من اوجب السورة الا
صلاة الآيات وفي تعيين الحمد ثانيا في الركعة الواحدة فيها لو لم يتبعض قولان
اقربهما الوجوب واخرنا بالاخبار ربما عن صلاة جاهلا الفاتحة مع ضيق الوقت وعن
المصلي بالتسبيح في شدة الخوف والحق بهما ابن ادريس رحمه الله ذا الحدث الدائم اذا لم يتمكن من
الفاتحة لتوالي الحدث فانه يجزي بالتسبيح ربما في جميع الركعات فان لم يتمكن لتوالي
الحدث فليقتصر على مرة واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه وسجوده وهذا التخفيف لم نقف
لغيره عليه ورده الفاضل ان كان مبطونا توضأ وبنى والظاهر انه مع التوالي يسقط الوضوء
الا في افتتاح الصلاة وان كان سلسا استمر ظ الا ان يكون فيه فترات يمكن جميع الصلاة
فيها دونه جزما ه في كتاب الذكرى **فايدة** اذا كان الفعل موصوفا بالوجوب وله هيئات
تقع عليها وجب كل واحدة منها بتخيير وجاز ان يوصف بعضها بالاستحباب لكماله
ويكون الاستحباب راجعا الى تلك الهيئة لا الى نفسها وله صور منها الجهر في صلاة الجمعة
اجماعا وفي الظهر على قول مشهور موصوف بالاستحباب وهو صفة للقراءة الواجبة
ومنها الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات كذلك ومنها استحباب قراءة سورة بعينها
في الفريضة مع وجوب اصل السورة ومنها الجهر للامام بالاذكار دون الاخفات للمأموم
فانه يوصف بالاستحباب مع وجوب اصله ولو جعل الجهر صفة زائدة على الاخفات
بحيث تكون نسبة الاخفات الى الجهر كنسبة البعض الى الكل لم يكن من هذا الباب ومنها
الهرولة بين الصفا والمروة موصوفة بالاستحباب مع وجوب اصل الحركة وهو السبب
في افتاء بعض الاصحاب بوجوب الجهر بالبسملة ووجوب الهرولة لانهم لحظوا اصل الوجوب
ولم ينظروا الى جواز الانفكاك ومنها التسبيح في الركوع والسجود فان التسبيح الكبرى
موصوفة بالافضل مع قيام اصل الوجوب بها من حيث اشتمالها على التسبيح او الذكر
المطلق **قاعدة** لا تكليف على الغافل لانه في معنى النائم والغافل والساهي بامر جديد
فلبعد وقوع ذلك هنا الى الامر بالتحفظ من ذلك مع القدرة عليه غالبا وعليه يتخرج

عدم

عدم وجوب سجود العزائم على السامع مع دلالة صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع م
وكذا ما في اسبابها لعقوبات اذا صدرت حال الغفلة الا ما كان من قبيل الاتلاف كا
كالاتلاف للمال والعزل والبضع او الصيد في الاحرام والحرم ولا خلاف في عدم توجه الاثم وان وجب
الضمان **قاعدة** الاصل في هيئات المستحب ان تكون مستحبة لاستحالة زيادة الوصف على الاصل
وقد خولف في مواضع منها الترتيب في الاذان وصفه الاصحاب بالوجوب ومنها رفع اليدين
بالتكبير في جميع تكبيرات الصلاة وصفه المرتضى بالوجوب ومنها وجوب القعود في
النافلة والقيام بتخيير ان قلنا بعدم جواز الاضطجاع وهذا ترتيب الا ان الوجوب
بمعنى الشرط ومنه وجوب الطهارة للصلاة المندوبة وتسمى الوجوب غير المستقر **قاعدة** السنة
تراد بالمستحب غالبا كما يراد بها التطوع والنفل والاحسان وقد تطلق على الواجب في مواضع
منها ما روي ان التشهد سنة وغسل مس الاموات سنة وقال ابن بابويه القنوت سنة واجبة
من تركها متعمدا في كل صلاة فلا صلاة له وقول الشيخ رمي الجمار انه مسنون فسره ابن
ادريس بالوجوب وكل هذا اراد به الثبوت بالسنة فصار لفظ السنة من قبيل المشترك
قاعدة قد يغيا الشارع العبادات بغايات مخصوصة كتغييه الصيام بالليل
والغسل بالمرافق والمسح بالكعبين والوقوف بالموقفين بغاياتهما والظاهر دخول
الغاية في المغيا اذا لم ينفصل بمفصل محسوس ويكفي مسمى الغاية وقد يرد من العبادات
ما غايته اخر افعاله كالطواف والسعي فان كان تحقق الاخر موقوفا على جزء زائد
من المطاف والمسعى ومن الاول الانحناء في الركوع والسجود ومن الثاني الصلاة فان غايتها
اخر افعالها ويظهر من كلام بعض العلماء انه لا يكفي انقضاء افعالها في الخروج منها بل لا بد
من محلل وهو التسليم بعينه على الاصح من قولي الاصحاب فان اتفق الخروج بغيرها
من حدث وشبهه سقط التسليم لوجود المخرج فاستغني عنه ويمكن حمله صحيح زرارة
عن الباقر ع في المحدث قبل التسليم عليه وانما يلزم ذلك لو كان التسليم واجبا وجزءا اما
اذا كان واجبا لا جزءا لاجل الخروج من الصلاة فلا يلزم ذلك ولكن قول النبي صلى الله
انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود لا ينافي وجوب التسليم ليس جزءا او كذا صحيح
زرارة عن الباقر ع في من صلى خمسا ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد تمت صلوته لا يلزم
منه عدم وجوب التسليم للاستغناء عنه بالركعة الزائدة المنافية فان قلت هب
ان التسليم للاستغناء ليس جزءا لكن التشهد جزء قطعا فلا يكون الصحة مستندة
الى الاتيان بالمنافي بدلا من التسليم بل انما لتيانه ركنا ونزله تخفيفا لركن لا يبطل الصلاة

ثلث هذا ايضا لايناني وجوب التسليم اذ لا يلزم من نفي ركنيته نفي وجوبه لان انتفاء الاخص لا يلزم منه انتفاء الاعم على ان الجلوس بعد التشهد جاز ان يكون مصاحبا للتشهد فلم يتخلف سوى التسليم واستغنى عنه بالاتيان بالمنافي فظهر بذلك كله ضعف متمسك القائل بندب التسليم وبقاء ادلة الوجوب خالية عن معارض **قاعدة** انما دل دليل على حكم لم يكف الا بعدم المعارض لان وجود المقتضي مع وجود المانع لا اثر له وخصوصا اذا كان ذلك الدليل ناظرا الى كيفية الدلالة لا نعني المعارض فلا يجوز ان يجعل مدلول ما عارضه مدلولا له اذ لا لكان منافيا منافي الشيء مقام ذلك الشيء وهو غير جائز ويتفرع من هذا تطهير انه لا يمكن الاستدلال بقوله وسلموا تسليما على وجوب التسليم على النبي في الصلوة لان الاجماع واقع على خلاف الدليل اذ الاجماع حاصل على استحبابه فيها وتكرره وفوريته والاية لو سلم كونها في التسليم عليه لم تدل على التكرار ولا على الفور ولا على كونه في الصلوة فكيف يجوز ان يجعل ما اجمع علينا فانه الدليل مدلولا له **قاعدة** اذا تعارض العام والخاص بنى العام على الخاص ومن صوره استحباب الجهر في القنوت لان قول الصادق ع القنوت كله جهار خاص وقول النبي صلوة النهار عجماء عام وكذا قول الصادق ع السنة في صلوة النهار بالاخفات ومنها لو سلم وتكلم ظنا تمام الصلوة فهذا كلام وتسليم وتعاطيه وطريق العموم ان تعمدهما مبطل الصلوة الا انه معارض باخبار صحاح تتضمن خصوصية هذا بالصحة على ان المانع ان يمنع تسمية ذلك تعمدا ومنها كون الاكل والشرب مفسدين للصلوة فانه خرج في الوتر بدليل خاص وهو خبر سعيد الاعرج عن الصادق ع **قاعدة** اذا حكم الشرع باتحاد شيئين لا يمكن فيهما الاتحاد وجب الحمل على المماثلة والمساواة كما في قول النبي ع ذكاة الجنين ذكاة امه وكما في قول الصادق ع في خطبتي الجمعة هي صلوة حتى ينزل الامام وهو والحق حمل الصلوة على الدعاء لعموم شمول الدعاء جميع الخطبة وتغيبها بحتى مصرح بالتسمية المستوعبة لها لانه قال في الحديث انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وهذا تصريح بارادة المعنى الشرعي **قاعدة** الاسباب تؤثر في مسبباتها ولا يجب دوام مسببها بدوامها اذا امتثل الامر فيرفع الواجب الموسع بحسب الاوقات من هذا القبيل فان الوقت سبب كلف ايقاع الفعل في جزء منه ومن ثم اكتفي في صلوة الكسوف والخسوف بالمرة مع ان الاصل الامر لا يدل على التكرار وظهر من كلام المرتضى وابي الصلاح وسلار وجوب الاعادة ما دام السبب كانهم يذهبون

الى ان الوجوب مغيا بوجود النور اذ هاب الخوف فيكون الكسوف لوجوب الصلوة ودوامه سببا ايضا ومن هذا اثبات سببه لم يدل عليها النص بالحد اى الدلالات فان قلت المشهور استحباب الاعادة والمنع منها ثم قلت جاز ان يكون ابتداء الكسوف سببا في الوجوب ودوامه سببا في الاستحباب كما ان الزوال سبب في وجوب الظهر وطلب الجماعة لمن صلى منفردا سبب استحبابها **قاعدة** الموالاة في الصلوة شرط في صحتها لان النبي ع صلاها كذلك فيقطعها الفعل الكثير في اثنائها وقد يعرض ما يخرجها عن الشرطية في مواضع منها المبطون اذا فجأه الحدث فانه يتوضأ ويبني ومنها من سلم على نقص من صلوته ثم ذكر وقد رواه علي ابن النعمان الرازي عن ابي عبد الله والحسن بن ابي العلاء وعبيد بن زرارة عنه ع بسند اخر والبلغ منه ما رواه عمار ابن موسى عنه ع يبني ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة واختاره محمد ابن بابويه ونقل عن يونس بن عبد الرحمن انما ذلك الصلوة بذلك ولم يرتضه ومنها من كان في الكسوف فخشي فوات الحاضرة فانه يقطع الكسوف ثم ياتي بالحاضرة ثم يبني على الكسوف فذهب اليه اعيان الاصحاب رحمهم الله وقد رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله وابن ابي عمير بسنده اليهم عنهم ع ومنها اذا لزمه احتياط ففعله ثم ذكر النقص فانه يجزي مع انه قد تخلل النية والتكبير والتشهد والتسليم وربما تخلل فعل اخر غير ذلك **قاعدة** ضابط الجماعة ان يكون المقتدى فيه فرضا او اصله فرضا او تضيف بما اصله الفرض كالاستسقاء ولا يتخلف الاستحباب في ذلك كما لا يتجاوزه الاستحباب وخالف في الامرين قوم وذهب ابنا بابويه في صلوة الكسوف الى انها تصلى جماعة مع انعقاد الاحتراق وفرادى لا معه واعتمدا على قول الصادق في رواية ابن ابي يعفور اذا كسفت الشمس والقمر كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وان كسفت بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وهو دال على تأكد الجماعة في احتراق الكل اكثر من البعض لا على النفي بالكلية والجماعة لا ينكرونا كدها في بعض دون بعض فان الجمعة والعيدين يجب فيها الجماعة وفي الغدير اكد من النوافل التي يستحب فيها الجماعة والمفيد رحمه الله يقول في بعضها صلوة الكسوف يقول ابن بابويه وذهب ابو الصلاح الى استحباب الجماعة في صلوة الغدير وفي كلامه ايماء الى ان النبي فعل ذلك **مسئلة** ذهب المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل رحمهم الله الى ان المرتجل بين يدي الامام في صلوة الاستسقاء الى الصحراء ويبرزوا ايذ عن فره

عن الصادق ع وانكره الاصحاب لم نقف فيه على رواية سوى عموم انها كصلوة
العيد كالنوافل ركعتان بتسليمة الا الوتر ولا يزاد على ركعتين الا في مواضع ثلاثة احدها
صلوة الاعرابي وهي مرسلة الشيخ عن زيد بن ثابت وثانيها صلوة العيد بغير خطبة
فان علي ابن بابويه يقول تصلى اربعا بتسليمة وثالثها صلوة جعفر فان ظاهر ابي
جعفر بن بابويه انها اربع بتسليمة لا يقضى شيء من واجبات الصلوة بعد التسليم
سوى التشهد والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وخالف في ذلك ابن ادريس
فاسقط قضاء هذا الاربع فوات التشهد اما تفعل احتياطا عند الشك فانه ليس بمعلوم
الجزئية ولا يقضى من المندوبات سوى القنوت لو لم يكن بعد الركوع فانه يقضيها بعد
الركوع في المشهور وقال ابن الجنيد يقضيه في تشهده وهو نادر ولو تذكره فعله بعد الركوع
للخبر الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع وعليه الاصحاب الا ابن ابي عقيل رحمه الله فانه
نفاه بعد الركوع وبه خبر صحيح لكنه محمول على المتروك ولو سلم حمل على نفي وجوب القضاء لا على
نفي شرعيته **قاعدة** كل من فاته صلوة فريضة يوميه لا بدلها وجب قضاؤها مع تكليفه واسلامه
ولو حكما والطهارة من الحيض والنفاس فعلى هذا يقضي فاقد الطهورين لان الوقت سبب
ولم يثبت كون التمكن من المطهر شرطا في تحقق السببية واجزا المعنية هنا فادن
الصلوة بقدر طاعة لا اداء ولا قضاء وهو بدل لم يثبت **فايدة** شطر الصلوة قد يكون
في الكم وهو ثابت في المسافر والخائف اذا كان خائفا سواء كان منفردا او في جماعة اذا استوعب
العذر الوقت او بقي منه ما لا يسع الطهارة وركعة سواء كان الخائف رجلا او امرأة و
خالف ابن الجنيد في المرأة فزعم انها لا تقصر في الحرب وقد يكون في الكيف وهو كثير كالمريض
والخائف والمضطر **قاعدة** انما القصر ركعتان سواء كان في السفر او الخوف وظاهر ابن الجنيد
ورواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن الصادق ع ان الخائف مع الامام يقتصر على ركعة
فيكون للامام ركعتان ولكل فرقة ركعة **قاعدة** كل موتم لا يجوز له التقدم في
الموقف على امامه اجماعا منا والمشهور جواز المساواة واوجب ابن ادريس تقدم الامام
بقليل في الصلوة الا احيانا ويدوي في المرأة والروايات ما ينبئ عن هذا التقديم وقضية
الاصل تقديم والتمسك بصحة صلوة الاثنين لو قال كل منهما كنت اماما يضعف بجواز
تزعم كل منهما التقدم **قاعدة** كل ما يضم الى نية التقرب ما لا ينافي الاخلاص لا يبيح
في صحة العبادة لحصول الغرض بما هو وعدم تحقق المنافي ولذلك صور منها اذا اغتسل غسل

الجمعة ونوى معه التبرد او التنظف فان الغرض منه التنظف فلا ينافي الاخلاص ومنها
اذا احسن وضوءه او صلوته قاصدا للاقتداء به في التحسين ابتغاء وجه الله لا لتحصيل
التعظيم والثناء عليه وخصوصا اذا كان ذلك الفاعل مقتدى به ومنها انتظار
الامام في ركوعه اذا استشعر بمسبوق ليدركه في ركوعه فان فيه اعانة على صلوة
الجماعة المرادة للشارع ففيه جمع بين قربتين قربة الركوع وقربة الاعانة وتوهم
بعض العامة ان ذلك تشريك في العبادة وليس الامر كما زعم والا لكان تبليغ الرسالة
وتعليم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر تشريكا في الطاعة وكذلك الاذان والاقامة
وليس كذلك بالاجماع ومنها اعادة الصلوة لمصلي صلوته اذا وجد اماما او موتما وان كان
غرضه الاتم نفع الذي لم يصل بالامامة له والايتمام به ولما رأى النبي صلى الله عليه وآله
ما رأى رجلا يصلي منفردا من يتصدق على هذا ويروى من يتجر على هذا فقام رجل
فصلى وراءه ومنها انتظار الامام المؤتم في صلوة الخوف وهذا يوصف بالوجوب
الى هنا انتهى كلامه رحمه الله من القواعد الاربعين المكتوبة بالخط الشريف للفقيه الكامل
الشيخ ضياء الملة والدين علي ولد المصنف وهو المحقق المدقق السعيد الشهيد محمد بن مكي
قدس الله ارواحهم وذكر انه كتبه عن المودة والمحبة بعد فراغه من نسخة هذه النسخة في يوم احد
في شهر رمضان المبارك سنة ... وتسعين وستمائة هجرية ١٢٥٨
اسمعيل كربلائي اكبر ...
بعمل غلامی ... ١٢٥٨

بازبینی شد
۱۳۷۱ش

١٠٩

آستان قدس

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

نام کتاب: الابداع

مؤلف متن: حسن بن محمد حسینی خراسانی قاینی محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر: ۱۲۵۸ ق نوع خط: نسخ شکسته تحریری تعداد سطر: ۲۳

موضوع: اصول فقه زبان: عربی عدد اوراق: ۱۹

طول: ۲۱ عرض: ۱۵/۳ شمارهٔ عمومی: ۳۲۷۶۷

وقفی/خریداری: ۱۳۶۲/۸/۴

تاریخ وقف .... نام کاتب: اسماعیل

ملاحظات ....

وما من شانه ان ياخذ من الشارع بان يكون لنضام الخلق معاشا او معادا والفرعية ما يتعلق بالعمل بلا واسطة ويقابلها الاصلية
والمراد بالادلة هي المعهودة وبانضمام المجموع يتم الحد جمعا ومنعا والاضافة يفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه لاختصاص فقه
اضافة اسماء المعاني له فيكون المعنى الاصول المختصة بالفقه وحد العلم انه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية عن
ادلتها وبما عرفت يجمع والمنع الامر الثاني في موضوعه وفيه جهات الاولى في بيانه مطلقا فاعلم ان موضوع العلم ما يبحث عن عوارضه